



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute For Judicial & Legal Studies



التعاون القضائي الدولي

27 - 29 مايو 2006



التعاون القضائي الدولي

٢٠١٠ - ٢٠٠٩

2010 - 2009



معهد الكويت
للدراستات القضائية والقانونية



وزارة العدل

التعاون القضائي الدولي

27 - 29 مايو 2006

2010 - 2009



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٦	كلمة المستشار/ محمد جاسم بن ناجي
٨	كلمة المستشار الدكتور / اسكندر غطاس
١١	مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي الدولي
١٢	مقدمة عامة
	ملامح التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول والمحاكم الجنائية
٣٩	الدولية
٦٥	أولاً: حماية حقوق الإنسان في التطبيق القضائي الدولي والمقارن
٧٣	ثانياً: مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان
٧٩	ثالثاً: التعاون القضائي الدولي
٨٧	رابعاً: مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي
٩٣	مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان
	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات
١١٧	الملحقة بها
١٢٧	المرفق الأول:
١٦٩	المرفق الثاني:
١٨٢	المرفق الثالث:
٢٠٢	المرفق الرابع:
٢٣٥	اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي
٢٦٩	الخطوط العريضة لمداخلة الأستاذة الدكتورة ماري ايلين جوزيه
	أضواء على المعوقات التي تواجه بناء نظام جنائي دولي
٢٧٧	الدكتور بلال الصنديد

تقديم

إن حل المنازعات الدولية بالطرق والوسائل السلمية هو من الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها ميثاق الأمم المتحدة، والتسوية القضائية من أكثر هذه الطرق أهمية. وقد تمخضت هذه الوسيلة عن التغيرات العميقة التي حدثت في الفكر والأنشطة السياسية، وما واكب ذلك من تطور في مفهوم السيادة على المستويين المحلي والدولي، وبالتالي فهي فكرة حديثة نسبياً في مجال العلاقات الدولية. ولإعطاء هذا الموضوع الهام مجاله من النقاش والتحليل عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية خلال 27 - 29 مايو 2006 دورة تدريبية حول التعاون القضائي الدولي، حاضر فيها أساتذة من الشرق والغرب بهدف الوصول إلى صيغ عملية لترجمة ذلك التعاون. وخلال إصدارنا هذا نبرز ما تناوله المحاضرون من أوجه التعاون القضائي الدولي ومجالاته ومردوده وما ينبغي أن يكون عليه.

آملين أن يضيف هذا الإصدار للمكتبة القانونية قيمة وفائدة

والله من وراء القصد

مدير معهد الكويت
لِلدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف
المستشار/ جمال حمد الشامري

كلمة يليقها المستشار محمد جاسم بن ناجي وكيل محكمة الاستئناف ومدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث الأمين سيدنا محمد عليه
أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،،
الحضور الكريم:

أنه ليسعدني باسم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أن أرحب
بكم في دولتكم الثانية، دولة الكويت الحبيبة، في دورة التعاون القضائي الدولي
في المواد الجنائية التي ينظمها المعهد خلال الثلاثة أيام القادمة، وبسبب الظروف
السياسية التي تمر بها البلاد والانعقاد الدائم لمجلس الوزراء فقد تعذر حضور معالي
وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس إدارة المعهد معالي
الدكتور عبدالله المعتوق.

وإنه لشرف لي أن ألقاكم وأرحب بكم وباسمي وباسم معهد الكويت للدراسات
القضائية والقانونية، كما أتقدم بالشكر الجزيل لسعادة الأستاذ المستشار الدكتور
اسكندر غطاس مساعد وزير العدل السابق وعضو مجلس الشعب المصري، ورئيس
مجلس أمناء المعهد الإقليمي للأمم المتحدة لأبحاث الجريمة (تورينو)، وأنه لشرف

لنا زيارته لدولة الكويت ومشاركته وتقديمه للدورة التي تنعقد الآن بفضل اقتراحه ونرحب كذلك بالأستاذة الدكتورة ماري الين جوزي أستاذة القانون الجنائي بجامعة تولوز والمستشار بهيئة الأمم المتحدة ونرحب أيضاً بالأستاذ الدكتور محمد الفيلي عضو هيئة التدريس بقسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة الكويت. ونأمل دائماً بتكرار انعقاد مثل تلك الدورات الخاصة بالسادة رجال القضاء ورجال القانون راجين أن تكون الكويت هي المكان الأول لإنشاء فريق كامل ومتكامل يعمل من أجل القضاء الدولي في المواد الجنائية وأن يتمكن هذا الفريق في العمل أيضاً على إصدار مشروعات القوانين الدولية والإقليمية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان.

تلك هي البداية وسينطلق بأمر الله وعونه ثم بإسهامات حضراتكم معهدنا الموقر بتنظيم وإعداد مثل تلك الدورات والبرامج المتخصصة من أجل التعاون الدولي القضائي الجنائي.

آملين التوفيق للجميع مشاركين وحضور.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

كلمة يليقها المستشار الدكتور/ اسكندر غطاس
مساعد وزير العدل السابق وعضو مجلس الشعب المصري
رئيس مجلس أمناء المعهد الإقليمي
للأمم المتحدة لأبحاث الجريمة (تورينو)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد،،،

أود قبل بدء هذه الدورة أن أتوجه بعميق الشكر الجزيل لسعادة المستشار محمد بن ناجي مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لهذه الدعوة الكريمة سواء لي شخصياً وللزميلة ماري الين جوزي للمشاركة مع الحضور الكريم في دورة التعاون القضائي في بيتنا معهد القضاء الكويتي لأننا نعتبره بيت كل رجل قانون ورجل قضاء فهو يساعد بدوراته وبرامجه المتخصصة على تكوين الكوادر القضائية والقانونية اللازمة على مواجهة التحديات التي نواجهها اليوم. اختيارنا لهذا الموضوع بالغ الأهمية وإذا نظرنا إلى مخرجات الأمور في الساحة الإقليمية نجد أن مكانة التعاون القضائي الدولي احتلت مكاناً مميزاً في هذا الجانب. وفي صحف اليوم نجد أن هناك عصابة دولية تعمل في القارات الثلاث يقومون بأعمال إرهابية تم القبض عليهم والترصد لهم ضمن التعاون الأمني والقضائي الدولي.

ومن ثم نرى أهمية توثيق عرى التعاون بين الأجهزة الأمنية والقوانين من جانب آخر نجد أن قضايا التعاون القضائي الدولي تثير قضايا كبيرة على صعيد العلاقات الدولية بمعنى أن هناك دول تكون متقدمة بطلب التعاون القضائي الدولي ولا يطالع هذا الطلب بالقبول من جانب الدولة المطلوب منها التعاون فتسود أزمات سياسية ودولية بين الدولتين.

إن أهمية القضايا التي يثيرها التعاون القضائي الدولي في قضايا تسليم مجرمين بين الدول وحاليا في أمن الدولة وعالمية القانون أصبحت هناك علاقات متشابكة بين الدول وكما قيل فيما معناه أن مقولة الحدود الجغرافية تقف حائلة دون سلطات الملاحقة القانونية أصبحت أكذوبة وهذا هو الموضوع الذي يسعدنا تقديمه خلال هذه الدورة ليس نظريا إنما تطبيقيا.

نرجو أن يكون الموضوع جديداً على الساحة القضائية آمين للحضور

والمشاركين الاستمتاع والإفادة من المحاضرات القيمة الثرية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي الدولي

المستشار الدكتور/ اسكندر غطاس

عضو مجلس الشعب

رئيس مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الإقليمي

لمكافحة المخدرات والجريمة

عضو اللجنة القومية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

جمهورية مصر العربية

مقدمة عامة

يعد التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي سمة بارزة للعلاقات الدولية في الوقت الحاضر ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد من أن «الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة». فالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، يتصدى لظاهرة «تدويل الجريمة» التي مهد السبيل أمامها، ما تحقق من تقدم تقني وتشابك في العلاقات الدولية وسهولة المواصلات ويسر الإتصالات، فغدا الإجرام دولياً في جانب منه، ووجب بالتالي تدويل إجراءات الملاحقة القضائية لإمكان مكافحة الأنشطة الإجرامية عندما تتجاوز النطاق الوطني . وقدماً قال «بكاريا» أن الوسيلة الفعالة لمنع وقوع الجرائم تقوم على يقين راسخ بالأمن أو عاصم للمجرم للإفلات من العقاب.

التزام الدولة بالتعاون القضائي الدولي:

هل هناك التزام قانوني بالتعاون القضائي؟

بادئ ذي بدء يشار إلى أنه بإستثناء بعض الجرائم الدولية لا يوجد التزام عرفي بالتعاون القضائي . وإنما ينشأ الإلتزام إستناداً إلى إتفاقية تقررته بل إن بعض الدول، مثل التشريع السويسري بشأن التعاون القضائي، تنص صراحة على أن تشريعها بالتعاون القضائي لا يرتب التزاماً عليها بالتعاون القضائي ما لم يوجد نص إتفاقي يقرره. وهو ما أخذ به مشروع القانون المصري للتعاون القضائي الدولي. فيشار مثلاً إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تصدر صكوكاً ملزمة للدول للتعاون فيما بينها في المواد الجنائية وإنما إقتصرت على اقتراح عدد من نماذج الإتفاقيات النمطية في مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي ونقل الإجراءات الجنائية ونقل المحكوم عليهم. وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 52/ 88 بتاريخ 4 فبراير 1998 والمعنون «التعاون الدولي في المسائل الجنائية» عبرت فيه عن قناعتها بأن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي وتسهم في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام مع إيلاء الإعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

وحث الجمعية العامة الدول الأطراف أن تستخدم المعاهدات النموذجية أساساً لإقامة علاقات اتفاقية على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف حسب الإقتضاء. وتبنى المجتمع الدولي في المرحلة الأخيرة إتجهاً يرمي إلى إبرام صكوك دولية لمكافحة أنشطة إجرامية معينة مثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها في عام 2000 وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2003، وتنص هذه الصكوك على التزام الدول الأطراف بالتعاون القضائي وفق أحكام هاتين الاتفاقيتين. ويكون مبنى الإلتزام هو النص الإتفاقي.

يضاف إلى الصكوك الدولية السابقة، وهي صكوك يتزايد عدد الدول الأطراف فيها بحيث تتسم بطابع العالمية، القرارات الملزمة الصادرة من بعض أجهزة الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن، وهي القرارات الصادرة إعمالاً للفصل السابع من ميثاق المنظمة العالمية والتي تكون الدول ملزمة بالإمتثال لها إحتراماً للشرعية الدولية. ومن أبرز هذه القرارات تلك الصادرة في مجال مكافحة الإرهاب (القرار الدولي 1373/2001) أو في مجال قمع إنتهاكات حقوق الإنسان في ضوء ما استقر عليه العمل من اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان وإرتكاب الأفعال الإرهابية من الأمور التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ويلاحظ أنه حتى بالنسبة للدول ذات الجوار الجغرافي والسياسي، يكون التعاون القضائي مستنداً إلى معاهدة تنص عليه، مثل اتفاقية الرياض فيما بين الدول العربية، والاتفاقية الأوروبية بشأن التعاون القضائي الدولي بالنسبة لدول الجماعة الأوروبية.

وتؤكد هذه الأمثلة على أنه، بإستثناء حالات بعض الجرائم الدولية، لا يوجد التزام عرفي بالتعاون القضائي بين الدول ويكون مصدر الإلتزام إتفاقياً. ومع ذلك يراعى أن الإلتزام بالتعاون القضائي بالنسبة للدول الأطراف في إتفاقية تعاون ليس التزاماً مطلقاً، وإنما يدور في إطار عدد من الضوابط التي درجت الإتفاقيات على النص عليها مثل جواز رفض التعاون في الحالات التالية:

- الجرائم ذات الطابع السياسي بكل ما قد ينطوي عليه ذلك من إعتبرات ذاتية لكل دولة.
- الجرائم التي تمت المحاكمة عنها مسبقاً إعمالاً لمبدأ عدم تثنية العقوبة.

- الطلبات التي يكون من شأنها المساس بالأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى للدولة مع استثناء جرائم الإرهاب من عداد الجرائم السياسية.
- الطلبات التي تنطوي الإستجابة لها على مساس بضمانات حقوق الإنسان التي تشكل جزءاً من النظام العام في الدولة المطلوب إليها التعاون (الإعدام أو التعذيب).

عدم احترام الالتزام بالتعاون يرتب مسؤولية الدولة المتقاعسة:

طبقاً للقواعد التقليدية للقانون الدولي والتي قننها مشروع قواعد المسؤولية الدولية التي أقرتها لجنة القانون الدولي، تنعقد المسؤولية الدولية للدولة التي تتقاعس عمداً عن تنفيذ التزام بالتعاون القضائي قبلته بموجب اتفاقية دولية. بل إن مسؤولية الدولة قد تنعقد ولو لم يكن مصدر الالتزام بالتعاون إتفاقية دولية وإنما قرار ملزم صادر من منظمة دولية. والمثال التقليدي لذلك القراران الصادران عن مجلس الأمن بشأن قضية لوكربي (731 في 21/1/1992، و748 في 31/3/1993) وقد تضمنتا مطالبة ليبيا بأن تقدم استجابة سريعة وكاملة للطلبات الانجلو الأمريكية بشأن طلب تسليم المشتبه فيهما بتفجير طائرة أمريكية فوق قرية لوكربي دون الإعتداد بما إتخذته السلطات الليبية من إجراءات للتحقيق في الواقعة، وقد شكل ذلك سابقة دولية خطيرة في استحداث قرارات مجلس الأمن كمصدر للتعاون القضائي الدولي.

تحريك مسؤولية الدولة المتقاعسة:

يجوز تحريك مسؤولية الدولة المتقاعسة بكافة الوسائل القانونية. فقد تلجأ الدولة الطالبة إلى أية وسيلة سلمية لتسوية المنازعات يقبل بها الطرف الآخر إعمالاً لمبدأ «حرية إختيار الوسائل» الوارد في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مبادئ القانون الدولي التي تخص علاقات التعاون والصدقة بين الدول. (قرار الجمعية العامة 2625 (XXV) في 24/10/1970، المبدأ الثاني الفقرة الرابعة). كما تنص بعض الإتفاقيات على وسائل خاصة للتسوية مثل وسيلة «التحكيم الإجباري» المنصوص عليها في المادة العاشرة من الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب.

ويجوز الإلتجاء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع حول عدم تنفيذ الإلزام، كما حدث بالنسبة لقضية لوكرابي حيث رفعت ليبيا الأمر إلى المحكمة إستناداً إلى المادة 14 من إتفاقية مونتريال التي تنص على حق الدولة الطرف في أن ترفع الأمر إلى المحكمة حول أي نزاع يثور حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية. ويحدث أيضاً أن تلجأ الدولة الطالبة إلى المحاكم الوطنية للدولة المطلوب إليها، حيث يسمح تشريعها بذلك، تطلب منها أن تحكم بإلغاء القرارات الصادرة من السلطات برفض طلب التسليم أو التعاون القضائي، ويلاحظ أن كلاً من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تضع قيوداً على السلطة التقديرية للدول المطلوب إليها التعاون بالنسبة لرفض طلبات التعاون من حيث وجوب التشاور مع الدولة الطالبة قبل إصدار القرار فضلاً عن تسبب قرارات الرفض في حالة صدورها. ويبدو هذا الحل أكثر جدوى نظراً للشروط الثقيلة التي تحوط باللجوء إلى القضاء الدولي فضلاً عن ضآلة قيمة النزاع أحياناً والمتعلق بطلب تعاون قضائي بالمقارنة بالإجراءات والنفقات التي يتطلبها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

صور التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي:

يسود اليقين بأن فعالية مكافحة الجريمة تستلزم تعميق وعي الدول بتضامنها بحيث ينشأ بينها تعاون متعدد الصور سواء تمثل في تبادل المعلومات الأمنية والقضائية من خلال التعاون الأمني الدولي والإنابات القضائية، أو في تسليم الجانحين الهاربين، أو في الإعتراف التدريجي بالآثار الدولية للأحكام الجنائية، أو في نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم في سجون دولهم، أو في نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي. ونعرض فيما يلي لأبرز صور التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في ضوء أحكام الصكوك القانونية ذات العلاقة وما أفرزته الممارسة العملية في هذا المجال على أن نولي آلية «تسليم المجرمين» عناية خاصة باعتبارها أبرز صور التعاون القضائي وأكثرها فعالية.

أولاً- نقل الإجراءات:

يقصد بنقل الإجراءات أن تقوم دولة بإجراءات تجريمها فوق أراضيها بمعرفة سلطاتها القضائية بناء على طلب دولة أخرى بشأن جريمة وقعت فوق أراضي الدولة الأخيرة. وتسمى الدولة القائمة بالإجراءات «الدولة المطلوب إليها» بينما تسمى الدولة التي تطلب إتخاذ الإجراءات « بالدولة الطالبة».

وقد تستند هذه الصورة من التعاون القضائي إلى نصوص التشريع الداخلي التي تميز ذلك أو إلى إقرار مبدأ المعاملة بالمثل أو إلى نصوص اتفاقية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها تسمح بذلك.

ومن المقرر أن الإجراءات التي تتم مباشرتها في الدولة المطلوب إليها تخضع، بحسب الأصل فيها، لقانون هذه الدولة، ما لم تطلب الدولة الطالبة إجراءات بذاتها، وكان قانون الدولة المطلوب إليها يسمح لها. وتراعى في مباشرة الإجراءات ألا يترتب على نقل الإجراءات الإنتقاص أو المساس بحقوق أي من المجنى عليه أو المتهم من ذلك مثلاً تجنّب المتهم التعرض للمحاكمة عن الفعل الواحد مرتين كأن توقف الدولة الطالبة إجراءات الدعوى مؤقتاً باستثناء التحقيقات الضرورية إلى أن تخطرها الدولة المطلوب إليها بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية. وقد أوردت المعاهدات النموذجية الخاصة بنقل الإجراءات التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أسباباً خاصة لرفض الدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات حاصلها كما يلي:

- أ - إذا لم يكن المتهم من رعايا الدولة المطلوب إليها أو من المقيمين فيها عادة.
- ب - إذا كان للجريمة علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي.
- ج - إذا تخلف شرط ازدواج التجريم، بمعنى أن يكون الفعل محل طلب نقل الإجراءات مؤثماً في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها وإن اختلفت تكييف الفعل فيها.

يضاف إلى ما تقدم أسباب عامة للرفض ومثالها إذا اعتبرت الدولة المطلوب إليها ان الجرم ذو طابع سياسي أو شكل جريمة عسكرية محضّة.

ثانياً- المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية:

تعد المساعدة القضائية المتبادلة من الصور الشائعة للتعاون القضائي الجنائي الدولي، وتحصل في طلب المساعدة من دولة أخرى من أجل استظهار وجه الحق والحقيقة في إجراءات تتم في الدولة الطالبة.

وتتعدد مصادر مباشرة هذه المساعدة القضائية، فقد تستند إلى نص في التشريع يجيزها دون حاجة إلى نص إتفاقي إكتفاءً بمبدأ المعاملة بالمثل وإعمالاً لمتعضيات التضامن الدولي في مواجهة الجريمة. وقد يتطلب الأمر إبرام اتفاقية للتعاون القضائي بين الدولتين طرفي هذه العلاقة أو إعمالاً لأحكام اتفاقية إقليمية أو دولية متعددة الأطراف.

وتتنوع مجالات هذه المساعدة القضائية فتشمل شهادة الشهود أو سماع الأقوال وتقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة أو الأقوال أو للمعاونة في التحريات، وإرسال الوثائق القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز وتوفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها بما في ذلك سجلات المصارف والسجلات والمالية، أو سجلات الشركاء... إلخ.

ووفقاً لمعاهدة النموذجية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار رقم 45 / 117) توجد أسباب عامة لرفض طلب المساعدة القضائية تحصل في اعتبار الدولة المطلوب إليها أن الجريمة ذو طابع سياسي أو تشكل جريمة عسكرية محضة دون أن تعد كذلك بمقتضى القانون الجنائي العام أو إذا ساد الاعتقاد بأن الطلب إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته على أساس من التمييز أو أن ذلك الشخص يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.

وتضاف أسباب خاصة لرفض طلب المساعدة القضائية منها ما يلي:

- إذا ارتأت الدولة المطلوب إليها أن الطلب إذا ووفق عليه من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية.
- إذا كان الطلب يتصل بجرم محل متابعة قضائية في الدولة المطلوب إليها، أو كانت المتابعة بخصوصه في الدولة المطلوب إليها تتنافى مع قانون الدولة المطلوب إليها المتعلق بمنع المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين.
- إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطلوب إليها أن تنفذ تدابير

قسرية تتعارض مع قانونها فيما لو كان الجرم خاضعاً للتحقيق أو المحاكمة بموجب اختصاصها القضائي.

● ولا تفوت الإشارة إلى أن طلبات المساعدة القضائية تخضع «لقاعدة التخصيص» بمعنى أنه لا يجوز استخدام أو نقل أية معلومات أو بيانات من الدولة المطلوب إليها إلا بصدد التحقيق أو المحاكمة المحدد في طلب المساعدة. ومع ذلك، تجيز بعض الدول هذا الاستخدام إذا جرى تعديل التهمة ما دامت الجريمة، بصورها الواردة في صحيفة الإتهام، مما يمكن المساعدة المتبادلة بشأنها بموجب القانون النافذ في الدولة المطلوب إليها.

وأخيراً يلزم التنبيه إلى خضوع طلبات المساعدة القضائية وتنفيذها لقاعدة السرية.

فالأصل أن كلاً من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها ملزمة بالحفاظ على سرية طلب المساعدة ومحتوياته والمستندات المرفقة به وكذلك سرية الموافقة على تقديم المساعدة. وإذا كان التقييد بهذا الالتزام متعذراً، وجب إعلام الدولة الطالبة بذلك بدءاً لتحديد موقفها من الطلب على هذا الأساس. أما التزام الدولة الطالبة فمضمونه المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تقدمها الدولة المطلوب إليها. ولا ينسحب هذا الالتزام إلى البيانات والمعلومات اللازمة لغرض التحقيق والإجراءات القانونية التي ورد وضعها في طلب المساعدة.

ثالثاً- تسليم المجرمين:

تعريفه:

يقصد بتسليم المجرمين تخلي دولة عن شخص مقيم في إقليمها لدولة أخرى تطلب تسليمه إليها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوبة إليه أرتكابها ويكون معاقباً عليها بمقتضى قوانينها، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها في مثل هذه الجريمة.

فالتسليم هو إجراء توافق بموجبه دولة، تسمى الدولة المطلوب إليها، على أن تسلم إلى دولة أخرى تسمى الدولة الطالبة، شخصاً يتواجد على إقليمها وذلك لكي تتيح للدولة الطالبة أن تحاكم الشخص المطلوب تسليمه أو تنفذ عليه العقوبة إذا كانت قد تمت محاكمته من قبل. وعلى ذلك يتناول التسليم فئتين من الأشخاص: فئة

المتهمين بإرتكاب جريمة يجوز التسليم فيها وذلك توطئة لمحاكمتهم، وفئة المحكوم عليهم في جريمة وذلك لتنفيذ الحكم المحكوم به عليهم. ويسمى التسليم «سلبياً» حيث يكون مطلوباً من الدولة، و«إيجابياً» حيث تكون الدولة هي الطالبة. ويشكل تسليم المجرمين تعبيراً عن التضامن بين الدول المعنية في مكافحة الجريمة، ويحول دون إفلات المجرمين من العقاب. وتبدو أهمية هذه الوسيلة في مرحلة أصبح فيها التنقل بين الأقطار المختلفة أمراً بالغ اليسر، وتكونت فيها العصابات الدولية التي يتجاوز نشاطها إقليم دولة واحدة.

طبيعة إجراء تسليم المجرمين:

تسليم المجرمين هو إجراء قانوني يتم بين دولتين أو أكثر طبقاً للقانون الدولي والإتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية للدول المعنية. فهو إجراء له طبيعة مختلطة: فمن جانب، هو تصرف سياسي يتم بين دول فيمس علاقاتها الخارجية، ومن جانب آخر هو وسيلة قانونية تنطوي على المساس بالحريات الفردية، ولذا يتعين أن ينظمه القانون، فلا يترك البت فيه للجهة التنفيذية وحدها، وإنما تقوم المحاكم بتطبيق أحكام وقواعد تسليم المجرمين بحيث تخضع إجراءات التسليم لإشراف قضائي يكفل شرعيتها.

وتتتمي أحكام تسليم المجرمين في آن واحد لكل من القانون الداخلي والقانون الدولي. فهي جزء من القانون الجنائي الدولي بالإضافة إلى كونها أحد فروع قانون الإجراءات الجنائية.

ومن هنا، كانت طلبات تسليم المجرمين تتصل بمجال العلاقات التي تربط بين الدول والتي تتولى السلطة التنفيذية مسئوليتها، وهي في الآن ذاته تمس حرية الأشخاص ويتعين خضوعها لرقابة السلطة القضائية.

ويعد أن كان تسليم المجرمين عملاً من أعمال السيادة المحضة، نجده في غالبية الدول يخضع لرقابة السلطة القضائية ليصبح بذلك «نظاماً مختلطاً» يدور في إطار القانون الدولي ويكفل حماية الحرية الفردية.

وكان من شأن هذا التداخل السياسي والقانوني، وما ينطوي عليه من احتمال ازدواج الإختصاصات وتنازعها، أن يحدث أحيانا تنازع ما بين الجهتين التنفيذية

والقضائية في داخل الدولة الواحدة، بل وفي الأحكام التي تنظم تسليم المجرمين ذاته، أي فيما بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي بالنسبة لقواعد وشروط تسليم المجرمين وبالأخص ما إتصل بعدم جواز تسليم المواطنين. وتكييف طبيعة إجراء التسليم أمر هام ذلك أن في ضوءه يتم التوصل إلى القواعد التي تحكم فض النزاع في الاختصاصات القضائية والتنفيذية، وفيما بين القواعد القانونية الدولية والتشريعات الوطنية.

فمن المقرر أن إجراء التسليم لا يمس فقط الحرية الفردية للشخص المطلوب تسليمه فهو لا يخص فقط الجهات القضائية للدولة الطالبة، والجهات القضائية والتنفيذية المطلوب إليها التسليم، وإنما يعد تسليم المجرمين، في الوضع الراهن للقانون الدولي أحد تدابير وسائل التعاون فيما بين الدول على نحو يمس سيادتها، ومن هنا كان من المسلم به أن الحكومات هي وحدها التي تستطيع أن تتلقى أو تقدم طلبات لتسليم المجرمين، وأن الطريق الدبلوماسي هو وسيلة ذلك.

ومن هنا يجري التمييز بين فرضين بالنسبة لصدور القرار بتسليم شخص مطلوب إلى دولة أجنبية. يتحقق الفرض الأول في حالة عرض طلب التسليم على الجهة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها، فتصدر قرارها بعدم جواز التسليم لعدم توافر الشروط المقررة قانوناً للتسليم في هذا الفرض، يكون قرار الجهة القضائية مقيداً للسلطة التنفيذية فلا تستطيع أن تأمر بالتسليم على خلاف ما انتهت إليه المحاكم. في الفرض الثاني، تصدر الجهة القضائية قرارها بجواز التسليم حين يتبين لها أن شروط التسليم مستوفاة، عندئذ تسترد السلطة التنفيذية كامل سلطتها التقديرية بصدد طلب التسليم المقدم إليها، فلها أن تأمر بالتسليم، ولها أن ترفض طلب التسليم المقدم إليها، متى قدرت أن الإستجابة للطلب يتعارض مع مصالحها الأساسية. وتجدر ملاحظة أن القرار الذي يصدر من الجهة القضائية التي تنظر طلب التسليم يكون «بجواز» التسليم من عدمه، دون أن «تأمر» بالتسليم.

التمييز بين التسليم وأنظمة أخرى شبيهة:

التسليم يختلف عن أنظمة أخرى ترمي إلى إستبعاد بعض طوائف الأجانب من التواجد على إقليم الدولة.

فهو يختلف عن رفض السماح للأجنبي بدخول إقليم الدولة، وكثيراً ما يحدث ذلك في الموانئ الجوية والبحرية أو على الحدود. ويختلف أيضاً عن «طرد» الأجنبي ورفض التصريح له بالإقامة.

ويختلف التسليم كذلك عن «إبعاد» الوطنيين ويقصد به إتخاذ إجراء قانوني، سواء تمثل في حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بإلزام المواطن بمغادرة إقليم الدولة، ويترتب على عدم الإمتثال لقرار الإبعاد توقيع جزاء جنائي على المخالف، مع جواز تنفيذ القرار بالقوة الجبرية وإبعاد المواطن يحظره الدستور المصري في المادة 51 منه التي تقضي بأنه «لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها» ويذهب الرأي السائد في الفقه إلى أن هذا النص يؤكد مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين بإعتبار أن التسليم هو نوع من الإبعاد.

تسليم المجرمين في القانون المقارن:

1 - الولايات المتحدة الأمريكية:

من المقرر في الولايات المتحدة الأمريكية أن تسليم المجرمين هو قرار قومي يخص الأمة الأمريكية، وأن طلب تسليم شخص أو التخلي عنه وتسليمه إلى دولة أجنبية هو أحد الإمتيازات التي تنفرد بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإعتبار أن هذا الإجراء يمس بالضرورة العلاقة يسن شخصيتين دوليتين، وهو أحد مظاهر تسيير دفة السياسة الخارجية للبلاد.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا الأمريكية على هذا النظر راجع على سبيل المثال.

VALENTINE.V UNITED STATES EX ZEL NEIDECKER,299 V.S، 5:8 (1936)

ويؤكد الشراح أن القرارات المتعلقة بتسليم المجرمين إنما تندرج في الإختصاص الدستوري لرئيس الجمهورية في تسيير الشؤون الخارجية، وأنه قد فوض وزير الخارجية في مباشرة صلاحيات في هذا الخصوص، وأن ممارسة وزير الخارجية

لصلاحياته التقديرية في هذا الخصوص بإعتبره تصرفاً سياسياً لا تجوز إعادة النظر فيه قضائياً، كما أنه لا يدرج في الملفات القضائية، وأما يظل محفوظاً بسجلات وزارة الخارجية الأمريكية حتى أنه لا تجوز الإطلاع عليه إستناداً إلى أحكام قانون حرية الحصول على معلومات.

THE FREEDOM OF INFORMATION ACT والملاحظ أنه لما كان قرار وزارة الخارجية الأمريكية هو قرار سياسي، فإنه يتوقف على عدد من الاعتبارات السياسية الدولية أو الداخلية التي تملّي على صاحب القرار قراره.

2 - فرنسا:

المقرر في فرنسا أنه إذا تبين للمحقق في محكمة مختصة بنظر جريمة معينة أن مرتكب الفعل قد لجأ إلى دولة أجنبية، يكون عليه أن يخطر في أقرب أجل النائب العام الذي يتبعه، ويطلب منه أن يبادر بطلب تسليم المتهم، ويعد في هذا الخصوص تقريراً مشفوعاً بكل المستندات المؤيدة لطلبه. ويقوم النائب العام بإرسال الملف إلى «إدارة الشئون الجنائية والعفو» بوزارة العدل الفرنسية مشفوعاً برأيه. وإذا رأى وزير العدل في ضوء فحص الملف أن الطلب مبني على أسباب معقولة، فإنه يخطر بذلك وزارة الخارجية. ويقوم وزير الخارجية بدوره بفحص الملف ليتبين مدى الصعوبات الدبلوماسية التي قد تترتب على الطلب وإذا اختلفت وجهتها نظر وزير العدل والخارجية حول ملاءمة تقديم طلب التسليم، فإن الأمر يعرض على مجلس الوزراء لحسمه، فيكون للحكومة أن تقدر مدى ملاءمة تقديم طلب التسليم، ولا ينال من ذلك أن يكون قد سبق وصدر أمر بالحبس الإحتياطي ضد الشخص المطلوب تسليمه، وأن يكون هذا الأمر قد أرسل إلى الدولة المطلوب إليها.

ومن المقرر أن طلبات تسليم المجرمين المقدمة إلى فرنسا يتم فحصها بمعرفة الحكومة الفرنسية بمراجعة أربعة معايير هي كما يلي:

- طبيعة النظام السياسي والقضائي للدولة الطالبة.
- الطابع السياسي للجريمة المطلوب التسليم من أجلها.
- الدافع السياسي لطلب التسليم.
- مدى توافر خطر الإضرار بمركز الشخص المراد تسليمه في حالة التسليم بسبب نشاطه أو آرائه السياسية أو أصله أو ديانته.

صفوة القول، أن الأنظمة القانونية المختلفة تبرز الطابع السياسي الذي يحكم قرار التسليم من عدمه، وهو ما يتفق والرأي الراجح بإعتباره عملاً من أعمال السيادة. ولكن هل يعني ذلك أن الدولة، سواء كانت طالبة أم مطلوب إليها التسليم لا تخضع لثمة قواعد قانونية تحكم قرارها في شأن التسليم؟ بديهي أنه في إطار مبدأ الشرعية الذي يسود العلاقات بين الدول تكون هناك قواعد قانونية تنظيم أحكام التسليم، وننتين الآن مصادر تلك القواعد.

مصادر أحكام التسليم:

● مبنى التسليم:

يذكر الشراح أساسيين لتسليم المجرمين:

- التضامن الدولي:

يسود القول بأن هناك التزاماً على الدول بالتضامن فيما بينها بحيث تضيق الحناق على الجناة وتحول دون إفلاتهم من العقاب نتيجة عبورهم الحدود. فالتسليم إشباع لحاجة أساسية لتحقيق العدالة مبناه الأحساس بالتضامن وقد زاد الأحساس بهذا التضامن في عصر العولمة وشيوع مصطلح «القرية الكونية» وانتشار الجريمة عبر الوطنية.

وتنص بعض تشريعات الدول صراحة على مبدأ «التضامن» كأساس للتسليم. مثال ذلك التشريع السويسري.

- المعاملة بالمثل:

مقتضى ذلك أن تقبل الدولة إجراء التسليم شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بأن تعاملها بالمثل، أي أن توافق بدورها على طلبات التسليم التي تقدمها إليها هذه الدولة.

فالأصل أن القانون الدولي العام لا ينشئ إلتزاماً بالتسليم ما لم يوجد نص إتفاقي يقضي بذلك. ويكون للدول أن توافق على التسليم إعمالاً لشرط «المعاملة بالمثل».

أمثلة: مصر . سويسوا . فرنسا . النمسا . إيطاليا . إلخ

وبذلك، يبدو التسليم في مرحلة تطوره الراهنة بوصفه تصرفاً دولياً مطابقاً للعدالة ولمصلحة الدول أعضاء الجماعة الدولية. ويلاحظ في هذا الشأن أن دولاً، المملكة المتحدة، يقوم نظامها القانوني على إشراف إبرام اتفاقية تسليم مجرمين بينها وبين الدولة الأخرى للسير في إجراءات التسليم، عدلت جزئياً عن هذا الشرط بالنسبة لطلبات التسليم الخاصة بالعناصر الإرهابية الهاربة، فلم يعد القانون الإنجليزي يتطلب وجود الاتفاقية تيسيراً لإجراءات التسليم لمواجهة الخطورة المتنامية للأنشطة الإرهابية في الحقبة الراهنة.

● مصادر النظام القانوني للتسليم:

تتسم أحكام تسليم المجرمين بقدر غير يسير من التعقيد نتيجة تعدد المصادر القانونية والإعتبارات التي تملّي على الدولة قرارها في شأن التسليم. فالتسليم الذي تقدم عليه الدولة قد يستند إلى أحكام التشريع الداخلي، مثال ذلك « قواعد تسليم المجرمين المتضمنه في التشريع الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927، وقواعد التسليم الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي (المواد من 697 إلى 722).

وقد يستند التسليم إلى أحكام معاهدات تعقدتها الدولة المعنية مع دولة أخرى سواء كانت معاهدات ثنائية تعالج موضوع تسليم المجرمين، أو كانت إتفاقيات إقليمية متعددة الأطراف، مثل الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 أو إتفاقية الرياض للتعاون القضائي فيما بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية، ومن قبلها إتفاقية تسليم المجرمين فيما بين الدول العربية.

وقد يستند التسليم إلى قرارات صادرة من مجلس الأمن إعمالاً لصلاحياته الواردة في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في حالة ما إذا كانت الأفعال مبنى طلب تسليم تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وتكون الدول أعضاء المنظمة ملزمة باحترام القرار إعمالاً للمادة 25 من الميثاق.

وأياً كان السند القانوني لإجراء التسليم، فإن قرار التسليم بوصفه قراراً صادراً من حكومة ذات سيادة ينتمي إلى القانون الدولي العام، وتقدم الطلبات بشأنه بالطريق الدبلوماسي، ومن هنا فقد درج قضاء محكمة النقض الفرنسية مثلاً على

أن يجحد حق المحاكم الجنائية أو قضاء التحقيق في تفسير إتفاقيات تسليم المجرمين بإعتبار أن هذا الإختصاص معقود لوزير الخارجية دون سواه.

● شروط التسليم:

يقوم تسليم المجرمين على شروط متعددة، منها ما يتصل بالشخص المقدم بشأنه طلب التسليم، ومنها ما يتصل بتكييف الوقائع المنسوبة اليه، ومنها ما يتصل بالعقوبة المحتمل توقيعها عليه، وأخيراً توجد شروط تتعلق بإحترام بعض قواعد الإختصاص والإجراءات.

أولاً- الشروط المتعلقة بالشخص:

من المتعين أولاً أن يتواجد الشخص المطلوب في إقليم الدولة المطلوب إليها. وأن تنتفي الموانع القانونية التي تحول دون إمكانية التسليم. من ذلك ما يلي:

- الجنسية:

تختلف مواقف الدول من حيث سماحها بتسليم مواطنيها إلى الدول الأخرى من عدمه. ويلاحظ في هذا الصدد أن الدول التي تأخذ أساساً بالإختصاص الإقليمي، وليس الشخصي، تجيز تسليم المواطنين لتعذر محاكمتهم أمام محاكمها عن جرائم مرتكبة في الخارج. (ومثال ذلك الولايات المتحدة والدول الانجلو سكسونية). وفي المقابل تأخذ دول الشرائع اللاتينية، وفي مقدمتها فرنسا وإيطاليا. ومن سار على دربهما، مبدأً حظر تسليم المواطنين مع تقرير إلتزام الدولة بتحريك الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المطلوبين ومحاكمتهم حسب الأحوال.

- وحظر تسليم المواطنين قد يكون حظراً دستورياً، وقد يرد في القوانين المنظمة لأحكام التعاون القضائي الدولي.

- بيد أن التطور الراهن يسير صوب التخفيف من إطلاق مبدأ حظر تسليم المواطنين بمراعاة تعزيز التعاون القضائي فيما بين الدول، وتزايد الثقة المتبادلة بين أنظمتها القضائية الأمر الذي يخفف من المفهوم السابق للمبدأ الذي كان يربط بينه وفكرة سيادة الدولة وإلتزامها بتوفير الحماية لرعاياها لا سيما إذا إستوثقت الدولة التي تقوم بتسليم المواطن، من أن ضمانات عدالة المحاكمة متوافرة ومن جدية الأدلة المقامة ضده.

- وتتجه الإتفاقيات العالمية التي يشهدها العقد الأخير من القرن العشرين إلى

إضفاء بعض المرونة على مبدأ حظر تسليم المواطنين، من ذلك مثلاً الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإتفاقية الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي يقوم إختصاصها على أنه مكمل لاختصاص القضاء الوطني بحيث ينتفى مبنى حظر تسليم المواطنين. وقد يتدثر الإلتفاف على مبدأ حظر تسليم المواطنين ثوب «نقل الإجراءات» أو إجراء المحاكمة أمام محاكم الدولة الطالبة على أن يتم تنفيذ العقوبة المقضى بها في سجون الدولة التي يحمل المحكوم عليه جنسيتها.

- إكتساب صفة اللاجئ:

- تحظر إتفاقية جنيف لعام 1951 في المادة 33 فقرة (1) على الدول أن تشرع في طرد أو إبعاد اللاجئين لديها إلى أقاليم دول تكون حياتهم أو حريتهم مهددة فيها لإعتبارات تتعلق بالعرق أو الديانة أو الجنسية أو بسبب الإنتماء إلى جماعة معينة أو بسبب الآراء السياسية.

- ومع ذلك يجب التمييز بين اللاجئ والارهابي أو الشخص المتمي لإحدى تشكيلات الجريمة المنظمة (الإتفاقيات العديدة المبرمة في هذا الخصوص). والقانون الدولي يفرض إلتزامات على الدول التي تأوي اللاجئين بمراعاة عدم الإضرار بالمصالح المشروعة للدول الأخرى، وقد رسم قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373 الضوابط التي يتعين على الدول مراعاتها حين تمنح صفة اللاجئ درءً لتسلل العناصر الإرهابية وقد تتوافر إعتبارات تتعلق بالظروف الصحية أو السن أو لأسباب أخرى شخصية تجعل الدولة تحجم عن التسليم لأسباب إنسانية متى قدرت أن من شأن التسليم مع توافر هذه الظروف إلحاق أضراراً جسيمة بالشخص المطلوب تسليمه.

ثانياً- الشروط المتعلقة بالوقائع:

يجري التمييز بين طائفتين من الشروط:

أ - إشتراط إزدواج التجريم. فمن المتعين أن تكون الأفعال مؤثمة في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها فمن الصعب أن توافق دولة على تسليم شخص لمحاكمته عن أفعال غير مؤثمة طبقاً لتشريعها الوطني.

على أن إشتراط إزدواج التجريم لا يعني إشتراط تماثل التكييف القانوني للأفعال

المؤثمة فيستوي أن يختلف التكليف طالما كانت الأفعال واحدة. واستثناء من شرط ازدواج التجريم وتمائل مدارج العقوبات درجت اتفاقيات تسليم المجرمين المعقودة في إطار جامعة الدول العربية على الاكتفاء بشرط التأثيم في تشريع الدولة الطالبة دون الدولة المطلوب إليها «متى كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة أخرى تقرر نفس العقوبة».

(م 3 فقرة ثانية من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة في إطار جامعة الدول العربية في 3/11/1954).

ب - شروط تتعلق بطبيعة الأفعال:

- فمن المقرر أنه لا تسليم في الجرائم السياسية مع مراعاة التمييز بينها وبين الجرائم الإرهابية حيث تخرج الجرائم الإرهابية من دائرة الجريمة السياسية.
- الجرائم العسكرية المحضة تخرج من نطاق التسليم.
- الجرائم المالية تتأرجح بين التسليم وعدمه، وإن كان الاتجاه الحديث يميل إلى التسليم في هذه الجرائم إعمالاً لإعتبارات التضامن الدولي حماية للإستقرار الإقتصادي للدول.

ثالثاً - الشروط المتعلقة بالعقوبة:

تتصل الشروط المتعلقة بالعقوبة بالجوانب التالية:
جسامة العقوبة: فمن اللازم أن تكون العقوبة على قدر من الجسامة بحيث تبرر الخوض في الإجراءات المعقدة للتسليم، وتحمل نفقاته الباهظة.
ب- إشتراط تطابق مدارج العقوبات في الدولتين: فالدول المطلوب إليها التسليم ترفض إجابة الطلب إذا كان عن جريمة يعاقب عليها تشريع الدولة الطالبة بعقوبة غير واردة في مدارج العقوبات لديها. إشكالية عقوبة الإعدام والحلول المقترحة لتجاوزها وإعتبار عقوبة الإعدام مخالفة «للنظام العام الأوروبي» الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإدانة المملكة المتحدة في قضية «سوزنج 1989».

ج - إشتراط أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ بأن ينتفي أي مانع من تنفيذها فلا يكون قد صدر بشأنها قرار عفو أو سقطت العقوبة بالتقادم أو تقرر وفق تنفيذها.

رابعاً- الشروط المتعلقة بالاختصاص والاجراءات:

أ- الإختصاص:

تنص غالبية الإتفاقيات على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة مبنى طلب التسليم تدرج في الإختصاص القضائي للدولة المطلوب إليها التسليم. (الإختصاص الإقليمي والشخصي والعيني).

ب - الشروط المتعلقة بالاجراءات:

1 - إحترام حقوق الدفاع:

مع تعاظم شأن حقوق الإنسان، تحرص الدولة على أن تضمن معاهدات التسليم نصوصاً تخولها حق رفض طلب التسليم متى كانت المعايير المتعارف عليها دولياً بشأن عدالة المحاكمة وكفالة حقوق الدفاع وسلامة الإجراءات الجنائية غير متوافرة وتعرض الدولة التي تنتهك هذه الضمانات لإحتمالات مساءلتها أمام الآليات الدولية أو الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومراقبة احترام الدول لها.

2 - عدم جواز تثنية المحاكمة (nebis in iclem):

من المقرر أنه لا يجوز أن يعاقب الشخص عن ذات الفعل مرتين، و من ثم يكون للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض الطلب إذا كان الشخص المطلوب قد سبقت محاكمته أمام محاكمها. في هذا الفرض يتعين عليها أن تحترم حجية الحكم الصادر من محاكمها وتمنع تسليمه.

كما أن العدالة تأبى أن يعاقب الشخص مرتين عن ذات الفعل، ومن هنا تنص بعض الإتفاقيات على رفض طلب التسليم إذا كان مبناه أفعالاً تمت محاكمته عنها في دولة ثالثة، أي غير الدولة الطالبة أو المطلوب إليها.

ويلاحظ أن المحاكم الأمريكية لا تنقيد إلا بالأحكام الصادرة من القضاء الأمريكي دون المحاكم الأجنبية، ويكون أعمالها لمبدأ عدم جواز تثنية المحاكمة مقصوراً على أحكام المحاكم الأمريكية. مع ذلك، وقعت الولايات المتحدة الأمريكية إتفاقيات تسليم مجرمين مع دول أجنبية، إعتدت فيها بالأحكام الصادرة في دولة ثالثة.

وتنص المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري على أنه «لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية. ولا تجوز

إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً وإستوفى عقوبته».

ويرى بعض الفقه، أنه في حالة عدم وجود نص صريح في إتفاقية تسليم مجرمين معقودة مع دولة أجنبية لا تتناول حجية الحكم الصادر من دولة ثالثة، فإنه لا يوجد ما يحول دون أن تعتد به الدولة المطلوب إليها التسليم طالما كان الحكم مستوفياً للمقومات التي تجعله جديراً بالثقة به، ويتفق هذا المسلك والإذعان لإعتبرات العدالة التي تتأبى أن يعاقب الشخص بعقوبة جنائية عن ذات الفعل مرتين.

السير في إجراءات التسليم:

يجرى التمييز بين نوعين من التسليم:

- أ - التسليم الطوعي أو البسيط، هنا تكون الإجراءات مبسطة، حيث يكتفي بإعراب الشخص المطلوب تسليمه على موافقته على التسليم أمام جهة قضائية، ويتم بناء على ذلك التسليم دون إجراءات إضافية ما لم تقدر سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم أن شكوكاً تثور حول عدالة محاكمة الشخص في الدولة الطالبة، أو قدرت أن التسليم يتعارض مع مصالحها.
- ب - التسليم غير الطوعي، في هذا الفرض تتبع الإجراءات التي ينص عليها التشريع في الدولة المطلوب إليها. وقد يستلزم التشريع عرض الأمر على جهة قضائية لفحص الطلب والفصل في شأنه، أو قد يكتفى بصدور قرار بذلك من الجهة الإدارية.

وفي العادة يكون طلب التسليم مصحوباً بطلب الأمر بضبط الشخص والتحفظ عليه إلى حين إستفاء كافة المستندات المطلوبة. ويرسل الطلب إما بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة الإنتربول. وتحدد كل دولة المستندات التي ترى لزوم تقديمها لفحص طلب التسليم بمعرفة السلطات المعنية.

وتجرى العادة على تحديد فترة زمنية قصوى لإحتجاز الشخص على ذمة إستيفاء إجراءات تسليمه مع تمكين الشخص من الاستعانة بمحام للدفاع عنه خلال مرحلتي التحقيق والمحكمة.

التحايل على إجراءات التسليم:

أ- قد تلجأ الدولة إلى التحايل على شروط التسليم، يكون ذلك باللجوء إلى الإكراه السافر بأن يتم إختطاف الشخص المراد إسترداده، مثال ذلك إختطاف عملاء جهاز الموساد الإسرائيلي للمسئول النازي السابق «أدولف إيكمان» في عام 1960، وإختطاف الكولونيل الفرنسي «أرجو» من ألمانيا في فبراير 1963 لمحاكمته أمام القضاء الفرنسي عن إشتراكه في منظمة الجيش السري الفرنسية وإختطاف الطبيب المكسيكي «أومبرتو ألفاريز ماشين» بمعرفة المباحث الأمريكية لمحاكمته عن تهمة إغتيال أحد رجال إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية. وقد رفضت المحكمة العليا الأمريكية في حكمها الصادر بجلسة 15/6/1992، بأغلبية الآراء، الطعن ببطلان القبض على الشخص المذكور ومثوله أمام القضاء الأمريكي وكان من بين الحجج التي إستندت إليها المحكمة، أن وجود إتفاقية لتسليم المجرمين بين الولايات المتحدة والمكسيك لا يعني أن الإتفاقية تنص على الوسيلة الوحيدة لتسليم المجرمين بين الدولتين، فالوسائل الأخرى، بما في ذلك الإختطاف، تظل متاحة طالما أن الإتفاقية لم تحظرها صراحة.

ب - الإبعاد والطرده بدلاً من التسليم : «التسليم المستتر»:

تلجأ بعض الدول إلى التحايل على شروط تسليم المجرمين بالتنسيق بين أجهزتها المعنية، وبدلاً من التسليم الصريح للشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة لمحاكمته جنائياً، فإنها تدر هذا التسليم ثوب الإبعاد عن أراضيها في مكان وزمان يتفق عليها بين الأجهزة الأمنية للدولتين بحيث يتيسر لها إلقاء القبض عليه وملاحقته جنائياً. مثال: قضية المواطن الإيطالي «بوزانو» والحكم الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 18 ديسمبر 1986 بإدانة فرنسا لتحايلها على قرار القضاء الفرنسي بعدم جواز التسليم وتعهد السلطات الفرنسية بإبعاده عن الإقليم الفرنسي حتى يتم تسليمه إلى الدولة الطالبة.

ولا يفوتنا أن نسجل أن المؤتمر العاشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات قد أصدر قراراً يقضي بأن « تسليم الجناة أو المحكوم عليهم يجب أن يخضع بكل دقة للإلتزام بإحترام قواعد التسليم وإجراءاته ويحظر بشدة كل إستخدام للقوة أو الحيلة لإستقدام الشخص المطلوب إلى إقليم الدولة «الطالبة» ويلتقي ذلك والقضاء

المستقر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقرارات لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة.

إلتزامات الدولة طالبة التسليم:

يتعين على الدولة التي تتسلم الشخص المطلوب أن تحترم الشروط والضوابط المقررة لمعاملته، ومن أبرزها إحترام «قاعدة تخصيص التسليم» ويقصد بها أنه لا يجوز أن يلاحق الشخص المسلم أو يعاقب عن جريمة إقترفها قبل التسليم، ما لم تكن هي ذاتها الجريمة التي سببت التسليم.

وأساس هذه القاعدة، أن التسليم يتم فقط عن الفعل أو الأفعال المشار إليها في طلب التسليم وبسببها فقط، وبعد إستيثاق الجهة المطلوب إليها من إستيفاء الشروط المقررة قانوناً لإجراء التسليم، ومن ثم يكون هناك نوع من «خيانة الأمانة» من جانب الدولة الطالبة تجاه الدولة المطلوب إليها التي تكون قد إستجابت لطلب التسليم بناء على أسباب محددة، ثم تباشر الدولة الطالبة سلطتها في الملاحقة الجنائية عن أفعال مقطوعة الصلة بالأسباب الظاهرية الواردة في طلب التسليم، أو تقوم بتسليم الشخص المسلم إليها لمحاكمته إلى دولة ثالثة.

ويلاحظ أن بعض الدول توافق على الإستثناء من قاعدة عدم التخصيص بأن تشمل المحاكمة تهماً جديدة طالما أن الوقائع المعروضة عليها في الطلب الأصلي للتسليم كانت تنبئ عنها، وأن يحاط المتهم علماً بالتهم الجديدة المنسوبة إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقيم 88/52 بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ينص على جواز التنازل عن «قاعدة تخصيص التسليم في حالة إجراءات التسليم المبسطة» ويقترح كذلك إمكانية النص على أن «قاعدة تخصيص التسليم لا تنطبق على الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها والتي يمكن إثباتها بناء على الوقائع ذاتها، والتي تفرض عليها الجزاءات نفسها أو جزاءات أقل من التي تفرض على الأصلية مبنى طلب التسليم».

وتوجد بعض الإتفاقيات التي تجيز للدولة المطلوب إليها أن تعطي «موافقة خاصة» لإمتداد محاكمة الشخص عن وقائع جديدة لم ترد في الطلب الأصلي.

ولا تحول قاعدة تخصيص التسليم دون محاكمة الشخص عن جرائم لاحقة على تسليمه، أو عن جرائم أخرى سابقة على التسليم طالما أنه كان في إستطاعته أن يغادر إقليم الدولة التي تم تسليمه لها ولم يفعل.

لمحة عن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب:

منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية تعد ملاحقة العناصر الإرهابية من أبرز صور التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي.

ونعرض سريعاً فيما يلي لأبرز الجهود الدولية الراهنة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة « مجلس الأمن الدولي » كجهاز رئيسي لإضفاء الشرعية على أي خطاب دولي عن السلم والحرب، وباشر مجلس الأمن مهمته في تقرير التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب ترتيباً على تكييفه للأعمال الإرهابية بوصفها تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين بما يصلح سنداً لإعمال أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وصدور قرارات تكون ملزمة للدول إعمالاً للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

وإستقر في وجدان الجماعة الدولية أن التهديد الذي يمثله الإرهاب يعد مصدر قلق أمني عالمي لا يرتبط بدولة أو حضارة أو ديانة معينة. وانه من المتعين تعزيز تبادل المعلومات والتعاون في مجال تنفيذ القانون في محاصرة أنشطة الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والإسراع في عملية إبرام وتنفيذ الإتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والالتزام التام بجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب الدولي ومن أهمها القرارات أرقام، 1455، 1456، 1540، 1566، 1267، 1269، 1373، 1390 بما يتفق والمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

عبر القرار رقم 51/46 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي عن هواجس المجتمع الدولي في شأن مكافحة الإرهاب ورسم استراتيجية المكافحة في إطار ضوابط تحكم نطاق مكافحة الإرهاب من أبرزها ما يلي:

■ تطلب الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تفي بالإلتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالإمتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها، أو التغاضي

عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض إرتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيعها.

■ تحث جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها الدولي وأن تتخذ تدابير فعالة وحازمة من أجل القضاء بسرعة ونهائياً على الإرهاب الدولي وأن تقوم بصفة خاصة تحقيقاً لهذا الغرض، بما يلي:

أ - منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم ما يراد إرتكابه داخل أراضيها أو خارجها من أعمال إرهابية وتخريبية موجهة ضد دول أخرى ومواطنيها.

ب - ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية.

ج - السعي إلى إبرام اتفاقيات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف.

د - التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته.

هـ - القيام على وجه السرعة بإتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وهذه الإتفاقيات.

■ تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة هذا القرار، أن تنظر في القيام بذلك.

■ تحث جميع الدول، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء تدريجياً على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وأن تولي إهتماماً خاصاً لجميع الحالات بما فيها الإستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على إنتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ورسم إعلان فيينا بشأن «الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين» الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (من

10 إلى 17 ابريل 2000) استراتيجية لإجراءات العمل على مكافحة الإرهاب. وعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1373 وبموجبه أنشأ «لجنة مكافحة الإرهاب» وأناط بها رصد وضممان الإمتثال للقرار رقم 1373 فيما تضمنه من حث الدول الأعضاء على التصدي لأنشطة تمويل الإرهاب ورفض توفير ملاذات آمنة، وتحقيق التعاون الدولي، وأن تترقي بتشريعاتها وآلياتها الإدارية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

ولا تفوت الإشارة إلى أن القرار رقم 1373 بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب قد نبه إلى الصلة المتنامية بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلاح وغسل الأموال الأمر الذي حدا إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة لبلورة توافق دولي وإعتماد إستراتيجية ناجعة للتصدي للإرهاب.

ويمثل رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 من خلال أعمال لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن جانباً رئيسياً من جوانب مبادرات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

ويسوق القرار 1566 لسنة 2004 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المعقودة في 8 أكتوبر 2004 وصفاً للأعمال الإرهابية موضحاً أنها «الأعمال الإجرامية التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به. والتي تشكل جرائم في نطاق الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ووفقاً للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي إعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل».

ويتواكب هذا التعريف للإرهاب مع التأكيد على ضرورة الإهتمام ببحث جذور الإرهاب وأسبابه والعمل على إستئصالها بالتوازي مع التدابير الأمنية المتخذة لمكافحة الإرهاب.

الإهتمام بجذور الإرهاب وأسبابه:

بتاريخ 30/4/2003 أصدر مجلس الأمن قراراً أكد فيه أن دعم السلام «يفترض تدابير متكاملة ومتناسقة ترمي إلى إستئصال الأسباب العميقة للعنف، سواء أكانت سياسة، قانونية، مؤسسية، عسكرية، إنسانية، إقتصادية، إجتماعية، ثقافية، أو ديمغرافية». وليس شك في أن للأمم المتحدة دوراً محورياً في صوغ إستراتيجية طويلة الأمد لإزالة الظروف التي توفر ذريعة للإرهاب كي يتسنى التصدي لهذا الخطر بفعالية.

ومن هنا تبدو أهمية تسوية الصراعات الإقليمية والدولية بصورة عادلة وشاملة وتعزيز التعاون الدولي لحل مشاكل الفقر والتخلف والتنمية التي تواجه دول العالم الثالث وتساهم في توفير الذريعة لتبرير مواقف الجماعات الإرهابية.

وجدير بالذكر أن قرار مجلس الأمن 1566/2004 الصادر في 8 أكتوبر 2004 قد أهاب «بالدول الأعضاء أن تتعاون وتعاوناً تاماً بصفة عاجلة في حل جميع المسائل المتعلقة لكي يتم، بتوافق الآراء، اعتماد مشروع الإتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي».

وتسلم الوثيقة الختامية للقمة العالمية 2005 التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 سبتمبر 2005 بأن «التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. ويتعين على الدول ضمان امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي، لاسيما حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي».

ويتواكب مع ذلك التأكيد على أهمية التعامل مع قضية الإرهاب من منظور واسع يتناول الإرهاب كقضية سياسية وقانونية وإجتماعية (إضافة إلى الناحية الأمنية). ذلك أن التدابير الأمنية لن تواجه سوى مظاهر الإرهاب، وأنه من المتعين العمل على إستئصال شأفة الإرهاب من حيث جذوره السياسية والإقتصادية والاجتماعية.

وفي السياق ذاته ذكر تقرير فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير المؤرخ أول ديسمبر 2004 أن التنمية هي الأساس الذي لا

غنى عنه للأمن الجماعي الجديد، والفقر المدقع والأمراض المعدية هي تهديدات في حد ذاتها، ولكنها تهيء البيئات التي تزيد من احتمال ظهور تهديدات أخرى بما فيها الصراع المدني.

ولئن قيل إن «الإرهاب يولد فكراً وإحباطاً» فقد أكد قرار مجلس الأمن الرقيم 1566 لسنة 2004 على أهمية «تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، سعياً إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، ومعالجة الصراعات الإقليمية التي لم تحل بعد والقضايا العالمية بكامل نطاقها، بما في ذلك قضايا التنمية».

رابعاً- نقل المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية:

عنى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو في إيطاليا في 1985 بمسألة تيسير عودة السجناء الأجانب إلى أوطانهم لقضاء فترات الحكم الصادر بحقهم. وكان مبنى هذا التوجه هو إدراك ما يواجهه الأجانب المحتجزون في المؤسسات العقابية في الخارج من صعوبات بسبب عوامل مثل اختلاف اللغة والثقافة والعادات والدين، وأن هدف إعادة استقرار الجانحين في المجتمع يمكن أن يتحقق على أفضل وجه بإتاحة الفرصة للسجناء الأجانب لقضاء مدد عقوباتهم داخل البلدان التي يحملون جنسياتها أو يقيمون فيها.

ويراعى في تنفيذ هذا النقل الإحترام المتبادل لسيادة كل بلد وولايته القضائية، فلا يجوز أن يحاكم الشخص الذي يُنقل لتنفيذ حكم صدر ضده في الدولة المصدرة للحكم مرة أخرى في الدولة المنفذة عن نفس الفعل الذي كان سبباً في العقوبة المعتمز تنفيذها. وتكون الدولة المنفذة للعقوبة ملزمة بالنتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بالوقائع حسبما تبين من الحكم المنطوق به في دولة الإدانة وتكون هذه الدولة وحدها هي المختصة بإعادة النظر في الحكم. وما لم يتفق على خلاف ذلك، يكون لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ سلطة منح العفو أو العفو الشامل.

ولئن تقيدت دولة التنفيذ بحجية الحكم الصادر في الدولة الإدانة وبالمدة المحكوم بها على السجين المنقول. إلا أنه يجوز لها، إذا كانت هذه المدة غير متفقة مع قانونها أن تعدل العقوبة بما يتلاءم مع العقوبة مع أو التدبير الذي يقضى به قانونها بالنسبة

إلى جريمة مناظرة. وفي هذه الحالة يحق لدولة التنفيذ أن تعدل العقوبة، من حيث طابعها أو مدتها، بما يتفق مع قانونها الوطني، مولية الإعتبار الواجب للحكم الذي قضت به الدولة التي أصدرته، فلا يجوز لها أن تحول العقوبة المنطوية على حرمان من الحرية إلى غرامة مالية.

وتأكيداً لهدف تعزيز التعاون الدولي دون المساس بحقوق المحكوم عليه المراد نقله، درجت العادة على أن تنص اتفاقيات نقل المحكوم عليهم على اشتراط موافقة الدولتين (دولة الإدانة ودولة التنفيذ) على النقل بالإضافة إلى موافقة السجين التي يجب أن تعطى على نحو يمكن الاستيثاق من أنها صادرة عن إرادة السجين الحرة دون ضغط أو إكراه.

وتخضع اتفاقيات نقل المحكوم عليهم المحبوسين للضوابط العامة التي تحكم اتفاقيات التعاون القضائي من حيث الاعتراف لسلطات دولة الإدانة المطلوب منها النقل أن ترفض طلب النقل متى قدرت أن الاستجابة له تتعارض مع مصالحها الأساسية أو أمنها من ذلك مثلاً رفض طلبات نقل المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب أو المخدرات أو تزييف العملات إلى غير ذلك من صور الأنشطة الإجرامية التي تمثل تهديداً معيناً لأمن البلاد.

ملاحم التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية

المستشار الدكتور/ اسكندر غطاس

عضو مجلس الشعب

رئيس مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الإقليمي

لمكافحة المخدرات والجريمة

عضو اللجنة القومية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

جمهورية مصر العربية

التعاون القضائي الدولي

لا تزال الملاحقة الوطنية للجرائم تعد هي القاعدة وتعد الملاحقة الدولية هي الاستثناء. فالدول لا تزال تتمسك بالإعتراف لها بمسئوليتها الأولى في منع ومكافحة الجرائم الدولية، حتى ولو كانت أشدها جسامة، وأكدت ذلك في إطار اعتمادها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث دارت النظرة إلى هذه المحكمة بوصفها مكملة للقضاء الوطني.

وعلى فرض أن إجراءات الملاحقة الجنائية تتم على الصعيد الوطني فإنها تجد مصدرها في القانون الدولي، ويكون النظام القانوني الداخلي مجرد أداة لردع يستجيب لمنطق دولي أرست مبادؤه وقواعده إتفاقيات دولية.

فالدول تتعهد، بموجب عدة اتفاقيات دولية تتضمن تعريفاً لجرائم دولية، بأن توفق تشريعاتها الداخلية طبقاً للأهداف المحددة، أي منع ومكافحة هذه الجرائم. والخضوع للقانون الدولي إعمالاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين أمر لا لبس فيه. فمتى صدقت دولة على اتفاقية فإنها تتحمل التزاماً بتفعيل نصوص الاتفاقية التي إرتضت أحكامها إعمالاً لمبدأ حسن النية في الوفاء بالإلتزامات الدولية.

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة أن هذا الإلتزام هو من قبيل الإلتزام العام العرفي، وجاء في رأيها الاستشاري أن الدولة التي أبرمت على نحو صحيح إلتزامات دولية تكون ملزمة بأن تدرج في تشريعها التعديلات اللازمة لكفالة تنفيذ التعهدات التي ارتبطت بها (الرأي الاستشاري في 21 فبراير 1925 بشأن تبادل السكان الأتراك واليونانيين).

وفي ضوء ذلك تكون الدولة ملزمة، حسب الأحوال، إما بإلغاء بعض القواعد الداخلية المتعارضة مع إلتزاماتها الدولية أو بسن قواعد جديدة تكفل تفعيل تلك الإلتزامات.

ومن ثم يكون سن التشريعات هو من صميم الإلتزامات المبرمة بإتخاذ تدابير داخلية مع مراعاة الضوابط التي تقررها قاعدة شرعية الجريمة والعقاب والتي

تستلزم التدخل التشريعي الوطني لتحديد أركان الأفعال المؤثمة والعقوبات المقررة لمخالفتها.

ومن هنا تنص إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن القانون الدولي الإنساني على أن الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد الجزاءات الجنائية المناسبة لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أمروا بإرتكاب، أيًا من الجرائم الخطيرة المبينة في الاتفاقية.

ونصادف الحكم ذاته في الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة مثل إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإتفاقية مكافحة الفساد.

الإلتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية:

لئن كان الإلتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية يشكل ضرورة إلا أنه إلتزام غير متجانس نظراً لأن عناصره تختلف تبعاً لنوع المحكمة وشكل التعاون والطرف المخاطب بالإلتزام. فمن الضروري مراعاة أهمية التوافق بين التطلع إلى قضاء جنائي دولي وبين حرص الدول صاحبة السيادة على الحفاظ على استقلالها وسيادتها.

لا يندرج الإلتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية تماماً في طائفة الإلتزامات بإتيان سلوك أو في طائفة الإلتزامات بنتيجة. فمن جانب، هناك هامش من الحرية يظهر من مضمون التشريعات الصادرة بتفعيل التعاون، ويكون متروكاً للدولة إختيار وسائله مع مراعاة أن المحاكم الجنائية الدولية المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن إعمالاً لصلاحياته المستمدة من الفصل السابع من الميثاق، مثل محكمتي يوغوسلافيا ورواندا تكون قراراتها ملزمة للدول أعضاء الأمم المتحدة إعمالاً لأحكام الميثاق.

ومن جانب آخر، لا يستقيم القول بأن هناك نتيجة مطلوبة بصفة إلزامية من كل مظاهر التعاون درءاً لتوقيع جزاءات، فالأمر يتعلق، في حقيقة الأمر، بنوع من الإلتزام بسلوك أو بعمل، حيث تكون وسائل التعاون محددة على نحو لا يصطدم وسيادة الدول. والاللتزام الذي يقع على الدول يتطلب منها أن تتخذ التدابير التي يتوقع منها تحقيق نتيجة ما في حدود الاحتمالات المعقولة. ومع ذلك، قد تتصاعد قوة الإلتزام بالعمل بحيث تصل أحياناً إلى التزم بنتيجة كما هو الحال في حالة

إدماج قرارات مجلس الأمن بإنشاء محكمة يوغوسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني الداخلي.

مدى الالتزام بالتعاون:

يشكل الالتزام بالتعاون ضمانه لفعالية العدالة الجنائية الدولية. ومن هنا تكون هناك الصلاحيات العامة المقررة للمحاكم بمزاولة ولايتها القضائية والمكملة بسلطات إضافية ملزمة تجاه المخاطبين بالالتزام بالتعاون.

وينقسم الالتزام العام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية إلى عدد من الالتزامات الخاصة بكل مجال للتعاون حسبما تحدده لوائح المحكمة والإجراءات والأدلة.

ويكون من المتعين على الدول أن تتخذ التدابير لتوفيق تشريعها الوطني ومقتضيات التعاون الدولي، وأن تفعل القواعد الواردة في لوائح المحكمة وتحدد الجهة المخاطبة بتنفيذ طلباتها. (السلطة المركزية).

وكان أنطونيو كاسيزي، الرئيس السابق لمحكمة يوغوسلافيا السابقة قد أصدر في 15 فبراير 1995 مذكرة تتضمن جملة الإرشادات المطلوب إتباعها في سن التشريعات للتعامل مع هذه المحاكم.

وتعكس هذه التدابير الوطنية إشكالية التوفيق، بالنسبة لسلطات الدولة، بين ضرورة الإعراف بأولوية قاعدة القانون الدولي والمحاكم الدولية، وبين الرغبة في إخضاع الإجراءات الدولية لبعض ضمانات القانون الداخلي، بإعتبار أنه بصدور التشريع الذي يدرج القواعد الدولية في القانون الداخلي، فإن المحكمة الجنائية الدولية سوف تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي.

ومن هنا يكون من النادر أن توافق الدول في تشريعاتها على تعاون غير مشروط بأن تسن تشريعات تكتفي بالإحالة إلى نظام المحكمة، وإنما تتجه غالبية الدول إلى وضع حد أدنى من الفحص القضائي للطلبات الواردة من المحاكم الدولية، بل أن بعض الدول مثل أستراليا، تجمد كل التزام بالتعاون متى كان الطلب يمس سيادتها أو أمنها أو مصالحها الوطنية، وهو الأمر الذي يثير المشكلات فيما يتعلق بإدلاء العسكريين بشهادتهم أو الإفادة بمعلومات قد تمس الأمن القومي.

التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية والمادة الأولى من إتفاقيات جنيف:

يذهب البعض إلى أن المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تنص على الإلتزام «بإحترام وبأن تكفل إحترام القانون الإنساني في جميع الظروف» لا تشكل أساساً قانونياً قائماً بذاته للإلتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية.

ولا تتضمن إتفاقيات جنيف سوى التزام بالمحاكمة أو بتسليم الأشخاص المذنبين بإرتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يترك للدولة إمكانية أن تمارس ولايتها القضائية الذاتية دون أن تسلم الشخص إلى محكمة دولية.

مجالات التعاون مع المحاكم الدولية:

يشمل التعاون مع المحاكم الدولية مجالين أساسيين:

- 1 - التعاون القضائي أثناء التحقيقات، من أجل تجميع وحماية عناصر الأدلة.
- 2 - التعاون من أجل البحث عن المتهمين قبل المحاكمة والقبض عليهم واحتجازهم.

وتثور نقطة أولية تتعلق بتنحي المحاكم الوطنية لصالح المحاكم الدولية. فعلى نقيض الوضع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي تقوم على فكرة التكاملية مع المحاكم الوطنية، فإن المحاكم الجنائية الدولية المنشئة لمحاكمة جرائم بذاتها تكون لها الأولوية على المحاكم الوطنية.

ومع ذلك يلاحظ أن تشريعات تفعيل التعاون لا تقر دائماً بهذه الأولوية وتنظم إجراءات للرقابة قد تمس في بعض الأحيان من فعالية هذا التعاون. وعلى سبيل المثال، تنص المادة الرابعة من التشريع الفرنسي بشأن التعاون مع محكمة يوغوسلافيا السابقة، وهو ما يسري كذلك على محكمة رواندا، على أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقص سوف تفحص ما إذا كانت الأفعال، مبنى طلب تنحي المحاكم الوطنية، تشكل بالفعل جنایات أو جنحاً وفق التشريع الفرنسي، ومنذ معاهدة فرساي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، جرى النص على وجوب تسليم مجرمي الحرب الألمان إلى الحلفاء لمحاكمتهم أمام محاكمها العسكرية (المادة 227).

وطوال الحرب العالمية الثانية، أعلن الحلفاء أكثر من مرة عن إرادتهم في توقيع العقوبات على المسؤولين عن شن هذه الحرب وسار المجتمع الدولي على درب تعزيز مبدأ المسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب وماشابهها من جرائم دولية.

قرارات الجمعية العامة:

وكانت من أولى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة عقب إنشاء المنظمة العالمية توصية الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة النقل الفوري للمذنبين إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم (القرار رقم 3 في 13/12/1945 بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب).

ومن أبرز العلامات على هذا الدرب، صدور القرار 3074 عن الجمعية العامة في 3/12/1973 بشأن مبدأ التعاون الدولي فيما يتعلق بالكشف والقبض وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

ولئن كان هذا القرار لم يتسم بطابع ملزم إلا أنه أكد المبدأ الذي يقضي بأنه فيما يتصل بالجرائم الدولية، تتحمل الدول فيما بينها بالتزامات خاصة.

وتعددت الصكوك الدولية التي أكدت وجود هذه الإلتزامات الخاصة في الحيلولة دون إفلات المجرمين من المساءلة.

ومثال ذلك ما تنص عليه المادة الثامنة من إتفاقية 9 ديسمبر 1948 بشأن منع ومكافحة جريمة إبادة الجنس، حيث تلتزم الدول الأطراف بأن تتبادل التسليم طبقاً لتشريعاتها وللمعاهدات النافذة.

وبالمثل تنص المواد 49 و50 و129 و146 من إتفاقيات جنيف الأربع على التوالي بأن الدول الأطراف تتعهد بأن تسلّم إلى الدول الطالبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وذلك بدلاً لمحاکمتهم.

إعمالاً لمبدأ ازدواج التحريم، وعمّا إذا كان لا يوجد خطأ بين في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية يرجح عدم الاستجابة لطلب هذه المحكمة.

مقتضيات تفعيل التعاون القضائي الدولي:

من المسائل التي تحتل أولوية في تفعيل إتفاقيات التعاون القضائي هي التوفيق والتناسق بين التشريعات الوطنية، أو بالأقل العناية بالتقريب التشريعي كوسيلة لتحسين التعاون الدولي بحيث تتضائل احتمالات التعارض بين أحكام التشريع الوطني وبين الالتزامات الدولية الملقاه على عاتق الدولة.

تطور مسار التعاون القضائي الدولي:

يلاحظ أن تعزيز التعاون القضائي بين الدول قد اتسم بنوع من البطء نظراً لرغبة الدول في أن تحيط قواعد التعاون بضوابط تكفل احترام عدة مبادئ منها ما يتحصل بحقوق الإنسان ومنها ما يتعلق بسيادة كل دولة.

ومع ذلك، ونحن على عتبة الألفية الثالثة، نجد أن إيقاع القانون الدولي الجنائي قد إزدادت سرعته فيما يتصل بالتعاون بين الدول نتيجة عوامل عدة من أهمها:

■ عولة غالبية الأنشطة البشرية والحركة المتصاعدة للأفراد والأموال، والإزالة التدريجية للحدود الدولية مما كانت له تداعياته السلبية في تزايد الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، وبالتالي تنوع وسائل مكافحتها وإتخاذها صوراً أكثر تقنية وتعقيداً.

■ كان للجرائم الدولية نصيب وفير من إهتمام المجتمع الدولي الذي إستحدث آليات للتعاون على كافة الأصعدة الدولية الإقليمية والثنائية...

التعاون القضائي في مجال الجرائم ضد السلام وأمن البشرية:

منذ مطلع القرن العشرين عني القانون الدولي الجنائي بمسألة تسليم مجرمي الحرب والتعاون بين الدول. وتدرجياً إتجهت الدول إلى تحقيق التعادل بين جسامة الجرم المرتكب وأهمية تقرير الإلتزام القانوني بالتعاون القضائي بما يتناسب مع هذه الجسامة.

وتنص المادة 8 من البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف على التزام الدول بأن تتعاون في مجال التسليم بقدر ما تسمح به الظروف.

وتنص المادة الثالثة من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

الموقعة في 26 / 11 / 1968 على التزام الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير التشريعية الداخلية الضرورية لتسليم الأشخاص المشار إليهم في الإتفاقية طبقاً للقانون الدولي.

تضاف إلي ما تقدم، القرارات المتعددة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في عام 1993، وقد تضمنت تذكيراً بالالتزام الدول أعضاء الجماعة الدولية بالتعاون من أجل تحديد هوية الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية المشار إليها في القرارات ومساءلة مرتكبيها، إعمالاً لالتزام الدول وفقاً للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

التعاون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يحمل الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عنوان «التعاون الدولي والمساعدة القضائية»، وكان محلاً لمناقشات حامية أسفرت عن صياغة المادة 86 من النظام والتي تتضمن التزاماً عاماً بالتعاون بين الدول والمحكمة في التحقيقات والملاحقات التي تجريها عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

إشكالية السيادة الوطنية وتطوير القواعد الدولية الرامية لإزالة إنتهاكات القانون الدولي:

مبدأ مسؤولية الدول والأفراد عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني:

يفيد التطور التاريخي بأن الدول تتجه طواعية للخضوع لقواعد مشتركة في سياق عملية جدلية تتوخى من جانب الحفاظ على السيادة الوطنية، ومن جانب آخر تطوير القواعد العليا الرامية إلى استئصال أنماط السلوك المخالفة للقانون، وفي إطار هذه العلاقة الجدلية تنمو العدالة والسلام الدولي بغير التضحية المعقدة وغير المشروطة بالسيادات الوطنية.

وكان من شأن تطور القانون الجنائي الدولي أن بات ممكناً مساءلة رؤساء الدول والمسؤولين السياسيين أثناء شغلهم لوظائفهم على نحو ما يتضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تحاكم الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الدولية على خلاف محكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصها على الفصل

في النزاعات بين الدول فتختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المحددة، حصراً في نظامها الأساسي والتي تتحصل في جرائم إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان (متى يتم تعريفها وتحديد أركانها)، أيا كان مكان ارتكابها إعتباراً من دخول الإتفاقية حيز النفاذ في أول يوليو 2002، أما محكمة العدل الدولية. فتختص بالفصل في مدى مشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة من جانب دولة وإحترام قانون الحرب. فقد نظرت مثلاً الشكوى المقدمة من يوغوسلافيا ضد التدخل الدولي الذي حدث في كوسوفو في عام 1999، وهو تدخل تم دون الحصول على موافقة مجلس الأمن.

ومع ذلك فإن محكمة العدل الدولية لا تتدخل إلا بناء على موافقة من جانب الدول، والتي يجوز لها إما أن تقبل بهذا الاختصاص بشكل دائم أو أن تقبل بولايتها بمناسبة نزاع بعينه.

ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن كانت قد قبلت في عام 1946 بولاية محكمة العدل الدولية بصفة دائمة، سحبت هذا القبول في عام 1986 بعد إدانتها في الدعوى المرفوعة ضدها من نيكاراغوا في القضية المعروفة بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا.

جدلية السيادة ونظام المحكمة الجنائية الدولية:

بالرغم من التطوير الذي أحدثته إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فلا يزال النظام القانوني الدولي مبنياً على مبدأ السيادة، وتحوز الدول، كما يحوز الحكام وسائل فعالة للحماية.

فعلى سبيل المثال، لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل إلا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو التي يحمل المتهم جنسيتها قد صدقت على النظام، ويجوز لمجلس الأمن أن يوقف التحقيقات التي يجريها المدعي العام.

ومع ذلك، فإن عدم التصديق ليس من شأنه توفير حماية مطلقة للحكام. فمن شأن وقوع الجريمة في بلد مشمول بولاية المحكمة أن ينعقد إختصاصها. كما أنه يتعين على جميع الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وأن تقدم لها أي متهم يتواجد على إقليمها. وهذا ما دفع الولايات المتحدة إلى إبرام إتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول والتي تضيي حصانة لرعاياها من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

صور من التعاون القضائي الدولي:

التعاون في مجال الأدلة:

يتعين على المحاكم الدولية وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تحترم مقتضيات المحاكمة المنصفة، وعليها في الآن ذاته أن تعمل على أن تجمع عناصر أدلة الإثبات والنفي اللازمة لتحضير الدعوى خاصة وأن عدم الحصول على الدليل يكون عقبة أمام تحقيق العدالة.

ويشمل الإلتزام بالتعاون في مجال الأدلة الحفاظ على عناصر الدليل ووضعها تحت تصرف المحكمة وإرسالها إليها. وهذا ما تنص عليه لوائح المحاكم ADHOC والمحكمة الجنائية الدولية.

ومن ثم فإن المخاطبين بالإلتزام بالتعاون يجب عليهم أن يساعدوا جهاز النائب العام على إثبات ماديات الأفعال من خلال السماح لهيئات المحاكم الدولية بالعمل على الإقليم الوطني، وتيسير حصولها على مساعدة المحاكم والشرطة الوطنية، بل والسماح لأعضاء هذه المحاكم بالاشتراك في أعمال المحاكم الوطنية. فمن المتعين أن يكون للمحاكم سبيل ميسر للحصول على الشهادات وعلى كافة عناصر الأدلة المادية.

والأصل أن توجه المحاكم الدولية طلبات سماع الشهود إلى سلطات الدولة المعنية، ما لم يسمح التشريع الوطني بالاتصال مباشرة بالشهود، والمثال الوحيد لذلك المادة 23 من قرار الإتحادي السويسري الصادر في 21 ديسمبر 1995.

وعلى ذلك فإن الإلتزام الذي يقع على الشهود بالرد على طلبات المحكمة لا يتحقق ما لم يكن هناك أساس في التشريع الوطني لدولة الإقامة يجيز ذلك.

وتتفاوت تشريعات الدول في موقفها من تعاون الشهود مع طلبات المحكمة. ففي ألمانيا مثلاً وهي البلد الذي يعيش فيه أكبر عدد من اللاجئين اليوغوسلاف، ينص التشريع الألماني بشأن التعاون مع محكمة يوغوسلافيا على أن تسري على مثل الشهود أمام المحكمة ذات القواعد التي تسري بالنسبة لمثل الشهود أمام المحاكم الوطنية.

والحكم ذاته نصادفه في التشريع الأسباني. وتذهب بعض التشريعات، مثل التشريع الفنلندي والإيطالي والهولندي إلى إجازة استخدام الوسائل القسرية لمثول الشهود أمام المحاكم الدولية. وعلى العكس يشترط التشريع الأسترالي والسويدي موافقة الشهود للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يراه البعض مجافياً لمعنى التعاون الكامل من جانب السلطات الوطنية.

وفي حالة توافر ظروف تجعل من غير الملائم مثول الشهود بأشخاصهم أمام المحكمة الدولية، فإنه يتم سماع أقوالهم في دولة الإقامة أو باللجوء إلى وسيلة الدوائر التلفزيونية المغلقة.

وتنص تشريعات وطنية على تدابير لحماية الشهود، كما تنص على جزاءات جنائية توقع على كل من يدلي بشهادة كاذبة.

وفي حالة تذرع الدولة بإعتبارات الأمن القومي لرفض إعطاء المعلومات المطلوبة (قسم 26 من قانون التعاون الأسترالي)، يكون من المتعين على المحكمة الدولية أن تراعي ذلك في تعاملها مع المعلومات الواردة.

التعاون مع المحكمة بالنسبة للقبض واحتجاز الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين في المرحلة السابقة على المحاكمة:

تنص قرارات مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية ولوائح هذه المحاكم على الالتزام بالقبض على الأشخاص المطلوبين واحتجازهم قبل نقلهم للمثول أمام المحكمة. وتنص التشريعات الوطنية بشأن التعاون مع المحكمة على القواعد الواجب إتباعها في القبض والإحتجاز.

فيتعين على الدول أعضاء الأمم المتحدة أن تلقي القبض، ولو بصفة إحتياطية على الأشخاص المطلوب القبض عليهم من قبل المحاكم، ويسري الإلتزام ذاته بالنسبة للدول الأطراف في معاهدة روما بالنسبة لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

ودرجت التشريعات الوطنية بشأن التعاون مع المحاكم على النص على إجراءات قضائية لتنفيذ أمر القبض الصادر عن المحكمة الدولية في كل الإقليم الوطني، وعلى

إجراء فحص قضائي محدود من جانب السلطة القضائية المختصة بعد تمام القبض على الشخص، للتحقق بوجه خاص من هوية الشخص المقبوض عليه درءاً لإحتمال أي خطأ. ويرى البعض، أن هذا الفحص، وأن بدا مجدداً (فقد حدث خطأ مرة في شخص المقبوض عليه) إلا أنه قد يكون وسيلة ملتوية تستخدمها المحاكم الوطنية لرقابة إختصاص المحكمة الدولية.

وقد تطلب المحكمة إجراء الحبس الاحتياطي للشخص المشتبه فيه سواء بمخاطبة القاضي الوطني مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية، وتنص بعض التشريعات على جواز إبطال القرار الصادر من القاضي الوطني بالحبس الاحتياطي بناء على طلب من المدعي العام (القسم 11 من القانون الإستراي، والقسم 8 من قانون نيوزيلاندا).

ويجرى تنفيذ أمر القبض بمعرفة سلطات الشرطة ويودع الشخص في الحبس الاحتياطي ريثما تتحقق المحكمة الوطنية من استيفاء كافة الشروط اللازمة لنقل الشخص للمثول أمام المحكمة الدولية.

ودرجت التشريعات الوطنية بشأن التعاون مع المحاكم الدولية على النص على الضمانات التي تكفل إجراءات المحاكمة العادلة من حيث عدم إستمرار فترة الحبس الاحتياطي دون مبرر، وعن ضرورة إخطار الشخص المحتجز بالإتهام المنسوب إليه وأدلته.

وتنص بعض التشريعات على جواز الإفراج عنه في حالة الإخلال بالأجال المحددة للإحتجاز مثلاً، كما تخول بعض التشريعات الشخص المحتجز حق الطعن في القرار الصادر بإحتجازه.

ويلاحظ البعض أن بعض الدول تتعاضد أحياناً في نقل الأشخاص المحتجزين إلى المحاكم الدولية، وتعمل في شأنهم القواعد المقررة في شأن تسليم المجرمين مما يحد من فعالية التعاون بينها وبين المحاكم الدولية.

تسليم المجرمين:

يستفاد من تعريف المجرمين على نحو ما ورد في المادة 102 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أن التسليم هو شكل من التعاون بين دولتين على المستوى الحكومي. ويستفاد من الممارسة الدولية أن طلب التسليم والرد عليه هي أعمال دبلوماسية فيما بين حكومات.

وقرار التسليم هو عمل حكومي سيادي وليس قراراً من السلطة القضائية، ومن هنا، يكون المبدأ أن طلبات التسليم توجه بالطريق الدبلوماسي على خلاف الحال بالنسبة لطلبات التعاون الأخرى. وبعد أن تتلقى حكومة الدولة المطلوب إليها طلب التسليم وتحيله إلى محاكمها الوطنية المختصة، عندئذ تبدأ المرحلة القضائية في الفصل في مدى صحة الطلب.

ولما كان التسليم هو عمل حكومي وسيادي فإنه يخضع للقانون الدولي العام بصفة رئيسية، وللقانون الداخلي بصفة فرعية.

ومن هنا عنيت غالبية الدول بوضع تشريع يحكم تسليم المجرمين ويحمي حقوق الأفراد المطلوب تسليمهم مع مراعاة أنه لا يجوز أن تتعارض هذه التشريعات الوطنية والقواعد الدولية الملزمة بالنسبة لكافة الدول.

الالتزام بالتسليم:

لا يعرف القانون الدولي العام التزاماً عاماً بتسليم شخص. وقد ذكر ذلك قضاة محكمة العدل الدولية في طلب الإجراءات التحفظية بشأن حادثة لوكربي (الأمر الصادر في 14/4/1992). حيث أكد عدد من القضاة أنه في منظور القانون الدولي العمومي، يكون التسليم قراراً سيادياً من جانب الدولة المطلوب إليها وهي غير ملزمة بأن تجريه.

ومع ذلك فإن الدول قد حدثت من سلطتها التقديرية تلك بقبولها توقيع إتفاقيات تسليم بحيث يكون التسليم وفاءً بالتزام تعاهدي وإستثناء قد يصدر قرار من مجلس الأمن يلزم دولة على التسليم كما حدث بالنسبة لحادثة لوكربي بصدور قرار مجلس الأمن رقم 748 لسنة 1992 في 31/3/1993 إعمالاً للفصل السابع.

التسليم أو المحاكمة:

وحتى في إطار إبرام اتفاقيات تسليم، نجد أن الدول تضع شروطاً للموافقة على التسليم، وتستعيز عنه أحياناً بالقول بمبدأ «التسليم أو المحاكمة».

ويلاحظ أن جدلاً فقهيّاً قد ثار بشأن تكييف قاعدة «التسليم أو المحاكمة» فقد رأى البعض أن لها قيمة عرفية ملزمة، في حين قصر البعض هذا الإلزام على حالة النص عليها في إتفاقية، ويذهب الرأي الغالب إلى أن هذا المبدأ ليس له قوة إلزامية وأن الدول تملك حرية الموافقة على التسليم أو رفضه، وفي الفرض الثاني لا تكون ملزمة بإجراء المحاكمة.

ذهبت لجنة القانون الدولي إلى أنه في شأن الجرائم ضد السلم وأمن البشرية يكون هناك التزام على الدول بأن تختار ما بين التسليم أو المحاكمة ويعد هذا الالتزام نابعاً من القانون العرفي ونص على ذلك مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية (المادة 9).

والجرائم التي تندرج في إطار هذه القاعدة العرفية هي: جريمة إبادة الجنس، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد العاملين في الأمم المتحدة والعاملين المشاركين، وجرائم الحرب إعمالاً لمبدأ الإختصاص العالمي.

من جانب آخر، لا تندرج جريمة العدوان في هذه القائمة بإعتبار أن مرتكب الجريمة يجب أن يحاكم على إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها أو محكمة جنائية دولية (المادة 8 من المشروع).

ذلك أنه لا يسوغ إعمالاً لمبدأ المساواة بين الدول أن تفصل محاكم دولة في نزاع يدور حول ما إذا كانت دولة أخرى قد ارتكبت عدواناً من عدمه.

بعض المسائل التي يثيرها التسليم في مجال القانون الدولي الإنساني:

مسألة ازدواجية التجريم:

يعني مبدأ ازدواجية التجريم أن تكون الأفعال محل المساءلة مؤثمة في تشريع كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، وإن اختلف التكييف القانوني في كل منهما، أو اختلفت الظروف المشددة أو المخففة للمساءلة.

وفي مجال الجرائم الدولية التي استقر تعريفها، لا يستقيم قبول رفض التسليم المبني على عدم إحترام مبدأ ازدواجية التجريم، ذلك أن الدول تكون مقيدة أما بالتعريف العرفي المعطى لهذه الجرائم أو بالتعريف الوارد في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.

يضاف إلى ذلك أنه يفترض أن الدول قد أدمجت في تشريعاتها النصوص المؤتممة للجرائم الدولية ونصت على العقوبات المقررة على مرتكبها (مثال ذلك المادة الخامسة من الإتفاقية بشأن منع ومكافحة جريمة إبادة الجنس في 9 ديسمبر 1948، والمواد 49 و50 و129 و146 على التوالي من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن حماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية).

ويرى الفقه الدولي أنه في حالة إخلال الدولة بهذا الالتزام بتوفيق تشريعاتها، فإنه لا يكون مقبولاً أن يستند القاضي الوطني إلى عدم وجود نص تشريعي للقول بانتفاء شرط ازدواج التجريم، ذلك أن الدولة مقيدة بوجود القاعدة الدولية المؤتممة للأفعال، وإذا ما رفض القاضي التسليم إستناداً إلى هذا السبب، فإنه يحق للدولة الطالبة أن تحرك المسؤولية الدولية للدولة المطلوب إليها.

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الأولى فقرة 2 من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم أو أمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ويجري نصها على أن «الجريمة ضد السلم وأمن البشرية هي جرائم في نظر القانون الدولي ويكون معاقباً عليها بهذا الوصف، سواء كانت مؤتممة من عدمه في التشريع الوطني».

وهذا النص تكرر للمبدأ الثاني من مبادئ نورمبرج.

تعدد طلبات التسليم:

قد يحدث أن يكون الشخص المطلوب تسليمه محلاً لعدة طلبات تسليم، وتضع كل دولة القواعد التي ترجح تقديم طلب على آخر. ومن المقرر الإعتراف للدول بحقها في إجراء هذا الترجيح ما لم يوجد نص يقرر أولوية في الإستجابة لطلبات التسليم (مثال ذلك المادة 15 من اتفاقية كاراكاس لعام 1981 فيما بين الدول الأمريكية).

وتثور القضية بالنسبة لتعدد طلبات التسليم ما بين محكمة وطنية ومحكمة جنائية دولية. وهنا يجري التمييز بين عدة فروض:

● **الفرض الأول**، يتحصل النزاع بين طلب تسليم مقدم من دولة وطلب تسليم إلى المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة أو لرواندا. وهنا تكون الأولوية للطلب الخاص بأي من هاتين المحكمتين باعتبار أنهما قد أنشئت بقرار من مجلس الأمن، ومن ثم يكون وجودهما وقراراهما ملزمة لكل الدول أعضاء الأمم المتحدة.

وقد نص على ذلك صراحة النظام الأساسي للمحكمتين (المادة 9 فقرة 2 من نظام يوغوسلافيا والمادة 8 فقرة 2 من نظام رواندا، والمادة 58 من لائحة الأدلة والإجراءات المشتركة للمحكمتين). وقد حكمت الدائرة الإستئنافية لمحكمة يوغوسلافيا في قضية «تاديتش بأنه متى كانت المحكمة الجنائية قد أنشئت للفصل في جرائم من نوع الجرائم المنسوبة إلى الشخص محل طلب التسليم، فإنه من الضروري أن تكون لهذه المحكمة أولوية على المحاكم الوطنية». (1995/10/2).

● **الفرض الثاني**، يتعلق بتعدد الطلبات مع «المحكمة الجنائية الدولية» المنشأة بموجب معاهدة روما، وهي بالتالي تكون ملزمة بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة. يضاف إلى ذلك أن اختصاص المحكمة يقتصر على جرائم إبادة الجنس، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب على النحو الموضح في نظام المحكمة، وجريمة العدوان بعد أن يتم تحديد عناصرها.

ويقتصر اختصاص المحكمة الجنائية على الجرائم المرتكبة بعد دخولها حيز النفاذ شريطة أن يكون إقليم الدولة الذي وقعت فيه الجريمة أو وأن يكون الشخص المنسوبة إليه الجريمة موطناً لدولة طرف في المعاهدة.

وفي هذا الإطار تتناول المادة 90 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فرضين لتعدد الطلبات:

أ- **الفرض الأول**، الذي تقدم فيه المحكمة طلباً إلى دولة طرف بالنزاع مع طلب تسليم مقدم من دولة أخرى طرف. في هذا الفرض تكون الأولوية لطلب المحكمة متى قررت أن القضية مقبولة، أما إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قراراً بقبول الدعوى فإن الدولة المطلوب إليها يمكن أن تفحص الطلب المقدم من الدولة الطرف

الأخرى، على أنه لا يجوز إجراء التسليم حتى تفصل المحكمة بقبول الدعوى.

ب - الفرض الثاني، في هذا الفرض يكون التنازع بين طلب تسليم مقدم من دولة غير طرف، وهنا تكون الأولوية للطلب من المحكمة طالما أن الدولة المطلوب إليها غير مقيدة بالتزام دولي بالتسليم للدولة الطالبة.

أما إذا وجد هذا الالتزام الدولي بالتسليم، يكون على الدولة المطلوب إليها أن تفاضل بين الطلبين بمراعاة العناصر المختلفة المحددة في المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة، مثل التسلسل الزمني لتقديم الطلبات ومصصلحة الدولة الطالبة ومدى إمكانية أن تسلم الشخص لاحقاً إلى المحكمة.

● الفرض الثالث، حاصله أن تتقدم المحكمة الجنائية الدولية بطلب تسليم إلى دولة غير طرف على نحو ما تنص المادة 87 فقرة 5. في هذا الفرض لا يعتبر الأمر تسليمًا للمحكمة وإنما هو إجراءات تسليم مجرمين تخضع لمطلق تقدير الدولة المطلوب إليها حين تتعدد الطلبات الموجهة إليها.

التزامات الدول بتطويع تشريعاتها والنصوص الإتفاقية الدولية:

تلتزم الدول، من الناحية النظرية بمواءمة تشريعاتها بحيث تكفل احترام القانون الدولي. وقد ذهبت بلجيكا في هذا الاتجاه إلى حد سن تشريع عرف بتشريع «الإختصاص العالمي» الذي يخول محاكمها ولاية محاكمة المجرمين الأجانب عن جرائم تم ارتكابها في الخارج على خلاف القواعد العامة لإختصاص المحاكم البلجيكية المنصوص عليها في تشريعها الجنائي، وقد اضطرت بلجيكا إلى تقييد ولاية محاكمها لما أثاره ذلك من تداعيات دبلوماسية مست المصالح القومية البلجيكية.

تجاوز المحاكم الجنائية الدولية لنطاق إختصاصها:

يحذر الكتاب من اتجاه المحاكم الدولية إلى التوسيع من دائرة إختصاصها وهو توجه تقليدي يكون ملموساً لدى المحاكم فيلاحظ مثلاً أن النائبة العامة «كارلادل بونتي» بادرت من تلقاء نفسها في عام 1999 بتوسيع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بحيث يشمل إقليم كوسوفو دون انتظار قرار بذلك من مجلس الأمن.

عدم تقادم الدعوى أو العقوبة:

ورد النص على تقادم الدعوى أو سقوط العقوبة في العديد من الصكوك الدولية وفي نصوص القانون الجنائي الداخلي وذلك بالنسبة للجرائم الأشد جسامة مثل إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ومن الملحوظ أن لوائح محكمة نورمبرج لم تتضمن نصاً بتقادم الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة، والحال كذلك بالنسبة لإتفاقية عام 1948 بشأن منع ومكافحة جريمة إبادة الجنس. وظل الحال كذلك حتى أبرمت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 26 نوفمبر 1968.

مبنى عدم التقادم:

يستند عدم التقادم إلى القول بأن الجرائم المقصودة هي من أشد الجرائم جسامة، وأن النص على جزاء رادع لها يحول دون تجديدها، ومن ثم يشجع السلام والأمن الدوليين، يضاف إلى ذلك أن «الرأي العام العالمي» لا يتقبل قواعد التقادم المنصوص عليها في التشريعات الداخلية. وحسبما ذكر المجلس الدستوري الفرنسي فإنه «لا يوجد مبدأ دستوري يحظر عدم تقادم الجرائم الأشد جسامة التي تمس مجموع الجماعة الدولية».

وطبقاً للمادة الرابعة من الإتفاقية يسري عدم التقادم على إجراءات الملاحقة الجنائية وعلى العقوبات. ويشمل جرائم الحرب وفق تعريفها في نظام محكمة نورمبرج وإتفاقيات جنيف في 12 أغسطس 1949، والجرائم ضد الإنسانية وفق تعريفها في نظام محكمة نورمبرج وأفعال الاعتداء المسلح وغير الإنسانية النابعة من سياسية الفصل العنصري وجريمة إبادة الجنس وفق تعريفها في إتفاقية 1948.

وقد صدرت بتاريخ 25 يناير 1974 «الإتفاقية الأوروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب» على سند من القول بضرورة «الحفاظ على الكرامة الإنسانية» التي تتطلب إلغاء التقادم سواء بالنسبة للملاحقات الجنائية أو لتنفيذ العقوبات.

ويشمل نطاق الإتفاقية الجرائم ضد الإنسانية في ضوء تعريفها في اتفاقية 1948 بشأن جريمة إبادة الجنس، وبعض الجرائم المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا الإنتهاكات الأخرى للأعراف وقوانين الحرب غير الواردة في إتفاقية جنيف. ويجوز أن تسري الإتفاقية، ما لم يكن هناك تحفظ من الدولة الطرف، على الجرائم الأخرى المخالفة للقوانين وأعراف القانون الدولي. ويشترط لسريان الإتفاقية إعمال مبدأ إزدواج التحريم.

معاهدة روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (18 يوليو 1998)

تنص المادة 29 من معاهدة روما على أن «الجرائم المدرجة في إختصاص المحكمة لا يرد عليها تقادم». وتتحصل هذه الجرائم في جرائم إبادة الجنس، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. وفي المقابل يلاحظ أن لوائح المحاكم الجنائية الدولية المشكلة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا لم تتضمن نصوصاً تتعلق بتقادم الدعوى الجنائية والعقوبة الأمر الذي يفسره البعض على أنه يعكس تفاعلاً بسرعة إنجاز الإجراءات. ونصادف في التشريعات الوطنية نصوصاً مقابلة تنص على تقادم الجرائم آفة البيان، أو على إطالة أمد التقادم بالنسبة لجرائم بذاتها مثل الإرهاب، وجرائم المخدرات...

وقد أثارَت النصوص المتقدمة عدداً من الإشكاليات:

عدم التقادم والرجعية:

درج العمل على أن ينص التشريع أو المعاهدة المقررة لعدم تقادم جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية على سريانها بأثر رجعي على الجرائم المؤثمة بغض النظر عن تاريخ إرتكابها (اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968).

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نص في مادته الحادية عشرة على إختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخولها حيز النفاذ.

ويدور السؤال المطروح عن الحل في حالة سكوت النص؟

وقد ثارت المسألة في فرنسا في قضية «توفيه». وقد رأت غرفة الإتهام أن التشريع الفرنسي الصادر عام 1964 بشأن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية لا ينسحب إلى الوقائع التي تحقق التقادم بالنسبة لها قبل صدور التشريع ما لم يوجد نص خاص يعجز ذلك.

ونقضت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم ورأت أن تشريع 26 ديسمبر 1964 إقتصر على أن يسجل في القانون الداخلي ما كان قد تم إقراره بموجب إتفاقات دولية أبرمتها فرنسا، والتي تضمنت تأييم الأفعال وعدم سريان التقادم عليها.

وردت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض على ما أثير من القول بوجود حق مفترض في اكتساب التقادم، ورأت أن ما نصت عليه المادة 60 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحق في إكتساب التقادم لا يشكل حقاً للإنسان أو حرية أساسية، وأن مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية هو من مبادئ القانون المسلم بها من جميع الأمم. وقد أثار ذلك تعليق البعض الذي رأى في قضاء محكمة النقض «ثورة كوبرنيكية» في مجال القانون. ذلك أنه طبقاً لإعلان 1789 كان القانون يدور حول «الإنسان» على نحو ما ذكر كوبر نيك من أن العالم يدور حول الأرض، والآن فقد باتت «الإنسانية» هي محور القانون، وأصبح الإنسان يشغل مرتبة ثانية بالنسبة لها، وباتت المبادئ العامة للقانون المعترف بها من مجموع الأمم تشكل الحريات الأساسية الفعلية.

ولا يصادف قضاء محكمة النقض الفرنسية إجماعاً من الفقه الفرنسي، وذكر الأستاذ «لمبوا» أن أحكام محكمة النقض «تصدر بأسم الشعب الفرنسي وليس باسم الضمير العالمي»، وأن الأجدى هو أن يعترف صراحة برجعية تشريع 1964 بدلاً من إستخدام صيغ غامضة أو مضللة.

عدم التقادم والعفو:

يثور التساؤل حول ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية التي هي «بحسب طبيعتها» لا يرد عليها تقادم يجوز أن تكون محلاً «للعفو».

إتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بجواز سريان العفو على الجرائم ضد الإنسانية التي لا يرد عليها تقادم، ورفضت في حكمها الصادر في 29 نوفمبر 1988 الطعن المقدم من المدعي المدني والمتضمن طلب إعادة التحقيق في جرائم ضد الإنسانية إرتكبت خلال حرب تحرير الجزائر، وأعملت في شأن هذه الوقائع المراسيم الصادرة في 22 مارس و14 أبريل 1962 بشأن العفو عن «الأفعال المرتكبة في إطار عمليات حفظ النظام والموجهة ضد الانتفاضة الجزائرية» وقد تثار المسألة أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث أن نظامها لا يتضمن «العفو» ضمن أسباب عدم قبول الدعوى الواردة في المادة 17»، ويكون السؤال المطروح بشأن عفو يصدر عن أفعال لاحقة على تاريخ سريان نفاذ النظام الأساسي للمحكمة.

الإختصاص:

معايير إختصاص المحاكم الوطنية:

التأثير الدولي للأفعال:

قد يستند تأثير الفعل دولياً إما العرف أو إلى نص إتفاقي، وفي إطار التأثير الإتفاقي قد يكون مباشراً، كأن يكون التأثير وارداً مباشرة في اتفاقية دولية، أو غير مباشر بأن يرد النص عليه في تشريع داخلي إعمالاً لإلتزام دولي بالتأثير.

ونصادف، في الممارسة العملية، حالات من تأثير الأفعال واردة في الوثيقة التأسيسية لجهاز دولي، مثل حالات المحاكم الجنائية الدولية، وقد يكون التأثير الدولي عرفي المصدر مثل القرصنة البحرية.

وفي إطار نظام التأثير الإتفاقي، المباشر أو غير المباشر، الذي تعقبه إجراءات مساءلة غير مباشرة، أي إجراءات ملاحقة وطنية، تكون الدول مدعوة لممارسة صلاحيات تشريعية للتأثير، ولإقامة إختصاصها القضائي الجنائي.

مبادئ الإختصاص الدولي:

يظهر الإختصاص الجنائي الدولي للدول مع تزايد تنقلات الأفراد، ونمو الاتصالات، وظهور أشكال من التجريم عبر الوطني.

وبات من المسلم اليوم، أن الدولة تملك حق توقيع الجزاء وفق القانون الجنائي الذي يؤثم أفعالاً غير مقصورة على المصلحة الوطنية.

ويجري التمييز بين «القانون الجنائي الدولي» حيث تمارس الدولة اختصاصها التشريعي عن أفعال ارتكبت في الخارج، وتقرر عقوبة لها، وتنظم كيفية المساءلة عنها. و«القانون الدولي الجنائي» الذي يتناول أفعالاً تعد غير مشروعة بموجب قاعدة دولية، عرفية أو إتفاقية، تلزم الدولة بأن تمارس بالنسبة لها اختصاصات عبر إقليمية جنائية تستمدّها من القانون الدولي.

وتتم ممارسة الإختصاص الإقليمي في إطار ممارسة الدولة لكامل صلاحيتها وإستناداً إلى مبدأ السيادة، وأضيف بعد ذلك إليه الإختصاص الشخصي والعيني تقديراً لوجود مصالح وطنية جديرة بالرعاية ولو كان ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة وإعمالاً لإعتبارات التضامن الدولي.

وفي هذا السياق، ظهر ما عرف بـ«الإختصاص العالمي». ويقال أن الإختصاص الجنائي لمحكمة وطنية يكون «عالمياً» متى كان يشمل أفعالاً بغض النظر عن شخص مرتكبها أو مكان ارتكابها، فتكون المحكمة الوطنية مختصة بغض النظر عن المعايير العادية للإختصاص الواردة في قوانين الإجراءات الجنائية (معياري إقليمي، شخص، عيني).

وتتوقف ممارسة هذا الاختصاص على الصدف أحياناً حيث يتم القبض على الشخص أو تقديم بلاغ ضده في دولة ما.

ويتضمن القانون الدولي الجنائي حالات من الإختصاص العالمي بهدف مكافحة بطريقة أكثر فعالية لصور من السلوك التي تكون شديدة الضرر بجماعة الأمم. فيسود الإعتقاد بأنه من شأن تعميم الإختصاص القضائي أن تتضاءل فرص إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المساءلة.

وفكرة عالمية الإختصاص القضائي فكرة ظهرت منذ القرون الوسطى، وتبلورت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وإنعكست في تشريعات بعض الدول في مستهل القرن العشرين حيث كان ينظر إلى أنه من الأمور المخالفة للعدالة بصورة صارخة أن يتمكن مرتكبو أفعالاً معينة من الإفلات من المحاكمة نتيجة قصور المعايير الجارية لإختصاص القضاء الجنائي الوطني.

وذهب البعض إلى المنادة بقصر هذا الاختصاص العالمي على أفعال تكون محل إدانة عالمية بوصفها تمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الإنسانية. وقيل إن الطابع العالمي لواجب، وليس فقط الحق، في توقيع العقاب يفرضه التضامن بين الأفراد والمصلحة المشتركة للدول على خلاف الحال بالنسبة للجرائم العادية التي ينظر إليها على أنها شأن داخلي يخص الدولة التي تم المساس بنظامها العام.

وتعد «القرصنة البحرية» من أولى الجرائم التي كانت محلاً للإختصاص العالمي. إعمالاً لعرف قديم قننته بعض الإتفاقيات، وأضيفت إليها الجرائم الماسة بسلامة الطيران المدني (لاهاي لسنة 1970، ومونتريال لسنة 1971).

وتعد إتفاقيات جنيف لعام 1949 نقلة رئيسية في تكريس مبدأ الإختصاص العالمي فهي تنص على أن معاقبة الجرائم الخطيرة المبينة في نصوصها تكون مكفولة بإسناد إختصاص قضائي عالمي للدول التي ارتبطت بها (إتفاقية أولى، الجرحى مادة 49، الإتفاقية الثانية، البحارة م 50، الإتفاقية الثالثة السجناء م 129، الإتفاقية الرابعة السكان المدنيون، المادة 146 والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول).

ثم ورد النص على الإختصاص العالمي في عدد من الصكوك الدولية: الإتجار الدولي في المخدرات، اتفاقية نيويورك لسنة 1961 (م 36) واتفاقية فيينا لسنة 1971 (م 22) واتفاقية 1988 (م 4). الإرهاب، (اتفاقية ستراسبورج لسنة 1977 (م 6)، والحماية الطبيعية للمواد النووية (اتفاقية 1979 المادة 8) التعذيب (اتفاقية نيويورك لسنة 1984 (المادة 5).

تفعيل الإختصاص العالمي:

يتوخى الإختصاص العالمي أن تكون المحاكم الوطنية مهياً لتطبيق قواعد التأميم الدولية المقررة، وهو ما يتطلب سن تشريعات وطنية تحدد الجهة المختصة بنظر هذه الجرائم، وترسم مدى الإلتزامات التي تقع على عاتق جهات الملاحقة الجنائية والحكم. وتفصيل ذلك كما يلي:

من المقرر أن تفعيل الإختصاص العالمي المنصوص عليه في الاتفاقيات يستند بالكامل إلى القواعد التي تضعها الدولة الطرف في هذه الاتفاقيات لتنظيم العدالة

الجنائية لديها، وسير العمل فيها، وأن يعمل جهاز العدالة الوطني وفق القواعد الوطنية للتأثير والردع.

فمن الملاحظ أن قواعد التأثير الواردة في الصكوك الدولية لا تكون مكتملة العناصر مما يتطلب تدخل المشرع الوطني لتعريف الجرائم وأركانها وتحديد العقوبات المقررة لها.

فالاتفاقيات تقتصر عادة على النص على توصيات عامة مثل النص على توقيع «العقوبات المناسبة» وترك للمشرع الوطني تحديدها، وهي مهمة تفرضها عليه مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقررة في المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ومن هنا ينطوي الإختصاص العالمي على التزام على المشرع الوطني بأن يضع القواعد التي تمكن المحاكم الوطنية من مزاولة هذا الاختصاص في إطار القواعد التي تتضمنها القوانين الإجرائية المحددة لإختصاص تلك المحاكم.

وتضع بعض الاتفاقيات معايير لترجيح اسناد الإختصاص العالمي إلى محاكم دولة ما مثل المادة الخامسة من إتفاقية 1984 ضد التعذيب التي تتطلب ضبط المتهم في إقليم الدولة لإسناد الإختصاص إلى محاكمها. وفي المقابل، لا تضع إتفاقيات أخرى معايير من هذا القبيل.

وعلى سبيل المثال نجد أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تكتفي بالنص على أن الدولة الطرف يقع عليها إلتزام بالبحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو الأمر بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة وتقديمها إلى محاكمهم أيا كانت جنسيتهم. (الإتفاقية الأولى (م 49) الإتفاقية الثانية (م50) الإتفاقية الثالثة (م129) الإتفاقية (م146).

ويستكمل هذا النص على الإختصاص العالمي بنص في القانون الداخلي يحدد المحكمة الوطنية المختصة نوعياً ومحلياً بنظر الدعوى.

ويلاحظ أن النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف تتسم بطابع أمر والزامي للدول الأطراف حيث يجري النص على أنه يقع عليها «الالتزام» بالإختصاص العالمي، في

حين أن اتفاقيات أخرى ترسي هذا الاختصاص تجعل الأمر جوازياً للدول مثل المادة 105 من اتفاقية مونتجو باي Montego Bay لعام 1982 بشأن القرصنة أو المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية 1984 بشأن التعذيب، حيث يجري النص على أن الدولة الطرف تتخذ التدابير اللازمة أو يمكن أن تتخذها دون الحديث عن «التزام» يقع على الدولة الطرف.

وغني عن القول، أن المشرع الوطني بما ملك من سلطة تحديد ولاية محاكمه يستطيع أن يقرر في قانونه الجنائي قواعد للإختصاص العالمي للمحاكمة بالنسبة لجرائم معينة بغض النظر عن وجود صك دولي يقرر هذا الإختصاص العالمي.

من ذلك مثلاً أن فرنسا أسندت إلى محاكمها إختصاصاً عالمياً لمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة ورواندا والموضحة بقرارات مجلس الأمن الصادرة بإنشاء المحكمتين الدوليتين، في حين أن هذه القرارات لم تكن تتحدث عن إختصاص عالمي، وإنما عن قواعد فض تنازع الإختصاص بين إحدى المحكمتين الدوليتين والمحاكم الوطنية مقررة الأولوية لصالح المحكمة الدولية.

ومتى تقرر الإختصاص العالمي بصورة ملزمة، يكون على الدول الأطراف المخاطبة بهذا الإلتزام أن تتخذ الإجراءات المقررة للملاحقة، وإلا بات من الممكن تحريك مسؤوليتها الدولية.

وقد تؤثر بعض الدول اللجوء إلى تسليم الأشخاص المطلوبين بدلاً من محاكمتهم لديها.

ولا تزال مسألة الإختصاص العالمي تثير العديد من الإشكاليات، سياسية في بعض منها مثل بلجيكا، وعملية بالنسبة للبعض الآخر نظراً لصعوبة الحصول على الأدلة المطلوبة والتكلفة المالية لمثل هذه المحاكمات.

أولاً:

حماية حقوق الإنسان في التطبيق القضائي الدولي والمقارن

تشكلت منظومة موثيق حقوق الإنسان من عدة صكوك أفرزتها معاناة الإنسانية في مسعاها لصون كرامة الفرد وحرمة حقوقه. وكان «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الصادر في 15 ديسمبر 1948 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المعقودة في باريس فاتحة سلسلة متصلة من الموثيق العالمية صدرت في نطاق منظمة الأمم المتحدة.

وتواكب مع الموثيق العالمية لحقوق الإنسان، صدور موثيق إقليمية تحصلت أساساً في ثلاثة صكوك إقليمية بيانها كما يلي:

«اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نطاق مجلس أوروبا»

(4/11/1950)، وتكملها «الشرعة الاجتماعية الأوروبية» (صدرت في

18/10/1960 ودخلت حيز النفاذ في 26/2/1965)

وبالنسبة للقارة الأمريكية «الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان» (صدرت في

22/11/1969).

وبالنسبة للقارة الإفريقية «الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» (وافق

عليه مؤتمر قمة الرؤساء في 28/6/1981).

وتشكلت من هذه الصكوك الدولية والإقليمية منظومة لحقوق الإنسان، تسهر على كفالة احترامها على المستويين الداخلي والخارجي آليات للرقابة والتحقيق والحكم، تمثلت في لجان ومحاكم حقوق الإنسان التي أنشأتها الموثيق الدولية والإقليمية إلى جانب المحاكم الوطنية المعنية بحماية مقتضيات الشرعية في البلاد.

ومن مجموع هذه المؤسسات القضائية وشبه القضائية، تبلور تطبيق قضائي لحقوق الإنسان في الساحة الدولية، إستقرت في ضوئه مفاهيم ومبادئ تعكس المرحلة الراهنة لتطور التطبيق القضائي في مسعاها من أجل حماية حقوق الإنسان.

أولاً- نماذج من تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

1 - سلامة الشخص :

تعد الحقوق الرامية إلى كفالة السلامة البدنية والمعنوية للشخص حقوقاً لا يجوز

المساس بها ومنها الحق في الحياة، والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لصور المعاملة غير الآدمية أو المهينة، فهذه حقوق تدرج «ضمن خصائص الشخصية الإنسانية التي لا يجوز التصرف فيها أو النيل منها».

● الحق في الحياة: تؤكد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في صدر مادتها الثانية أن حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون «وترى أن إحترامه يشكل الشرط الضروري لممارسة الحقوق الأخرى. ومع ذلك نصت المادة الثانية فقرة ثانية من الإتفاقية على أنه «لا يعتبر القتل مخالفاً لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة».

- 1 - للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.
- 2 - إلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب.
- 3 - لإتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشعب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

يضاف إلى ما تقدم، أن الإتفاقية لا تحظر في البند الأول من مادتها الثانية توقيع عقوبة الإعدام لكنها تستلزم لجواز تلك أن يكون «تنفيذاً لحكم قضائي بالإدانة في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة».

وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في «قضية المواطن الألماني سورنج» ضد المملكة المتحدة أن عقوبة الإعدام لا تنطوي في حد ذاتها على خرق لأحكام الإتفاقية ولكن الأمر المحظور هو أن تلابس هذه العقوبة ظروف أو أفعال تجعل من التنفيذ ضرباً من «التعذيب» أو المعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة وهي «أمور محظورة طبقاً للمادة الثالثة من الإتفاقية».

وجدير بالذكر أنه صدر في 28/4/1983 البرتوكول رقم 6 بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، ودخل حيز النفاذ في 1/3/1985، وبات هذا الإلغاء يشكل جزءاً من النظام العام الأوروبي.

وينص البروتوكول على إلغاء عقوبة الإعدام، وعدم جواز الحكم بها على أي

شخص أو تنفيذها فيه. وإستثناء من هذا الإلغاء أجزى للدولة الإبقاء عليها بالنسبة للأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب وتقتصر على الحالات المنصوص عليها في القانون طبقاً لأحكامه.

2 - التطبيق على صعيد الشرعية الإجرائية:

● الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبات غير إنسانية أو مهينة للكرامة:

تقضي المادة الثالثة من الاتفاقية بأنه «لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة». ويلاحظ أن هذا النص لم يتضمن تعريفاً للتعذيب وإنما ترك للممارسة العملية مهمة تحديده. وكانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد حددت العناصر الثلاثة المكونة للتعذيب بأنها تتحصل في «شدة الآلام، والتي الميته الهدف المحدد».

وقد تسنى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تفسر أحكام المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية بشأن حظر التعذيب، في حكمها الصادر بجلسة 18 / 1 / 1978 في القضية المرفوعة من أيرلندا ضد المملكة المتحدة.

وكانت أيرلندا قد أتهمت بريطانيا باستخدام خمس وسائل للتعذيب تتحصل في إبقاء الشخص المستجوب واقفاً لفترات طويلة، وتغطية رأسه بالكامل داخل غطاء، وتسليط صفيح متصل عليه، وكيفتها بريطانيا بأنها «لا تشكل تعذيباً وإنما مجرد معاملة غير آدمية وخشنة» وانقسم الرأي حول هذه المسألة، فقد ذهبت لجنة حقوق الإنسان إلى تكييف هذه الأفعال بوصفها تشكل تعذيباً، أما المحكمة فقد رأت أنها لا تعد من قبيل المعاملة غير الإنسانية نظراً لأن الآلام التي عانى منها الشخص لم تبلغ حداً من الشدة المطلوبة في أفعال التعذيب. وقد صادف هذا القضاء نقداً من الفقه الذي أخذ على المحكمة أنها تجاهلت شيوع إستخدامها وإعتيادها عليها.

أما المعاملة غير الإنسانية فيقصد بها تلك التي تنجم عنها آلام معنوية أو مادية ذات جسامة خاصة من شأنها إهانة الشخص وتحقيره بصورة خطيرة أمام الغير، مثل «عمليات الإستجواب الممتدة التي كانت تمارسها القوات العسكرية البريطانية

في شمال أيرلندا». ورأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإستخدم العارض للتعنف ضد المحبوسين قد يشكل معاملة غير آدمية تسفر عن تحطيم الشخصية ولا تبررها مقتضيات الأمن. ويندرج في مفهوم المعاملة غير الآدمية، فيما رأت اللجنة، المعاملة القاتمة على تفرقة مبينة على إعتبرات عرفية، والعقوبات البدنية المطبقة في المدارس البريطانية. ومن تطبيقات المحكمة الأوروبية في هذا الخصوص ما قضت به من إبعاد الأجنبي إلى خارج البلاد قد ينطوي في أحوال معينة على معنى المعاملة غير الآدمية إذا كان من شأن طبيعة النظام السياسي القاتم في الدولة التي أبعاد الشخص إليها أن يتعرض للمعاملة المحظورة طبقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية.

وقد أعملت المحكمة الأوروبية هذا النص بالنسبة لمعاملة السلطات الأمنية الفرنسية لأنصار الحركة الانفصالية في كورسيكا. ففي «قضية تومازي» حكمت المحكمة بإدانة فرنسا بتهمة ممارسة الأفعال غير الآدمية والمهينة مع المدعو (تومازي) وذلك أثناء إحتجازه بمركز الشرطة في مدينة باسيتا بتهمة الإشتراك في أعمال عنف أدت إلى قتل عدة أشخاص. وبنيت المحكمة قضاءها على ما أثبتته التقارير الطبية من وجود آثار إصابات نتيجة إستعمال القسوة مع المتهم، ورأت المحكمة أن جسامة الإصابات وعددها يكفيان لإدانة فرنسا عن فعل المعاملة غير الآدمية والمهينة. وأكدت المحكمة في هذا القضاء أنه من غير المقبول إستخدام القوة البدنية ضد شخص محروم من حريته. ورأت أن مقتضيات التحقيق والصعوبات الجمة الملابس لمكافحة الجريمة، بالأخص في مجال الإرهاب، لا تصلح مسوغاً للإنتقاص من الحماية الواجبة لضمان السلامة البدنية للشخص».

وتثور هذه المسألة عادة بوجه خاص بمناسبة الإستجواب، حيث يوجد الإلتزام المنصوص عليه في المادة الثالثة من الاتفاقية الذي يحظر «إخضاع أي أنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة». وقدمت أيرلندا شكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد المملكة المتحدة متضمنة إنتهاك السلطات البريطانية للمادة الثالثة من الاتفاقية في معاملتها للثوار الأيرلنديين حيث تم تعذيبهم ومعاملتهم معاملة غير إنسانية أثناء إستجوابهم.

وقبل أن يصدر الحكم بإدانة المملكة المتحدة أعلنت السلطات البريطانية أنها لن تلجأ إلى إستخدام الأساليب محل الشكوى ثانية، وأن القانون الإنجليزي يحظر بدوره ممارسة التعذيب أو المعاملة غير الآدمية، فطبقاً لقانون الإثبات الجنائي الإنجليزي الصادر عام 1984م.

police And Criminal Evidence Atc 1948، لا يكون مقبولاً الإقرار الذي تم الحصول عليه نتيجة قهر «بمعنى الإرهاق الذهني. ويشار في هذا الصدد إلى أن هذا النص اتفق ونص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية بشأن حظر التعذيب والمعاملة المهينة وغير الإنسانية إلا أنه أكثر ليبرالية مما تطلبه المحكمة الأوروبية. ذلك أن هذه المحكمة تشترط لتوفير التعذيب أن تبلغ الأفعال درجة معينة من الجسامة بالإضافة إلى توافر نية إحداث الآلام البدنية والمعنوية. أما التشريع الإنجليزي، فهو يتضمن أكثر من ذلك، حيث أنه يعتد بالأثر المترتب على التعذيب للقول بعدم الإقرار، ويكون السؤال المطروح هو ما اذا كان من شأن المعاملة التي لقيها المتهم من الشرطة أن تؤثر في مصداقية الاعتراف.

«وفي شأن سماع الشهود: تنص الاتفاقية الأوروبية في مادتها السادسة بند(3) فقرة (د) على حق المتهم في أن «يواجه شهود الإثبات ويوجه الأسئلة إليهم مع تمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود إثبات». وقد أثار هذا النص عديداً من التفسيرات بمناسبة الطعون المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان ومحكمة حقوق الإنسان في ستراسبورج ضد دول أطراف في الاتفاقية الأوروبية.

وقد أرست اللجنة والمحكمة قاعدة تقضي بأن ليس من اختصاصهما النظر فيما إذا كانت المحاكم الوطنية قد أخطأت في تطبيق قواعد الإثبات الجنائي المنصوص عليها في تشريعاتها، وإنما تكونان مختصتين بالنظر فيما إذا كان انتهاك قد حدث لأحكام الفقرة (د) من المادة الثالثة المشار إليها بما ينتفي معه شرط المحاكمة المنصفة، وقيل في تفسير هذه الفقرة إنها تستبعد اللجوء إلى الشهادة السماعية أو الاكتفاء بتلاوة أقوال الشهود، ذلك أنها تتطلب تمكين المتهم من مواجهة شهود الإثبات ومناقشتهم.

وفي قضية مرفوعة ضد النمسا خاصة بالمدعو (انتربرتنجر) أثبتت مسألة أنه عند محاكمة هذا الشخص أمام المحاكم النمساوية بتهمة الاعتداء على زوجته وإبنتها إتمدت المحكمة النمساوية على تلاوة شهادة المجني عليهما دون سؤالهما وتمكين المتهم من مواجهتهما. وطعن المحكوم عليه في هذا القضاء أمام المحكمة الأوروبية باعتبار أن ذلك ينطوي على مخالفة المادة الثالثة وإخلالا بحقه في مناقشة شاهدي الإثبات.

رأت المحكمة الأوروبية أن المحكمة النمساوية المطعون في حكمها وإن إستندت إلى أدلة أخرى زخرت بها الدعوى إلا أنها مع ذلك قد عولت في الحكم بالإدانة على تلاوة أقوال المجني عليهما أمام الشرطة، وأن عدم مثولهما للشهادة أمام المحكمة إبان المحاكمة قد أنطوى على مخالفة للمادة الثالثة من الإتفاقية لإهداره حق المتهم في مواجهة الإثبات وأدلة الاتهام القائمة ضده.

وأضافت المحكمة في حكمها فقرة أثارت قدراً من البلبلة جاء فيها تلاوة أقوال الشهود لا تتضمن في حد ذاتها مخالفة للمادة السادسة، إلا أن استخدام تلك الأقوال كدليل إثبات يجب ألا ينطوى على إخلال بحق الدفاع، ويذهب الرأي الراجح في تفسير هذه الفقرة إلى أنها تستلزم تمكين المتهم من مناقشة شهود الإثبات ومواجهتهم.

ثانياً:

**مكافحة الإرهاب فى ضوء المعايير
الدولية لحماية حقوق الإنسان**

إشكالية التوفيق بين مكافحة الإرهاب واحترام المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان في وثائق الأمم المتحدة

من المسلمات أن المجتمعات الديمقراطية مخولة أن تتخذ تدابير معينة، ذات طبيعة وقائية أو رادعة لتحمي نفسها من التهديدات التي تمس مبادئها واستقرار نظامها الديمقراطي. وفي المقابل، تكون السلطات التشريعية والقضائية والإدارية ملزمة قانوناً أن تراعى فيما تتخذه من تدابير مقتضيات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الصكوك النافذة في أقاليمها.

وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم لها بتاريخ 4 يوليو 1978 في قضية «كلاس» بأن المجتمعات الديمقراطية، باتت مهددة حالياً بأشكال معقدة من التجسس والإرهاب بما يجعل الدولة مضطرة لأن تراقب في سرية العناصر الخطيرة العاملة على إقليمها بحيث تكون قادرة على التصدي بفعالية لهذه التهديدات...

ومن هنا، تجد الأنظمة الديمقراطية نفسها مدفوعة لإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الظواهر الإجرامية المتنامية مع الحرص، في الآن ذاته، على ألا تنطوي هذه التدابير على تقويض للديموقراطية بذريعة الدفاع عنها. فهي ليست طليقة اليد فيما تقره من تدابير قسرية وإنما يكون ذلك بقدر ما تقتضيه مكافحة الإرهاب من تدابير لتقييد الحقوق الفردية المكفولة دستورياً حيث يتعلق الأمر بضرورة التوفيق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي وتلك المتعلقة بحماية الحقوق الفردية.

وإزاء التطور الراهن الذي اصطبتت معه حقوق الإنسان بطابع العالمية والتدويل فقد خضعت عملية التوفيق لقدر من الرقابة الدولية.

ويجري تعريف حقوق الإنسان بأنها إمتيازات يحوزها شخص طبيعي في علاقاته مع أشخاص آخرين أو مع السلطة، وهي جملة حقوق تحكم حرية الإنسان وإزدهار شخصيته. وقد ذكر الأمين للأمم المتحدة في تقريره المعنون «نحو حرية أكثر شمولاً» والمقدم في عام 2005 «أن الدول، قد أقرت في إعلان الألفية أنها لن تدخر أي جهد لتحسين الديمقراطية وتعزيز دولة القانون وكذلك إحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها على الصعيد الدولي. وبذلك تكون هذه الدول قد اعترفت بأنه لئن كان الحق في الحياة بمنأى عن الحاجة والخوف أمراً

أساسياً، إلا أنه ليس كافياً، فلكل إنسان الحق في أن يعامل بكرامة وإحترام». وقد ورد في التقرير النهائي لنتائج القمة العالمية 2005 المنعقدة بمقر الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 14 إلى 16 سبتمبر 2005. (وثيقة L / 60 / A . 1) التأكيد على أن «قيمنا الأساسية المشتركة، ومنها الحرية، والمساواة، والتضامن والتسامح، وإحترام جميع حقوق الإنسان، وإحترام الطبيعة، والإشتراك في المسؤولية، هي قيم أساسية في مجال العلاقات الدولية.» (بند 4)، ويستطرد التقرير و«يدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، إذ أنه يشكل تهديداً أخطر للسلام والأمن الدوليين.» (بند 81) مع مراعاة «أن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة». ويتعين على الدول ضمان إمتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.» (بند 85). وأضاف التقرير في البند 89 منه على «أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرهم كي يواجهوا خسائرهم ويتحملوا مصابهم».

وكانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية وما تلاها من إعتداءات إرهابية في أنحاء متفرقة في العالم كاشفة للخطورة المتنامية للإرهاب الدولي حتى بات يهدد إستقرار المجتمعات ويخل بالسلم والأمن الدوليين. من ثم، فإن الجماعة الدولية مجتمعة في مقر الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك قد توافقت على إدانة الإرهاب بكافة صورته لما يمثله من تهديد لإنطوائه على مساس جسيم بحقوق الإنسان وبالأخص الحق في الحياة، مع التأكيد في الآن ذاته، على وجوب صون منظومة حقوق الإنسان في عملية الملاحقة الجنائية للعناصر الإرهابية.

وكانت الفقرة 17 من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي إعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيو 1993 قد نصت على أن «أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق

الإنسان والحريات الأساسية والديموقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وترزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته».

وتجدر ملاحظة أن التنديد بخطورة الإرهاب على نحو ما جاء في « إعلان وبرنامج فيينا» لعام 1993 وما قد يستتبعه من شرعية إتخاذ تدابير مقيدة للحقوق والحريات الأساسية يتفق وما سجلته صكوك دولية سابقة لعل من أبرزها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعد بحق، مرآة صادقة لأسمى القواعد التي اعتمدها الأنظمة الديموقراطية في دفاعها عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مع مراعاة مقتضيات حماية الأنظمة الديموقراطية القائمة في بلدانها.

فقد حظرت المادة 17 من الإتفاقية على أية جماعة أو فرد أن يقوم بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في الإتفاقية، وإتخذ هذا النص ركيزة لإضفاء الشرعية على عدد من التدابير التي إتخذتها بعض الدول الأوروبية والمقيدة للحقوق والحريات في خضم معركتها ضد الأحزاب والحركات الشيوعية وجماعات اليمين المتطرف على حد سواء.

وإزاء استشرى الخطر الإرهابي في الحقبة الراهنة وأقول الصراع الإيديولوجي في زمن القطب الأوحده، تتخذ المادة 17 أساساً لتسويغ العديد من التدابير المقيدة للحقوق والحريات والتي تضمنتها تشريعات مكافحة الإرهاب التي صدرت في العديد من الدول الأوروبية عادة أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية وما أعقبها من حوادث إرهابية في مدريد ولندن وأنحاء متفرقة أخرى من العالم.

ثالثاً:

التعاون القضائي الدولي



لا تزال الملاحقة الوطنية للجرائم تعد هي القاعدة وتعد الملاحقة الدولية هي الإستثناء. فالدول لا تزال تتمسك بالإعتراف لها بمسئوليتها الأولى في منع ومكافحة الجرائم الدولية، حتى ولو كانت أشدها جسامة، وأكدت ذلك في إطار إعتمادها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث دارت النظرة إلى هذه المحكمة بوصفها مكتملة للقضاء الوطني.

وعلى فرض أن إجراءات الملاحقة الجنائية تتم على الصعيد الوطني فإنها تجد مصدرها في القانون الدولي. ويكون النظام القانوني الداخلي مجرد أداة لردع يستجيب لمنطق دولي أرست مبادؤه وقواعده إتفاقيات دولية.

فالدول تتعهد، بموجب عدة إتفاقيات دولية تتضمن تعريفاً لجرائم دولية، بأن توفق تشريعاتها الداخلية طبقاً للأهداف المحددة، أي منع ومكافحة هذه الجرائم. والخضوع للقانون الدولي إعمالاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين أمر لا لبس فيه. فمتى صدقت دولة على إتفاقية فإنها تتحمل إلتزاماً بتفعيل نصوص الإتفاقية التي ارتضت أحكامها إعمالاً لمبدأ حسن النية في الوفاء بالإلتزامات الدولية.

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة أن هذا الإلتزام هو من قبيل الإلتزام العام العرفي، وجاء في رأيها الإستشاري أن الدولة التي أبرمت على نحو صحيح إلتزامات دولية تكون ملزمة بأن تدرج في تشريعها التعديلات اللازمة لكفالة تنفيذ التعهدات التي إرتبطت بها (الرأي الإستشاري في 21 فبراير 1925 بشأن تبادل السكان الأتراك واليونانيين).

وفي ضوء ذلك، تكون الدولة ملزمة، حسب الأحوال، إما بإلغاء بعض القواعد الداخلية المتعارضة مع إلتزاماتها الدولية أو بسن قواعد جديدة تكفل تفعيل تلك الإلتزامات. ومن ثم يكون سن التشريعات هو من صميم الإلتزامات المبرمة بإتخاذ تدابير داخلية مع مراعاة الضوابط التي تقررها قاعدة شرعية الجريمة والعقاب والتي تستلزم التدخل التشريعي الوطني لتحديد أركان الأفعال المؤثمة والعقوبات المقررة لمخالفتها.

ومن هنا تنص إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن القانون الدولي الإنساني على أن الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد الجرائم الجنائية المناسبة لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب، أيًا من الجرائم الخطيرة المبينة في الإتفاقية.

ونصادف الحكم ذاته في الإتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة مثل إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإتفاقية مكافحة الفساد.

الإلتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية:

لئن كان الإلتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية يشكل ضرورة إلا أنه إلتزام غير متجانس نظراً لأن عناصره تختلف تبعاً لنوع المحكمة وشكل التعاون والطرف المخاطب بالإلتزام. فمن الضروري مراعاة أهمية التوفيق بين التطلع إلى قضاء جنائي دولي وبين حرص الدول صاحبة السيادة على الحفاظ على استقلالها وسيادتها.

لا يندرج الإلتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية تماماً في طائفة الإلتزامات بإتيان سلوك أو في طائفة الإلتزامات بنتيجة. فمن جانب، هناك هامش من الحرية يظهر من مضمون التشريعات الصادرة بتفعيل التعاون، ويكون متروكاً للدولة إختيار وسائله مع مراعاة أن المحاكم الجنائية الدولية المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن إعمالاً لصلاحياته المستمدة من الفصل السابع من الميثاق، مثل محكمتي يوغسلافيا ورواندا تكون قراراتها ملزمة للدول أعضاء الأمم المتحدة إعمالاً لأحكام الميثاق.

ومن جانب آخر، لا يستقيم القول بأن هناك نتيجة مطلوبة بصفة إلزامية من كل مظاهر التعاون درءً لتوقيع جزاءات. فالأمر يتعلق، في حقيقة الأمر، بنوع من الإلتزام بسلوك أو بعمل، حيث تكون وسائل التعاون محددة على نحو لا يصطدم وسيادة الدول. والإلتزام الذي يقع على الدول يتطلب منها أن تتخذ التدابير التي يتوقع منها تحقيق نتيجة ما في حدود الإحتمالات المعقولة. ومع ذلك، قد تتصاعد قوة الإلتزام بالعمل بحيث تصل أحياناً إلى إلتزام بنتيجة كما هو الحال في حالة إدماج قرارات مجلس الأمن بإنشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني الداخلي.

مدى الإلتزام بالتعاون:

يشكل الإلتزام بالتعاون ضماناً لفعالية العدالة الجنائية الدولية. ومن هنا تكون هناك الصلاحيات العامة المقررة للمحاكم بمزاولة ولايتها القضائية والمكملة بسلطات إضافية ملزمة تجاه المخاطبين بالإلتزام بالتعاون.

وينقسم الإلتزام العام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية إلى عدد من الإلتزامات الخاصة بكل مجال للتعاون حسبما تحدده لوائح المحكمة والإجراءات والأدلة.

ويكون من المتعين على الدول أن تتخذ التدابير لتوفيق تشريعها الوطني ومقتضيات التعاون الدولي، وأن تفعل القواعد الواردة في لوائح المحكمة وتحدد الجهة المخاطبة بتنفيذ طلباتها. (السلطة المركزية).

وكان أنطونيو كاسيزي، الرئيس السابق لمحكمة يوغوسلافيا السابقة قد أصدر في 15 فبراير 1995 مذكرة تتضمن جملة الإرشادات المطلوب إتباعها في سن التشريعات للتعامل مع هذه المحاكم.

وتعكس هذه التدابير الوطنية إشكالية التوفيق، بالنسبة لسلطات الدولة، بين ضرورة الإقرار بأولوية قاعدة القانون الدولي والمحاكم الدولية، وبين الرغبة في إخضاع الإجراءات الدولية لبعض ضمانات القانون الداخلي، بإعتبار أنه بصدور التشريع الذي يدرج القواعد الدولية في القانون الداخلي، فإن المحكمة الجنائية الدولية سوف تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي.

ومن هنا، يكون من النادر أن توافق الدول في تشريعاتها على تعاون غير مشروط بأن تسن تشريعات تكتفي بالإحالة إلى نظام المحكمة، وإنما تتجه غالبية الدول إلى وضع حد أدنى من الفحص القضائي للطلبات الواردة من المحاكم الدولية، بل أن بعض الدول مثل إستراليا، تجمد كل إلتزام بالتعاون متى كان الطلب يمس سيادتها أو أمنها أو مصالحها الوطنية، وهو الأمر الذي يثير المشكلات فيما يتعلق بإدلاء العسكريين بشهادتهم أو الإفادة بمعلومات قد تمس الأمن القومي.

التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية والمادة الأولى من إتفاقيات جنيف:

يذهب البعض إلى أن المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تنص على الإلتزام «بإحترام وبأن تكفل إحترام القانون الإنساني في جميع الظروف» لا تشكل أساساً قانونياً قائماً بذاته للإلتزام بالتعاون مع المحاكم الدولية.

ولا تتضمن إتفاقيات. جنيف سوى إلتزام بالمحاكمة أو بتسليم الأشخاص المذنبين بإرتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يترك للدولة إمكانية أن تمارس ولايتها القضائية الذاتية دون أن تسلم الشخص إلى محكمة دولية.

مجالات التعاون مع المحاكم الدولية:

يشمل التعاون مع المحاكم الدولية مجالين أساسيين:

- 1 - التعاون القضائي أثناء التحقيقات، من أجل تجميع وحماية عناصر الأدلة.
- 2 - التعاون من أجل البحث عن المتهمين قبل المحاكمة والقبض عليهم وإحتجازهم.

وتثور نقطة أولية تتعلق بتنحي المحاكم الوطنية لصالح المحاكم الدولية. فعلى نقيض الوضع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي تقوم على فكرة التكاملية مع المحاكم الوطنية، فإن المحاكم الجنائية الدولية المنشئة لمحاكمة جرائم بذاتها تكون لها الأولوية على المحاكم الوطنية.

ومع ذلك يلاحظ أن تشريعات تفعيل التعاون لا تقر دائماً بهذه الأولوية وتنظيم إجراءات للرقابة قد تمس في بعض الأحيان من فعالية هذا التعاون. وعلى سبيل المثال، تنص المادة الرابعة من التشريع الفرنسي بشأن التعاون مع محكمة يوغوسلافيا السابقة، وهو ما يسري كذلك على محكمة رواندا، على أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقص سوف تفحص ما إذا كانت الأفعال، مبنى طلب تنحي المحاكم الوطنية، تشكل بالفعل جنایات أو جنحاً وفق التشريع الفرنسي، ومنذ معاهدة فرساي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، جرى النص على وجوب تسليم مجرمي الحرب الألمان إلى الحلفاء لمحاكمتهم أمام محاكمها العسكرية (المادة 227).

وظوال الحرب العالمية الثانية، أعلن الحلفاء أكثر من مرة عن إرادتهم في توقيع العقوبات على المسؤولين عن شن هذه الحرب وسار المجتمع الدولي على درب تعزيز مبدأ المسؤولية عن إرتكاب جرائم الحرب وما شابها من جرائم دولية.

قرارات الجمعية العامة:

وكانت من أولى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة عقب إنشاء المنظمة العالمية توصية الدول بإتخاذ التدابير اللازمة لكفالة النقل الفوري للمذنبين إلى البلاد التي إرتكبوا فيها جرائمهم (القرار رقم 3 في 13 / 2 / 1945 بشأن تسليم ومعاقة مجرمي الحرب).

ومن أبرز العلامات على هذا الدرب، صدور القرار 3074 عن الجمعية العامة في 3 / 12 / 1973 بشأن مبدأ التعاون الدولي فيما يتعلق بالكشف والقبض وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

ولئن كان هذا القرار لم يتسم بطابع ملزم إلا أنه أكبد المبدأ الذي يقضي بأنه فيما يتصل بالجرائم الدولية، تتحمل الدول فيما بينها بالتزامات خاصة.

وتعددت الصكوك الدولية التي أكدت وجود هذه الإلتزامات الخاصة في الحيلولة دون إفلات المجرمين من المساءلة.

ومثال ذلك ما تنص عليه المادة الثامنة من إتفاقية 9 ديسمبر 1948 بشأن منع ومكافحة جريمة إبادة الجنس، حيث تلتزم الدول الأطراف بأن تتبادل التسليم طبقاً لتشريعاتها وللمعاهدات النافذة.

وبالمثل تنص المواد 49 و50 و129 و146 من إتفاقيات جنيف الأربع على التوالي بأن الدول الأطراف تتعهد بأن تسلّم إلى الدول الطالبة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم حرب وذلك بديلاً لمحاكمتهم.

رابعاً:

مدخل إلى التعاون

القضائي الجنائي

يعد التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي سمة بارزة للعلاقات الدولية في الوقت الحاضر ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد من أن «الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة». فالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، يتصدى لظاهرة «تدويل الجريمة» التي مهد السبيل أمامها، ما تحقق من تقدم تقني وتشابك في العلاقات الدولية وسهولة المواصلات ويسر الإتصالات، فغدا الإجرام دولياً في جانب منه، ووجب بالتالي تدويل إجراءات الملاحقة القضائية لإمكان مكافحة الأنشطة الإجرامية عندما تتجاوز النطاق الوطني. وقديماً قال «بكاريا» أن الوسيلة الفعالة لمنع وقوع الجرائم تقوم على يقين راسخ بالأمن أو عاصم للمجرم للإفلات من العقاب.

إلتزام الدولة بالتعاون القضائي الدولي؛

هل هناك إلتزام قانوني بالتعاون القضائي؟

بادئ ذي بدء يشار إلى أنه بإستثناء بعض الجرائم الدولية لا يوجد إلتزام عرفي بالتعاون القضائي. وإنما ينشأ الإلتزام إستناداً إلى إتفاقية تقررته بل إن بعض الدول، مثل التشريع السويسري بشأن التعاون القضائي، تنص صراحة على أن تشريعها بالتعاون القضائي لا يرتب إلتزاماً عليها بالتعاون القضائي ما لم يوجد نص إتفاقي يقرره. وهو ما أخذ به مشروع القانون المصري للتعاون القضائي الدولي.

فيشار مثلاً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تصدر صكوكاً ملزمه للدول للتعاون فيما بينها في المواد الجنائية وإنما إقتصرت على إقتراح عدد من نماذج الإتفاقيات النمطية في مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي ونقل الإجراءات الجنائية ونقل المحكوم عليهم. وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 88/52 بتاريخ 4 فبراير 1998 والمعنون «التعاون الدولي في المسائل الجنائية» عبرت فيه عن قناعتها بأن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي وتسهم في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام مع إيلاء الإعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

وحثت الجمعية العامة الدول الأطراف أن تستخدم المعاهدات النموذجية أساساً

لإقامة علاقات إتفاقية على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف حسب الإقتضاء. وتبنى المجتمع الدولي في المرحلة الأخيرة إتجاهاً يرمي إلى إبرام صكوك دولية لمكافحة أنشطة إجرامية معينة مثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها في عام 2000 وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2003، وتنص هذه الصكوك على إتزام الدول الأطراف بالتعاون القضائي وفق أحكام هاتين الإتفاقيتين. ويكون مبنى الإتزام هو النص الإتفاقي.

يضاف إلى الصكوك الدولية السابقة، وهي صكوك يتزايد عدد الدول الأطراف فيها بحيث تتسم بطابع العالمية، القرارات الملزمة الصادرة من بعض أجهزة الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن، وهي القرارات الصادرة إعمالاً للفصل السابع من ميثاق المنظمة العالمية والتي تكون الدول ملزمة بالإمتثال لها إحتراماً للشرعية الدولية. ومن أبرز هذه القرارات تلك الصادرة في مجال مكافحة الإرهاب (القرار 1373/2001) أو في مجال قمع إنتهاكات حقوق الإنسان في ضوء ما أستقر عليه العمل من إعتبار إنتهاكات حقوق الإنسان وإرتكاب الأفعال الإرهابية من الأمور التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ويلاحظ أنه حتى بالنسبة للدول ذات الجوار الجغرافي والسياسي، يكون التعاون القضائي مستنداً الى معاهدة تنص عليه، مثل إتفاقية الرياض فيما بين الدول العربية، والإتفاقية الأوروبية بشأن التعاون القضائي الدولي بالنسبة لدول الجماعة الأوروبية. وتؤكد هذه الأمثلة على أنه، بإستثناء حالات بعض الجرائم الدولية، لا يوجد إتزام عرفي بالتعاون القضائي بين الدول ويكون مصدر الإتزام إتفاقياً.

ومع ذلك يراعي أن الإتزام بالتعاون القضائي بالنسبة للدول الأطراف في إتفاقية تعاون ليس إلتزاماً مطلقاً، وإنما يدور في إطار عدد من الضوابط التي درجت الإتفاقيات على النص عليها مثل جواز رفض التعاون في الحالات التالية.

■ الجرائم ذات الطابع السياسي بكل ما قد ينطوي عليه ذلك من إعتبرات ذاتية لكل دولة.

■ الجرائم التي تمت المحاكمة عنها مسبقاً إعمالاً لمبدأ عدم تشية العقوبة.

■ الطلبات التي يكون من شأنها المساس بالأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى للدولة مع إستثناء جرائم الإرهاب من عداد الجرائم السياسية.

■ الطلبات التي تنطوي الإستجابة لها على مساس بضمانات حقوق الإنسان التي تشكل جزءاً من النظام العام في الدولة المطلوب إليه التعاون (الإعدام أو التعذيب).

عدم إحترام الإلتزام بالتعاون يرتب مسؤولية الدولة المتقاعسة:

طبقاً للقواعد التقليدية للقانون الدولي والتي قننها مشروع قواعد المسؤولية الدولية التي أقرتها لجنة القانون الدولي، تنعقد المسؤولية الدولية للدولة التي تقاعس عمداً عن تنفيذ التزام بالتعاون القضائي قبلته بموجب إتفاقية دولية.

بل إن مسؤولية الدولة قد تنعقد ولو لم يكن مصدر الإلتزام بالتعاون إتفاقية دولية وإنما قرار ملزم صادر من منظمة دولية. والمثال التقليدي لذلك القراران الصادران عن مجلس الأمن بشأن قضية لوكربي (731 في 21/1/1992، و748 في 31/3/1993) وقد تضمنتا مطالبة ليبيا بأن تقدم إستجابة سريعة وكاملة للطلبات الأنجلو الأمريكية بشأن طلب تسليم المشتبه فيهما بتفجير طائرة أمريكية فوق قرية لوكربي دون الإعتداد بما إتخذته السلطات الليبية من إجراءات للتحقيق في الواقعة، وقد شكل ذلك سابقة دولية خطيرة في إستحداث قرارات مجلس الأمن كمصدر للتعاون القضائي الدولي.

تحريك مسؤولية الدولة المتقاعسة:

يجوز تحريك مسؤولية الدولة المتقاعسة بكافة الوسائل القانونية. فقد تلجأ الدولة الطالبة إلى أية وسيلة سلمية لتسوية المنازعات يقبل بها الطرف الآخر إعمالاً لمبدأ «حرية إختيار الوسائل» الوارد في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مبادئ القانون الدولي التي تخص علاقات التعاون والصدقة بين الدول. (قرار الجمعية العامة 2625(xxv) في 24/10/1970، المبدأ الثاني الفقرة الرابعة).

مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان

المستشار الدكتور/ اسكندر غطاس

عضو مجلس الشعب

رئيس مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الإقليمي

لمكافحة المخدرات والجريمة

عضو اللجنة القومية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

جمهورية مصر العربية

إشكالية التوفيق بين مكافحة الإرهاب واحترام المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان في وثائق الأمم المتحدة

من المسلمات أن المجتمعات الديمقراطية مخولة أن تتخذ تدابير معينة، ذات طبيعة وقائية أو رادعة لتحمي نفسها من التهديدات التي تمس مبادئها وإستقرار نظامها الديمقراطي. وفي المقابل، تكون السلطات التشريعية والقضائية والإدارية ملزمة قانوناً أن تراعى فيما تتخذه من تدابير مقتضيات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبنية في الصكوك النافذة في أقاليمها.

وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم لها بتاريخ 4 يوليو 1978 في قضية «كلاس» بأن المجتمعات الديمقراطية، باتت مهددة حالياً بأشكال معقدة من التجسس والإرهاب بما يجعل الدولة مضطرة لأن تراقب في سرية العناصر الخطيرة العاملة على إقليمها بحيث تكون قادرة على التصدي بفعالية لهذه التهديدات ...

ومن هنا، تجد الأنظمة الديمقراطية نفسها مدفوعة لإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الظواهر الإجرامية المتنامية مع الحرص، في الآن ذاته، على ألا تنطوي هذه التدابير على تفويض للديموقراطية بذريعة الدفاع عنها. فهي ليست طليقة اليد فيما تقرره من تدابير قسرية وإنما يكون ذلك بقدر ما تقتضيه مكافحة الإرهاب من تدابير لتقييد الحقوق الفردية المكفولة دستورياً حيث يتعلق الأمر بضرورة التوفيق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي وتلك المتعلقة بحماية الحقوق الفردية.

وإزاء التطور الراهن الذي إصطبغت معه حقوق الإنسان بطابع العالمية والتدويل فقد خضعت عملية التوفيق لقدر من الرقابة الدولية.

ويجرى تعريف حقوق الإنسان بأنها إمتيازات يحوزها شخص طبيعي في علاقاته مع أشخاص آخرين أو مع السلطة، وهي جملة حقوق تحكم حرية الإنسان وإزدهار شخصيته. وقد ذكر الأمين للأمم المتحدة في تقريره المعنون «نحو حرية أكثر شمولاً» والمقدم في عام 2005 «أن الدول، قد أقرت في إعلان الألفية أنها لن تدخر أي جهد لتحسين الديمقراطية وتعزيز دولة القانون وكذلك إحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها على الصعيد الدولي. وبذلك تكون

هذه الدول قد أعترفت بأنه لئن كانت الحق في الحياة بمنأى عن الحاجة والخوف أمراً أساسياً، إلا أنه ليس كافياً، فلكل إنسان الحق في أن يعامل بكرامة وإحترام.

وقد ورد في التقرير النهائي لنتائج القمة العالمية 2005 المنعقدة بمقر الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ سبتمبر ٢٠٠٥.

(وثيقة 1 / L / 60 / A) التأكيد على أن «قيمنا الأساسية المشتركة، ومنها الحرية، والمساواة، والتضامن والتسامح، وإحترام جميع حقوق الإنسان، وإحترام الطبيعة، والإشتراك في المسؤولية، هي قيم أساسية في مجال العلاقات الدولية.» (بند 4)، ويستطرد التقرير و«يدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبه، وحيثما إرتكب، وأيا كانت أغراضه، إذ أنه يشكل تهديداً أخطر للسلام والأمن الدوليين» (بند 81) مع مراعاة «أن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة ويتعين على الدول ضمان إمتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.» (بند 85). وأضاف التقرير في البند 89 منه على «أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرهم كي يواجهوا خسائرهم ويتحملوا مصابهم».

وكانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية وما تلاها من إعتداءات إرهابية في أنحاء متفرقة في العالم كاشفة للخطورة المتنامية للإرهاب الدولي حتى بات يهدد إستقرار المجتمعات ويخل بالسلم والأمن الدوليين. من ثم، فإن الجماعة الدولية مجتمعة في مقر الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك قد توافقت على إدانة الإرهاب بكافة صورته لما يمثله من تهديد لإنطوائه على مساس جسيم بحقوق الإنسان وبالأخص الحق في الحياة، مع التأكيد في الآن ذاته، على وجوب صون منظومة حقوق الإنسان في عملية الملاحقة الجنائية للعناصر الإرهابية.

وكانت الفقرة 17 من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي إعتد به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيو 1993 قد نصت على أن «أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديموقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع إستقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته».

وتجدر ملاحظة أن التنديد بخطورة الإرهاب على نحو ما جاء في «إعلان وبرنامج فيينا» لعام 1993 وما قد يستتبعه من شرعية إتخاذ تدابير مقيدة للحقوق والحريات الأساسية يتفق وما سجلته صكوك دولية سابقة لعل من أبرزها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعد، بحق، مرآة صادقة لأسمى القواعد التي اعتمدها الأنظمة الديموقراطية في دفاعها عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مع مراعاة مقتضيات حماية الأنظمة الديموقراطية القائمة في بلدانها.

فقد حظرت المادة 17 من الإتفاقية على أية جماعة أو فرد أن يقوم بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في الإتفاقية، واتخذ هذا النص ركيزة لإضفاء الشرعية على عدد من التدابير التي إتخذتها بعض الدول الأوروبية والمقيدة للحقوق والحريات في خضم معركتها ضد الأحزاب والحركات الشيوعية وجماعات اليمين المتطرف على حد سواء. وإزاء إستشراء الخطر الإرهابي في الحقبة الراهنة وأقول الصراع الإيديولوجي في زمن القطب الأوحده، تتخذ المادة 17 أساساً لتسوية العديد من التدابير المقيدة للحقوق والحريات والتي تضمنتها تشريعات مكافحة الإرهاب التي صدرت في العديد من الدول الأوروبية غداة أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية وما أعقبها من حوادث إرهابية في مدريد ولندن وأنحاء متفرقة أخرى من العالم.

ويأتي ما تضمنه تقرير القمة العالمية 2005 في ذات سياق ما سبق أن سجلته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ومن أبرز هذه القرارات ما يلي:

أولاً - على صعيد قرارات الجمعية العامة:

بتاريخ 9 ديسمبر 1994 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 60/49 بشأن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب والذي شجعت فيه الجمعية الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله وقمعه والقضاء عليه بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة.

وبتاريخ 15 يناير 2003 صدر قرار الجمعية العامة رقم 57/27 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، أكدت فيه « أن الأعمال الإجرامية التي يُقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع للإعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال».

وأكدت الجمعية في الآن ذاته، على أهمية أن « تتخذ الدول تدابير إضافية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب».

وعادت الجمعية العامة لتأكيد الضوابط المتقدمة في قرارها الرقيم 60/43 بتاريخ 6 يناير 2006 والمعنون «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي» فذكرت في ديباجة القرار وفي بنده الثالث على واجب الدول « في أن تكفل تقييد أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي».

وتواكباً مع تعبئة الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب أن حرصت الجمعية العامة، في العديد من قراراتها، على تأكيد مطلب «حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب». من ذلك قرار الجمعية العامة رقم 56/160 المؤرخ 19/12/2001 وقرار لجنة حقوق الإنسان الرقيم 2002/35 المؤرخ 22/4/2002 بشأن حقوق الإنسان والإرهاب وقرار لجنة حقوق الإنسان 203/68 المؤرخ 25 أبريل 2003.

وجاء في قرار الجمعية العامة الرقم 219/57 بتاريخ 27/2/2003 التأكيد على «تشجيع الدول على أن تأخذ في إعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات المتمثلة في الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» وكلفت الجمعية العامة كلاً من المفوض السامي لحقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة بأن يتابعا إلتزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق إتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب».

وتأكد هذا النظر في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 187/58 المؤرخ 22/3/2004 والمعنون « حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب». وتشير ديباجة القرار إلى « أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص» وقد أعادت الجمعية العامة في هذا القرار، التأكيد على القواعد السابقة، وأعربت عن «ترحيبها بمختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التي إتخذتها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول».

وشجعت «مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على مواصلة تعزيز التعاون مع هيئات حقوق الإنسان المختصة، ولاسيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الإهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملاً بقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإرهاب».

وشجعت الجمعية الدول على أن « تأخذ في إعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان».

وطلبت الجمعية العامة من المفوض السامي متابعة تنفيذ توصياتها وإعداد دراسة

«تراعي وجهات نظر الدول بشأن مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان في إطار ولاياتها القائمة، على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية في عملها، لكي تنظر فيها الدول من أجل تدعيم تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالآليات المؤسسية الدولية لحقوق الإنسان».

ونلمس توافق هذا التوجه والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بالأخص القرارات الصادرة بعد إعتداءات الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن تبين حجم المخاطر التي تهدد منظومة حقوق الإنسان في خضم الحرب ضد الإرهاب بعد أن شمل نطاقها كافة أرجاء المعمورة.

وقد تضمن قرار مجلس الأمن الرقيم 1456 (2003) بشأن اعتماد إعلان مكافحة الإرهاب النص على التزام الدول «أن تحرص على أن تكون أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي».

وتكرر النص على المبدأ ذاته في القرار 1535 (2004) بتاريخ 26/3/2004 والقرار 1566 (2004) بتاريخ 8/10/2004 والقرار 1642 (2005) الصادر بتاريخ 14/9/2005.

فما هي دلالة هذه القرارات؟

مسعى الدول للتوفيق بين مقتضيات مكافحة الإرهاب

وكفالة حقوق الإنسان وحياته الأساسية:

قدمنا أنه في إطار المجتمعات الديمقراطية يكون لكل إنسان الحق في الحرية ويكون له بالقدر ذاته الحق في الأمن. ومن المتعين العمل على كفالة التمتع بهذين الحقين في جميع الظروف ودون النظر إليهما على أنهما متعارضان. ويتحقق ذلك في إطار الضوابط التي يضعها المشرع على نحو يتضمن تفعيل هذين الحقين بما يكفل أن ينعم المجتمع بالأمن والحرية بشكل متوازن.

وهكذا تواجه الأنظمة الديمقراطية تحدياً مزدوجاً: يأتي التحدي الأول من الإرهاب، فيكون مطلوباً منها أن ترد على الإرهاب دون هوادة، وفي الآن ذاته دون أن تنحرف عن قيمها الليبرالية فتتحول بدورها إلى نوع من إرهاب سلطة الدولة.

فمن اللازم أن يتطابق دفاعها عن نظامها السياسي والمبادئ القانونية والسياسية التي يرتفع صرحها فوقها، وأن يكون استخدام القوة منضبطاً دون أن يتجاوز حدوداً معينة تمثل حدود الديمقراطية ذاتها. ويستتبع ذلك أن يستند التدبير الذي تتخذه سلطات الدولة لمكافحة الإرهاب إلى ركيزة قانونية، وتكون القيود التي ترد على حقوق الإنسان محددة بأكبر قدر ممكن وضرورية ومتناسبة مع الهدف المنشود.

فالديموقراطية تقوم على مفهوم للحرية السياسية يشكل الضمانات الدنيا لدولة القانون، ويقوم على الإحترام الكامل لبعض المبادئ القانونية الأساسية مثل قرينة البراءة وبموجبها لا يجوز إدانة أحد ما لم يثبت إذنبه، وشخصية الجرائم والعقوبات، وعدم رجعية القانون الجنائي، وعدالة المحاكمة بحيث يكون مكفولاً حق الشخص في أن يبدي دفاعه أمام قضاء منصف وفي علانية وفي أجل معقول الأمر الذي يستتبع رفض الممارسات القائمة على الحبس الاحتياطي الممتد لآجال طويلة وإستبعاد كل أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة أي كافة أشكال التعذيب، وكفالة حرية الدفاع بكل متطلباته.

وفي هذا المعنى ذكرت المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية «أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم الديمقراطية طبقاً للمواد

(1،3،4،65) من الدستور مرتبطة، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولاً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وحرياته وكرامته وشخصيته المتكاملة، يندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة 41 (منه) وأعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس، من بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة في ذاتها وممعنة في قسوتها أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير إنتهاج الوسائل القانونية السليمة المتضمنة معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد. وكذلك فإن مما يتنافى والدولة القانون سريان العقوبة التأديبيه بأثر رجعي بتطبيقها على أفعال لم تكن حين إتيانها تشكل ذنباً مؤاخداً عليه بها.

(حكم 4 يناير 1992، ق رقم 22 لسنة 8 ق).

ضرورة كفالة حق التقاضي:

من المقرر ان التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة وهو مبدأ دستوري أصيل في الدول الديمقراطية، وهو من الحقوق العاملة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، وأن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق «فالقضاء هو دعامة الدولة القانونية من خلال استقلاله وحصانته لتكون القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم وحداً لكل سلطة ورادعاً لكل عدوان، «حكم محكمة دستورية عليا في 4 يناير 1992، ق رقم 22 لسنة 8 ق».

الإستثناء المتصل بظروف مكافحة الإرهاب:

مع التسليم بالضوابط المتقدمة، من المقرر في الدول الديمقراطية أنه اذا تمت مكافحة الإرهاب في ظروف حرب أو خطر عام يهدد حياة الأمة فللدولة أن تتخذ من جانبها تدابير تنتقص مؤقتاً بعض الإلتزامات المترتبة على الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الإنسان، وذلك بالقدر الذي تتطلبه مواجهة الأوضاع القائمة وفي إطار الحدود والشروط التي يقتضيها القانون الدولي. وتخطر الدولة بهذه التدابير السلطات المختصة وفقاً للصكوك الدولية ذات العلاقة.

ومع ذلك لا يجوز للدول، في جميع الأحوال وأيا كان مسلك الشخص المشتبه بارتكاب أنشطة إرهابية، أو أدين بارتكابها، أن تنتهك الحق في الحياة على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية أو حظر التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، أو مبدأ شرعية التدابير والعقوبات ومبدأ حظر رجعية النصوص القانونية الجنائية. وتتم مراجعة هذه الاستثناءات من التزامات الصكوك الدولية بصورة دورية لإنهاء العمل بها متى زالت الظروف المبررة لإتخاذها.

وقد تسنى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تحدد المقاييس التي يسوغ الاستناد إليها للتذرع بوجود «أخطار عامة تهدد حياة الأمة». وأصدرت المحكمة حكماً بجلسة 26 مايو 1993 في قضية مرفوعة ضد المملكة المتحدة من *Brannigan & Mc.Bride*. أقرت فيه المحكمة للدولة بسلطة تقديرية واسعة لتحديد مدى تناسب التدابير المخالفة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والخطر الإرهابي القائم وذكرت المحكمة أنه بالنسبة لتحديد طبيعة الوسائل الأكثر مناسبة لمواجهة الأزمة القائمة، فلا يكون للمحكمة ان تستبدل رأيها برأي الحكومة المسؤولة مباشرة عن إقامة التوازن بين اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب من جانب، واحترام الحقوق الفردية من جانب آخر.

واستندت المحكمة الى المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية التي يجيز للدول الأطراف أن تخرق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية «في حالة الحرب أو في حالة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة».

وأكدت المحكمة على أن المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية تركز على إحدى القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية حتى عند التصدي لأشد الظروف خطورة مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. فالاتفاقية تحظر بصورة قاطعة التعذيب والعقوبات أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة. ولا تنص المادة الثالثة على أية استثناءات حتى في حالة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة (حكم لايبا ضد إيطاليا، جلسة 6/4/200، وسلموني ضد فرنسا، 28/7/1999).

ومع تسليم المحكمة بالسلطة التقديرية الواسعة المقررة للدول للقول بتناسب التدابير المتخذة مع الخطر الذي تجرى مواجهته، الا أنها تقرر لنفسها سلطة التحقق

من مدى استيفاء الشروط المبيّنة في المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لممارستها للحق الاستثنائي في عدم التقيد بالالتزامات الواردة في الاتفاقية.

فوفقاً لما ذكرته المحكمة، «تكون السلطات الوطنية بحكم اتصالها المباشر والدائم مع الحقائق الراهنة الملحة أكثر قدرة من القاضي الدولي على الفصل في توافر «الخطر العام» الذي يهدد الأمة وطبيعته ومدى المخالفات الضرورية لمواجهته».

(حكم دعوى إيرلندا ضد المملكة المتحدة في 18/1/1978). ومع ذلك لا تكون سلطة الدول مطلقة في هذا المجال. وتكون المحكمة مختصة بأن تقرر، بوجه خاص، ما إذا كانت هذه الدول قد تجاوزت «المقياس الدقيق لمقتضيات الأمانة» وحين تمارس المحكمة هذا الاختصاص «يكون عليها أن تعطي الوزن المناسب للعوامل ذات العلاقة مثل طبيعة الحقوق التي تم المساس بها، ومدة حالة الطوارئ والظروف التي ولدتها». (حكم صادر بجلسة 26/5/1993 في قضية Brannigan،Mc. Bride ضد المملكة المتحدة).

وفي المعنى ذاته تجدر مراعاة الملحوظة العامة الرقمية 29 للجنة حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة التي تم اعتمادها بتاريخ 24 يوليو 2001 بشأن المادة الرابعة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (16/12/1966)، وهي ترمي إلى تقييد المخالفات المصرح بها لأحكام العهد ولو تمت في ظروف استثنائية.

وفي السياق ذاته يشار إلى أن المبادئ الديمقراطية لدولة القانون تستبعد وجود أي قضاء استثنائي أو تشريع طوارئ، ذلك أنه «لا يجوز أن يكون العمل القضائي مواطناً لشبهة تداخل مجردة، وتثير ظلالاً قائمة حول حيده، فلا يطمئن إليه متقاضون استرابوا فيه بعد أن صار نائياً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية» (حكم دستورية عليا 15/6/1996، ق رقم 34 لسنة 16 ق).

وقد أرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الضوابط المقررة لقياس حيده المحكمة واستقلالها، وتقول أنه يجب النظر إلى أسلوب اختيار أعضاء المحكمة ومدة ولايتهم ومدى وجود حماية ضد الضغوط الخارجية ومدى توافر مظهر الاستقلال من عدمه... أما شروط «الحيده» فيتحقق بالنظر إلى أمرين: من جانب، محاولة تحديد مدى القناعة الشخصية للقاضي في مثل هذه المناسبة، والثاني، فحص

مدى توافر الضمانات الكافية فيه لاستبعاد كل شك مشروع في هذا الخصوص ... فليس من مهمة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تفحص بصورة مجردة مدى ضرورة إنشاء محاكم خاصة في أي بلد طرف والممارسة الجارية أمامها، وإنما عليها أن تفحص ما إذا كانت الممارسة أمامها تمس حق الطاعن في عدالة المحاكمة .. وفي هذا الخصوص، تنعقد للمظاهر أهمية خاصة. فالأمر يتعلق بالثقة التي يتعين أن توحىها المحاكم في مجتمع ديمقراطي للمتقاضيين وللمتهمين في المجال الجنائي .. وللفضل في مدى توافر سبب مشروع للشك في افتقار رئيس المحكمة إلى الاستقلال أو الحيادة، تكون لوجهة نظر المتهم أهمية دون أن يكون لها دور حاسم. ويتحصل العنصر الحاسم في معرفة ما إذا كانت لهواجس الشخص المعنى ما يساندها بشكل موضوعي .. وتعطي المحكمة أهمية لواقعة أن شخصاً مدنياً يمكن أن يمثل أمام محكمة مشكلة، ولو جزئياً، من عسكريين. ويترتب على ذلك أن الطاعن يحق له أن يخشى من أن مشاركة قاض عسكري في هيئة تشكيل المحكمة من شأنه أن يجعل المحكمة تتأثر باعتبارات أجنبية عن طبيعة القضية المنظورة.

(راجع على سبيل: أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية «Findlay» ضد المملكة المتحدة، (حكم صادر بجلسة 1998 / 2 / 25) والحكم في قضية «Goutrin» وآخرين ضد فرنسا (حكم صادر بجلسة 1998 / 5 / 25) والحكم الصادر في قضية «Hauschildt» ضد الدانمرك، (حكم صادر بجلسة 1989 / 5 / 24) وقضية «Jncal» ضد تركيا، (حكم صادر بجلسة 1998 / 96).

ومع ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية بأن «محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ رقم 163 لسنة 1958 هي جهة قضاء اقتضى إنشاؤها قيام حالة الطوارئ وما يقترن بها من ظروف استثنائية. ومن بين ما تختص به الفصل في كافة التظلمات والطعون من الأوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقاً لقانون حالة الطوارئ».

وأن التظلم من الاعتقال يشكل «خصومة قضائية» تدور بين السلطة التنفيذية وبين المعتقل، أو غيره، الذي يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعية أو انتفاء المبرر للإشتباه في المعتقل أو عدم توافر الدلائل على خطورته على الأمن

والنظام العام. وقد كفل المشرع للمعتقل عند نظر تظلمه أمام محاكم أمن الدولة العليا طوارئ ضمانات التقاضي من إباء دفاعه وسماع أقواله. وأن التظلم من أمر الاعتقال يعتبر «تظلماً قضائياً» أسند اختصاص الفصل فيه إلى جهة قضاء وفقاً لما تقتضى به المادة 71 من الدستور. والقرار الذي تصدره محكمة أمن الدولة العليا «طوارئ» في هذا التظلم يعتبر «قراراً قضائياً» نافذاً بعد استنفاذ طريق الطعن أو إعادة النظر فيه».

(حكم محكمة دستورية عليا في 16 يونيو 1984، ق رقم 55 لسنة 5 ق).

ويلاحظ أن محكمة العدل الأوروبية بلو كسمبورج قد سايرت هذا التوجه المنطوي على الكثير من المرونة في تقييمها لإجراءات الطعن في القرارات الصادرة من لجنة الجزاءات المشكلة اعمالاً لقراري مجلس الأمن رقمي 1999/1267 و2000/1333 بشأن تجميد الأصول والموارد المالية للعناصر المنتمية لحركة طالبان وتنظيم القاعدة. وآية ذلك ما يلي:

إعمالاً لقراري مجلس الأمن أنفي الذكر والصادرين نفاذاً للفصل السابع من الميثاق اتخذ مجلس الاتحاد الاوروبي عدة قرارات تقضي بتجميد الأصول المالية الخاصة بأشخاص وهيئات مرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان. وطعن مواطن سويدي من أصل صومالي ومؤسسة تعرف بأسم البركة ضد قرارات مجلس الأمن ومفوضية الاتحاد الأوروبي سالفه الذكر والتي انطوت على تجميد أصولهما.

وبنى الطعن على انتهاك هذه القرارات لحقوق الطاعنين المقررة بالصكوك الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان وبالأخص المساس بحق الملكية دون أن تتاح لهما فرصة إبداء دفاعهما.

وقد رأت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر بجلسة 21 سبتمبر 2005 أن قرارات مجلس الأمن الصادرة إعمالاً للفصل السابع من الميثاق والمتضمنة النص على تدابير لمكافحة الإرهاب ترتب على الدول أعضاء المنظمة العالمية التزامات تعلق أية التزامات أخرى مستمدة من صكوك أوفي من ميثاق الأمم المتحدة، وأن القرارات الصادرة من لجنة الجزاءات قابلة للمراجعة بمعرفة اللجنة وفقاً للقواعد التوجيهية الصادرة من مجلس الأمن في هذا الخصوص الأمر الذي يتنفي معه القول بانتهاك

حق الدفاع المقرر للطاعنين فضلاً عن أن التدبير الصادر يقضي بتجميد الأصول دون مصادرتها بما لا يستقيم معه القول بأن مساساً بحق الملكية قد وقع ضد الطاعنين.

وغني عن التعليق مدى التسامح من جانب محكمة العدل الأوروبية إزاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب، وتخليها عن سلطتها في فحص شرعية تلك القرارات فضلاً عن التخلي عن الضوابط الدقيقة المقررة لفحص الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية الأوروبية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

ضوابط صلاحيات سلطات الدولة في مكافحة الإرهاب:

من المقرر، كقاعدة عامة، أن سلطة الدولة في مواجهة حرية من الحريات تقف عند حدود الصكوك القانونية المنظمة لها ولا يرخص لها بتجاوز أحكامها. والأصل أن السلطة العامة مقيدة بعدم الخروج عن الغرض المستهدف من أية نصوص تنظم الحريات والحقوق وإلا شاب البطلان الإجراء الذي اتخذته السلطة متى تجاوز الغرض الذي نص عليه الصك القانوني.

توكيداً لما تقدم، حكم بأن سيادة القانون هي ركيزة الحريات والحقوق، وهي أيضاً معيار للتمييز بين الدولة البوليسية والدولة الديمقراطية. وقالت المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية، «أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأياً كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، وتتوافر فيها لكل مواطن الضمانة الدولية حماية حقوقية وحرياته». (حكم محكمة دستورية عليا في 4 يناير 1992، ق رقم 22 لسنة 8 ق).

وفي المعنى ذاته أكد «شوبيل» خلال رياسته لمحكمة العدل الدولية، في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26/10/1999 التزام المحكمة العمل من أجل تكوين مجتمع دولي منظم ومبني على احترام القانون وأن المحكمة «تكافح من أجل حقوق الإنسان التي لا يمكن أن تتحقق إلا في إطار أنظمة قانونية تعمل على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية».

وبالمثل أصدر مجلس وزراء مجلس أوروبا في يوليو 2002 «القواعد التوجيهية حول حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب»، وهي تؤكد التزام الدول بأن تحمي كل فرد من الإرهاب وتنص على حظر التدابير التحكومية، ووجوب أن يتدثر كل تدبير لمكافحة الإرهاب بالشرعية بالإضافة إلى الحظر المطلق للتعذيب.

وترسم هذه الخطوط التوجيهية الإطار القانوني لجمع المعلومات ذات الطابع الشخصي وكيفية التعامل معها، والتدابير المنطوية على تدخل في الحياة الخاصة، والقبض والاحتجاز والحبس الاحتياطي، والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين وتعويض الضحايا.

وفيما رأى المجلس الأوروبي، إن الرد على التهديد الإرهابي يجب ألا يمس القيم والمبادئ التي تسعى المجتمعات الديمقراطية على الحفاظ عليها، ويجب ألا تقوض على أي نحو حماية حقوق الإنسان وتقديمها.

وصدرت عن المجلس الأوروبي عدة صكوك تتوخى هذا الهدف، من ذلك «الخطوط التوجيهية بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية» (2005)، و«إعلان بشأن حرية التعبير والإعلام في وسائل الإعلام في إطار مكافحة الإرهاب» (2005) و«توصية بشأن السياسة العامة في مجال التشريع الوطني لمكافحة العنصرية مع مكافحة الإرهاب» (2004).

وتم تعديل الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الموقعة في ستراسبورج في 1977، وفتح باب الانضمام إلى هذا التعديل في 15 مايو 2003 ومن أبرز ما تضمنته النص على إمكانية رفض تسليم المجرمين لبلاد يتعرض فيها الأفراد لاحتمال توقيع عقوبة الإعدام، أو التعذيب أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج الشرطي.

وأعقب ذلك أبرام اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن منع الإرهاب والتي فتح باب التوقيع عليها في 16 مايو 2005 وقد هدفت إلى سد بعض الثغرات في مجال القانون الدولي والصكوك الصادرة بشأن مكافحة الإرهاب. وقد تضمنت هذه عدداً من النصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سواء بالنسبة لتعزيز التعاون على الصعيد الوطني والدولي بما في ذلك أسباب رفض تسليم المجرمين والتعاون القضائي، أو بالنسبة لتأثير أفعال جديدة بشروط و ضمانات معينة.

وينعقد الإجماع على إدانة الإرهاب لمسأسه بصورة جسيمة بحقوق الإنسان وتهديده للديموقراطية ويهدف إلى زعزعة استقرار الحكومات المشكلة بطريقة شرعية. ومع إدراك خطورة التهديدات التي ينطوي عليها الإرهاب، إلا انه يجري التأكيد على أنه من الضروري مكافحته في إطار حقوق الإنسان وسيادة القانون واحترام القانون الدولي الانساني حيث يكون هذا القانون واجب التطبيق. ويتطلب ذلك احترام الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان والصكوك الإقليمية والسوابق القضائية التي أرستها محاكم حقوق الإنسان.

ومقتضى القواعد المتقدمة وجوب التعامل مع العناصر الإرهابية في إطار احترام حقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون واستبعاد كل معاملة تمييزية أو عنصرية وخضوع هذه التدابير لرقابة مناسبة.

ويستتبع ما تقدم وجوب أن يكون كل تدبير تتخذه الدول لمكافحة الإرهاب مسنداً إلى ركنية قانونية، وحين ينطوي التدبير على تقييد لحقوق الإنسان، فمن المتعين أن تحدد هذه القيود بشكل دقيق بقدر الإمكان وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف المنشود.

ويتواكب مع هذه القواعد حظر التعذيب. أو اللجوء إلى العقوبات أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، في كافة الظروف سواء عند إلقاء القبض أو الاستجواب أو احتجاز الشخص المشتبه في ارتكابه أعمال إرهابية أيا كانت الأفعال المنسوبة إليه ارتكابها. فوفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان «لا تنال طبيعة الجريمة مبنى حكم الإدانة من الحظر المفروض على ممارسة التعذيب أو ما شابهه من معاملة قاسية أو غير آدمية».

وقد أصدرت لجنة مناهضة التعذيب المعنية بمراقبة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من أشكاله المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قراراً في 24 مايو 2005 في أحد البلاغات المقدمة إليها ضد السويد بشأن ضوابط حماية حقوق الإنسان وحرياته عند اتخاذ إجراءات مكافحة الإرهاب. وقضت اللجنة بأنه يمتنع على الدول الأطراف في إتفاقية مناهضة التعذيب تسليم أو ترحيل أي شخص لدولة حيث توجد أسباب موضوعية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض

للتعذيب، ويتم تقييم مدى توافر هذه الأسباب الموضوعية في الوقت الذي يتم فيه التسليم أو الترحيل. ويعد مؤشراً على توفر هذه الأسباب الموضوعية وجود إتجاه عام في الدولة التي سيرحل إليها هذا الشخص نحو ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أن تكون التقارير الدولية قد رصدت حصول ذلك التعذيب فيها بشكل مستمر وواسع النطاق.

وانه لا يمكن التعويل على التعهدات الدبلوماسية التي تقدم بحسن المعاملة وعدم التعرض للتعذيب ما لم تقترن هذه التعهدات بألية لمراقبة تنفيذها.

ويخضع الحصول على معلومات ذات طابع شخصي لضوابط تكفل عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد أن تكون هذه الإجراءات منصوصاً عليها تشريعياً ومتناسبة مع الهدف من جمع هذه المعلومات، وخاصة لرقابة سلطة مستقلة خلاف تلك الإجراءات التي مارست الإجراء.

ويشترط في التدابير المنطوية على مساس بالحياة الخاصة، مثل التفتيش والتنصت ورقابة المراسلات وبث المرشدين أن تكون هذه التدابير منصوصاً عليها قانوناً وخاضعة لرقابة قضائية.

ويكون استخدام الأسلحة النارية في أضيق نطاق وبما يتناسب مع حماية الغير من العنف غير المشروع او إذعانا لضرورات إجراء القبض القانوني.

ويكون استيقاف الأشخاص مستنداً إلى أسباب وجيهه يبلغ بها الشخص المعنى، مع مراعاة مثوله أمام القضاء خلال فترة احتجاز معقولة يحددها القانون. ويكون للشخص المحتجز الحق في الطعن في قرار احتجازه أمام القضاء ويكون تفتيش مكان احتجازه خاضعاً لتفتيش الجهات القضائية للتحقق من شرعية احتجازه.

ضوابط التحقق من هوية الأشخاص:

وفي إطار التحري عن مرتكبي الجرائم الإرهابية ينظم قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التي يجوز فيها إستيقاف الأشخاص للتحقق من هويتهم، ويحدد أعضاء الضبطية القضائية المخولين هذه السلطة. وكان المجلس الدستوري الفرنسي قد تعرض في قراره الصادر في 5 أغسطس 1993 لأهمية التناسب ما بين ضرورات

النظام العام وحماية الحرية الفردية ورأى «أن ممارسة التحقق من الهوية بصورة معمة وتحكّمية أمر يتنافى واحترام الحرية الفردية» ومن ثم يخضع التحقق من الهوية لشروط خاصة حاصلها ما يلي:

- توافر شكوك حيال ارتكاب شخص لجناية أو جنحة.
- أن يكون قد صدر قرار كتابي من عضو الادعاء العام بحثاً عن مرتكب الجريمة ويحدد شروط الزمان والمكان.
- صدور القرار حيال شخص ما بهدف منع المساس بالنظام العام وبناء على أسباب محددة.
- وخلص المجلس الدستوري الفرنسي إلى شرعية التحقق من هوية الأشخاص في «المناطق التي تنطوي، بحسب طبيعتها ومساحتها، على مخاطر خاصة تنبئ بوقوع جرائم أو مساس بالنظام وتكون متصلة بالانتقال الدولي للأشخاص».

ضوابط عدم الانحراف في استخدام كاميرات الرقابة المرئية:

يلاحظ أن التشريعات الحديثة لمكافحة الإرهاب تنهج نهجاً وقائياً للحيلولة دون وقوع أفعال إرهابية. ومن الوسائل المستخدمة في هذا الخصوص التوسع في تركيب كاميرات الرقابة المرئية في الأماكن العامة والمنشآت التي يتردد عليها الجمهور، وبوجه عام في الأماكن المحتمل أن ترتكب فيها أفعال إرهابية، ودرءاً لإحتمالات إساءة استخدام هذه الرخصة المصرح بها تشريعياً (مثل ذلك المادة 10 من القانون 95-73 لسنة 1995 بشأن التوجيه والبرمجة في مجال الأمن في فرنسا) يتضمن التشريع قيوداً على تركيب هذه الكاميرات من ذلك تحديد المسوغات القانونية التي يرخّص فيها بذلك، ووضع ضوابط للأماكن الجائز تصويرها والالتزام بتبنيها المارة إلى وجود الكاميرات وتحديد حد زمني أقصى للإحتفاظ بالصور المتقطعة، وحق كل شخص في الإطلاع عليها وتقرير جزاءات على عدم احترام هذه الضوابط...

ويشار مثلاً إلى أن المملكة المتحدة تستخدم حالياً نحو أربعة ملايين كاميرا وتخطط لزيادة العدد إلى 25 مليون كاميرا في 2007.

وفي حكم شهير أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 30 / 8 / 1990، *Campbell et Hartley c. Royaume - uni Fox* تناولت فيه الأسباب الوجيهة المسوغة للقبض على المشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية وذكرت أن المقصود بذلك وجود وقائع أو معلومات من شأنها اقناع الباحث الموضوعي بأن الشخص المعنى قد ارتكب الجريمة. وذكرت المحكمة أن الإجماع الإرهابي يندرج في طائفة خاصة. فإزاء مخاطر الآلام أو فقدان الحياة الناجمة عن الجرائم الإرهابية، تكون الشرطة مطالبة بأن تتدخل بسرعة فائقة وأن تعتمد على مرشدين سريين دون ان تستطيع أن تفصح عن مصدر المعلومات الأمر الذي لا تستقيم معه مطالبة سلطات الدولة بالكشف عن المصادر السرية لمعلوماتها، وإنهما يكون من المتعين على هذه السلطات أن تكشف للمحكمة عن بعض الوقائع أو المعلومات الكفيلة باقناعها بتوافر أسباب معقولة للشك في أن الشخص المقبوض عليه قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه.

ويكون للمتهم بارتكاب أنشطة إرهابية الحق في أن يحاكم بصورة عادلة وفي أجل مناسب بمعرفة محكمة مستقلة ومحيدة ومنشأة بموجب قانون ويتمتع المتهم بقريئة البراءة.

ويجوز أن يرد على حق الدفاع عن المتهم بعض القيود المتصلة باتصالاته بحمايه أو جواز الإطلاع على ملف القضية واللجوء إلى شهادة شهود مجهولين. على أن تكون هذه القيود بالقدر الذي يتناسب مع الهدف المنشود، وأن تنقرر للمتهم تدابير تعويضية كفيلة بحماية مصالحه توجهاً لعدالة المحاكمة وحتى لا تفرغ حقوق الدفاع من مضمونها.

ويتعين أن تكون العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه منصوصاً عليها قانوناً وقت ارتكاب الأفعال، فلا يجوز تغليظ العقوبة بأثر رجعي. ويكون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بما يتفق واحترام كرامة الإنسان، وان كان ذلك لا يخل بإمكانية أن تفرض تدابير خاصة على المحكوم عليهم بارتكاب جرائم إرهابية، مراعاة لخطورتهم الجنائية، مثل وضع ضوابط لمراقبة الرسائل التي تصل إليهم ولإمكان الاحتجاز التي يودعون فيها بحيث تراعى درجة خطورتهم.

وفى مجال «تسليم المجرمين»، من المقرر في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أن طلب التسليم يكون مرفوضاً متى كان تشريع الدولة الطالبة يجيز عقوبة الإعدام للأفعال مبنى طلب التسليم ورفضت الدولة الطالبة تقديم ضمانات بعدم توقيع هذه العقوبة على الشخص الذي يتم تسليمه، أو أن الشخص سوف يتعرض للتعذيب أو لعقوبات غير إنسانية و مهينة، ومن قبيل ذلك عقوبة السجن مدى الحياة وغير القابلة للإفراج الشرطي.

ووفقاً للقرار الصادر من لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في 2005 /5 /24 يتعين أن تخضع قرارات الترحيل أو الإبعاد التي تتخذ لإمكانية الطعن فيها أمام جهة طعن محايدة ومستقلة وفعالة لمراقبة مدى مراعاة هذه القرارات للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تنظيم ممارسة الحقوق والحريات في ظروف مكافحة الإرهاب:

تسنى للمجلس الدستوري الفرنسي أن يعرض لطبيعة الخطر الذي تمثله الأنشطة الإرهابية ومدى صحة اعتباره ظرفاً استثنائياً يندرج في نطاق الاستثنائية التي يتم التصدي لها بتشريعات خاصة مثل قانون الطوارئ. وقد استقر الرأي على أن نظام مكافحة الإرهاب هو نظام «خاص» يراعي خصائص النشاط الإرهابي، لكنه لا يندرج ضمن إطار قانون الطوارئ، ومن ثم فإن القواعد المنظمة لتدخل السلطات في مكافحة الأنشطة الإرهابية تندرج في المنظومة العامة للنظام الجنائي العادي وإن انطوت على بعض القواعد الخاصة غير المألوفة في التنظيم العام.

وأصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراراً بتاريخ 3 سبتمبر 1986 يقضي بأن «إنشاء محكمة جنائيات خاصة دون مشاركة من محلفين شعبيين للفصل في الجرائم الإرهابية لا ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون طالما كان المشرع مخولاً دستورياً في أن يرسم قواعد للإجراءات الجنائية متميزة تبعاً للأحداث والمراكز والأشخاص الذين تسري عليهم وطالما كانت هذه الفروق لا تنبع من إعتبارات تمييزية غير مبررة، وكانت الضمانات المتساوية مكفولة للمتقاضين بالأخص ما تعلق منها باحترام مبدأ حقوق الدفاع» وقاعدة «شرعية الجرائم والعقوبات» و«عدم رجعية نص التأثيم الجنائي».

وبالمثل صوت البرلمان البريطاني في يوليو 1973 على قانون للطوارئ يسري فقط في أيرلندا الشمالية ويتيح تشكيل محاكم جنايات بدون محلفين شعبيين باعتبار أن الجيش الجمهوري الأيرلندي ييث الخوف لدى المحلفين، ثم امتد سريان هذا القانون إلى باقي المملكة المتحدة بعد أن تعددت الإعتداءات التي ارتكبتها أعضاء الجيش الجمهوري الأيرلندي واستفحل الخطر الإرهابي.

وعلى ذلك، فلتن انطوت المنظومة التشريعية لمكافحة الإرهاب على بعض الاستثناءات على الشرعية العامة، إلا أن هذا الاستثناء يجد تبريره، حسبما ذهب المجلس الدستوري الفرنسي، «في الطابع الخاص للإرهاب».

وفي ضوء ما تقدم، فإنه من المقرر في فرنسا مثلاً، أن سن تشريع ينطوي على بعض الخروج على المنظومة التشريعية العادية دون الإخلال بمبادئ دولة القانون يسمح للدولة أن تتجنب اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة تهديد طارئ.

وفي المعنى ذاته، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مكافحة الإرهاب بفاعلية تتطلب قدراً من المرونة في التعامل مع ضمانات عدالة المحاكمة. من ذلك التسليم بالحفاظ على سرية شخصية الشهود حرصاً على حياتهم أو أمنهم أو حرياتهم، ورقابة المراسلات بين المتهم المحبوس ومحاميه في بعض الظروف بالرغم من أن سرية المراسلة بين السجين ومحاميه تعد حقاً أساسياً للفرد وتمس حقوق الدفاع مباشرة. ومن ثم، يكون الخروج على هذا المبدأ مصرحاً به في أحوال استثنائية ومحاطاً بالضمانات المناسبة ضد التجاوزات.

(حكم إردم ضد ألمانيا، جلسة 2001 / 7 / 5).

وفي السياق ذاته يستفاد من تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في 16 / 12 / 1982 في قضية «كروشيير ومولر» ضد سويسرا أن اللجنة الأوروبية قد وازنت بين متطلبات مكافحة الإرهاب، وصور المعاملة القاسية وغير الإنسانية المحظورة بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

وكان قد تم القبض على هذين الشخصين المتهمين بالانتساب لمنظمة «الشعبة المسلحة الحمراء» بالقرب من الحدود الفرنسية السويسرية بتاريخ 20 / 12 / 1977

بعد تبادل إطلاق النار بينهما وبين حرس الجمارك. وكانت المدعوة «جبرائيل كروشير» متهمة بصفة خاصة بالاشتراك في الأعمال الإرهابية التي وقعت في فيينا في عام 1976 أثناء انعقاد مؤتمر الدول المصدرة للنفط.

وقد فحصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أوضاع احتجاز المتهمين في السجن السويسري الكائن على مقربة من العاصمة «برن» ومدى احتجازهما بشكل انفرادي لا تبرره إعتبارات الأمن. ورأت اللجنة أن هناك اعتبارين يجب مراعاتهما بالنسبة لظروف الاحتجاز، يتصل الأول بالظروف الخاصة بقضية هذين الشخصين وهي تتعلق بخطر الإرهاب الآخذ في التنامي في خريف عام 1977، ويتصل الثاني بالهدف من الاحتجاز الانفرادي وهو أمر يتعلق بالأمن ويبرره «الطابع الخطير» للسجينين والذي أكدته انتماؤهما إلى جماعات إرهابية ومقاومتها المسلحة لرجال الجمارك فضلاً عن اشتراكهما في الماضي في أنشطة إرهابية.

وخلص الباحثون إلى القول بأن اعتبار «الخطر الإرهابي» قد سيطر على فحص لجنة حقوق الإنسان للطعن المقدم والمتعلق بانتهاك أحكام المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وانتهت اللجنة إلى أن الآلام المادية والمعنوية المفروضة على الطاعنين لم تكن «تستهدف معاقبتهم أو تقويض شخصيتهم أو تحطيم مقاومتهما» ومن ثم ينتفي عنصر النية المبيتة لإحداث الآلام بالطاعنين.

وتوافق الفكر السياسي والفكر القانوني مدعماً بأحكام القضاء، في مجال التوفيق بين مقتضيات صيانة أمن الدولة العليا وحماية حريات الأفراد على بلورة «قيدين ضابطين متلازمين»، وهما ضرورة عدم تعطيل ممارسة الحرية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للحاكمين بمواجهة الأخطار المحدقة بسلامة الدولة، والثاني هو ضرورة خضوع ممارسة السلطات الاستثنائية المخولة بموجب تشريعات خاصة إلى سلطة الإدارة لرقابة السلطتين التشريعية والقضائية على أن يكفل لهذه الرقابة فعاليتها وإستمراريتها حتى لا تظل ممارسة الحريات مقيدة دون وجه حق.

تقرير الرقابة البرلمانية على أجهزة الاستخبارات:

في سياق ما تقدم، تطرح الدعوة إلى إنشاء لجان برلمانية للاستخبارات في المجالس النيابية، على غرار الوضع القائم في الكونجرس الأمريكي، وتزود هذه اللجان بصلاحيات كبيرة في مجال الموازنة وتعيين المسؤولين وبرنامج عمل الأجهزة

وإمكانية تقصي الحقائق بالنسبة لبعض العمليات الاستخباراتية مع مراعاة مقتضيات الحفاظ على السرية من حيث تشكيل هذه اللجان من عدد محدود وجعل جلساتها ومداولاتها وتقاريرها سرية مع الإعراف للحكومة بالحق في الاعتراض على الإطلاع على وثائق تراها بالغة السرية فضلاً عن اعتبار أعضاء هذه اللجان مقيدين بالقيود المقررة لأسرار الدفاع وما تفرضه من إلتزامات وترتبه من جزاءات.

حقوق ضحايا الإرهاب:

وفي الختام يتعين التنبيه إلي أن الحديث عن حماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، يجب ألا ينصرف إلى حقوق الملاحقين جنائياً عن إرتكاب أفعال إرهابية وحدها، وإنما ينصرف كذلك إلى حقوق ضحايا الإرهاب، وقد سنّت دول عديدة تشريعات لتعويض ضحايا الإرهاب وذويهم. وتنص الصكوك الدولية على وجوب كفالة هذه الحقوق، وأن هناك التزاماً يقع على الدول بتوفير هذه التعويضات.

من ذلك ما تنص عليه المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم العنيفة الموقعة في ستراسبورج في 24 نوفمبر 1983 وتقضي بأنه:

1 - حين يتعذر صرف التعويض بالكامل من موارد أخرى، تكون الدولة ملزمة بتعويض:

أ - من لحقت بهم أضرار جسيمة في أجسادهم أو صحتهم ناشئة مباشرة من جريمة عمدية عنيفة.

ب - من كان يعولهم الشخص المتوفي من جراء هذه الجرائم.

2 - يصرف التعويض المشار إليه في الفقرة السابقة حتى ولو تعذرت ملاحقة أو معاقبة مرتكب الفعل.»

من جانب آخر، تنص المادة الثامنة فقرة رابعة من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن قمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك في 8 ديسمبر 1999 على أن «كل دولة طرف تعمل على إنشاء آليات تهدف إلى تخصيص مبالغ نابغة من المصادر المبينة في هذه المادة لتعويض ضحايا الجرائم المشار إليها فقرة أولى، البند (أ) أو (ب) أو ذويهم».

مكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة فيينا

اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحقة بها

تصدير:

بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول/ ديسمبر 2000، أثبت المجتمع الدولي إرادته السياسية للرد على تحدّي عالمي باستجابة عالمية، فلئن كانت الجريمة تعبر الحدود الوطنية، فيجب أن يعبرها أيضاً انفاذ القانون. ولئن كانت سيادة القانون تقوِّض لا في بلد واحد وحسب وإنما في العديد من البلدان، فلا يمكن للمدافعين عنها أن يكتفوا باستخدام الوسائل الوطنية البحتة. ولئن كان أعداء التقدم وحقوق الإنسان يسعون إلى استغلال انفتاح العولمة وما تتيحه من فرص من أجل تحقيق أغراضهم، فيتعيّن علينا أن نستغل نفس هذه العوامل للدفاع عن حقوق الإنسان وهزيمة قوى الجريمة والفساد والاتجار بالبشر.

ومن أشدّ أوجه التباين الصارخ في عالمنا اليوم الفجوة التي تفصل بين التمدّن والهمجية. وأقصد بـ «التمدّن» الحضارة: أي المعرفة التي تراكمت طوال القرون والتي تشكل أساس تقدمنا وأقصد بـ «التمدن» أيضاً التسامح، أي التعددية والاحترام الذي نتقبل به شعوب العالم المتباينة ونستمد منها القوة. وأخيراً أقصد المجتمع المدني، أي جماعات المواطنين، والأعمال التجارية، والنقابات، والأساتذة، والصحفيين. والأحزاب السياسية، وكل من له دور ضروري يؤديه في إدارة أي مجتمع.

ولكن تصطف في مواجهة هذه القوى البّناء، وبأعداد متزايدة دائماً وبأسلحة متزايدة القوة دائماً، قوى ما أسميه «المجتمع الهمجي». وهذه القوى تشمل الإرهابيين والمجرمين وتجار المخدرات وتجار البشر وغيرهم من الذين يهدمون الأعمال الخيرة التي يضطلع بها المجتمع المدني. وهؤلاء يستغلون الحدود الوطنية المفتوحة والأسواق الحرة وأوجه التقدم التكنولوجي التي تأتي بكم عظيم من المنافع لسكان العالم. ويزدهر نشاطهم في البلدان ذات المؤسسات الضعيفة، ولا يتورّعون عن اللجوء إلى الإكراه عن طريق التهديد أو العنف، وقسوتهم هي النقيض لكل ما نعتبره متمدناً. وهم أقوياء، لأنهم يمثّلون مصالح ونفوذ مؤسسة عالمية قيمتها مليارات الدولارات، ولكن لا يستحيل دحرهم.

وقد أعاد إعلان الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول المجتمعون في الأمم المتحدة في أيلول/ سبتمبر 2000 تأكيد المبادئ التي تستند إليها جهودنا، وينبغي أن يشجع ذلك الإعلان كل من يناضلون في سبيل القانون. وينص الإعلان على أن «للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع ومن الخوف ومن العنف أو القمع أو الظلم».

كما أعلن قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية أن الحرية - الحرية من الخوف ومن الفاقة - هي إحدى قيم القرن الحادي والعشرين الأساسية. ومع ذلك لا يزال الملايين من البشر في كل أنحاء العالم محرومين من الحق في أن يعيشوا حياة كريمة وخالية من الخوف والعوز. ويحرم من هذا الحق الطفل الذي يعمل بعقد قهري في مصنع استغلالي؛ كما يحرم منه الأب الذي يضطر إلى دفع رشوة للحصول على رعاية طبية لابنه أو ابنته؛ وتحرم منه كذلك المرأة التي تحكم عليها الظروف رغم أنها بأن تعيش موسمياً طوال حياتها.

إنني أعتقد أن الاتجار بالأشخاص، خصوصاً النساء والأطفال، من أجل تشغيلهم بالسخرة وفي العمل الاستغلالي، بما فيه الاستغلال الجنسي، هو من أفظع انتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها الأمم المتحدة الآن، وهو واسع الانتشار ومتزايد. ويكمن أصله في الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلدان التي ينتمي إليها الضحايا. وتسهله الممارسات التي تميز ضد المرأة، وتدفعه اللامبالاة القاسية إزاء معاناة البشر من جانب أولئك الذين يستغلون الخدمات التي يضطر الضحايا إلى تقديمها. أن مصير هؤلاء الناس الأقل حصانة في عالمنا هو إهانة لكرامة الإنسان وتحذد لكل دولة ولكل شعب ولكل مجتمع. ولذلك أحث الدول الأعضاء على أن تصدق ليس فقط على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بل أيضاً على بروتوكول منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يمكن أن يكون له أثر فعال في النضال من أجل القضاء على هذا الاتجار البغيض في البشر.

إن الجماعات الإجرامية لم تتأخر في الاستفادة من الاقتصاد المعولم الراهن ومن التكنولوجيا المتقدمة التي تصاحبه، ولكن جهودنا من أجل مكافحة تلك

الجماعات ظلت حتى الآن مشتتة للغاية، كما إن أسلحتنا تكاد أن تكون بالية. وتزودنا هذه الاتفاقية بأداة جديدة للتصديّ لبلاء الجريمة كمشكلة عالمية. وبتعزيز التعاون الدولي، نستطيع أن نحدث تأثيراً حقيقياً في مدى قدرة المجرمين الدوليين على مزاوله نشاطهم بنجاح، وأن نساعد المواطنين في كل مكان في كفاحهم المير في غالب الأحيان من أجل سلامتهم وكرامتهم في ديارهم ومجتمعاتهم المحلية.

لقد كان التوقيع على الاتفاقية في مدينة باليرمو في كانون الأول/ ديسمبر 2000 نقطة تحوّل في تعزيز كفاحنا ضد الجريمة المنظّمة. وإني أحتّ جميع الدول على أن تصدّق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة الملحقه، لكي تصبح هذه الصكوك سارية المفعول على جناح السرعة.

كوفي ع. عنان
الأمين العام

المحتويات	
قرار الجمعية العامة 55/25 المؤرخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000	
الأول	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الثاني	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الثالث	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
قرار الجمعية العامة 55/255 المؤرخ 31 أيار/ مايو 2001	
المرفق -	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخير والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

قرار الجمعية العامة 55/25

المؤرخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها 53/111 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998، الذي قررت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 54/126 المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1999، الذي طلبت فيه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تتواصل عملها وفقاً للقرارين 53/111 و53/114 المؤرخين 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998، وأن تكثف عملها لكي تنجزه في عام 2000.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 54/129 المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1999، الذي قبلت فيه، مع التقدير، العرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر توقيع سياسي رفيع المستوى في باليرمو بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبرتوكولين الملحقين بها، وطلبت إلى الأمين العام أن يحدد ميعاداً لعقد المؤتمر لفترة لا تزيد على أسبوع واحد قبل نهاية جمعية الألفية في عام 2000.

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة بولندا لتقديمها إليها في دورتها الحادية والخمسين مشروعاً أولاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولاستضافتها الاجتماع الذي عقده في وارسو، في الفترة من 2 إلى 6 شباط/ فبراير 1998، فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي يجتمع فيما بين الدورات، والمنشأ عملاً بالقرار 52/85 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1997،

والمعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من 31 آب/ أغسطس إلى 4 أيلول/ سبتمبر 1998.

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة تايلند لاستضافتها الحلقة الدراسية الوزارية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن بناء القدرات على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في بانكوك في 20 و21 آذار/ مارس 2000.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المتصلة بالأنشطة الإجرامية المنظمة، واقتناعاً منها بالحاجة العاجلة إلى تعزيز التعاون على منع ومكافحة تلك الأنشطة بمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، واضعة في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.

وقد عقدت العزم على حرمان الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الاحتماء في ملاذات آمنة، وذلك بملاحقتهم قضائياً على جرائمهم أينما ارتكبت، وبالتعاون على الصعيد الدولي.

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ستشكل أداة ناجعة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الأنشطة الإجرامية من قبيل غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي والصلوات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية.

1 - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اضطلعت بعملها في مقر مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، في فيينا، وتثني على اللجنة المخصصة لما قامت به من أعمال.

2 - تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرفقين بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى الذي سيعقد في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 وفقاً للقرار 129/54؛

3 - تطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير شامل عن مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى، المزمع عقده في باليرمو وفقاً للقرار 129/54،

4 - تلاحظ أن اللجنة المخصصة لم تنته بعد من عملها بشأن مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

5 - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها فيما يتعلق بمشروع البروتوكول هذا، وفقاً للقرارات 111/53 و114/53 و126/54، وأن تكمل هذا العمل في أقرب وقت ممكن؛

6 - تهيب بجميع الدول أن تدرك الصلات بين الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية وأعمال الإرهاب، واضعة في الحسبان قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن تطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مكافحة كل أشكال النشاط الإجرامي، حسبما هو منصوص عليه فيها؛

7 - توصي بأن تراعي اللجنة المخصصة - التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996، والتي هي بصدد بدء مداولاتها بهدف وضع اتفاقية شاملة تتناول الإرهاب الدولي، عملاً بالقرار 110/54 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 - أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- 8 - تحثّ جميع الدول والمنظمات الاقتصادية والإقليمية على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها في أقرب وقت ممكن، ضماناً للتعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين المرفقين بها.
- 9 - تقرر أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المنشأ عملاً بها، وتشجّع الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرّعات وافية إلى الحساب الأنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمرّ بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفيذ.
- 10 - تقرر أيضاً أن تكمل اللجنة المخصّصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مهامها الناشئة عن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بأن تعقد اجتماعاً قبل وقت كافٍ من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وغير ذلك من القواعد والآليات المذكورة في المادة 32 من الاتفاقية، والتي ستحال إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها.
- 11 - تطلب إلى الأمين العام أن يكلف مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بتولي مهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقاً لأحكام المادة 33 من الاتفاقية؛
- 12 - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يزود مركز منع الجريمة الدولية بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعّالة على التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن النهوض بمهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ودعم اللجنة المخصّصة في أعمالها التي تضطلع بها بمقتضى الفقرة 10 أعلاه.

المرفق الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة 1 - بيان الغرض:

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2 - المصطلحات المستخدمة:

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يُقصد بتعبير «جماعة إجرامية منّمة» جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛.

(ب) يُقصد بتعبير «جريمة خطيرة» سلوك يمثّل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يُقصد بتعبير «جماعة ذات هيكل تنظيمي» جماعة غير مشكّلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛

(د) يُقصد بتعبير «الممتلكات» الموجودة أياً كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يُقصد بتعبير «عائدات الجرائم» أي ممتلكات تتأتى أو يتحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

(و) يُقصد بتعبير «التجميد» أو «الضبط» الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها

أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يُقصد بتعبير «المصادرة»، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يُقصد بتعبير «الجرم الأصلي» أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

(ط) يُقصد بتعبير «التسليم المراقب» الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

(ي) يُقصد بتعبير «منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي» منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وحوّلتها حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى «الدول الأطراف» بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة 3 - نطاق الانطباق:

1 - تنطبق هذه الاتفاقية باستثناء ما تنص عليه خلافًا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2 - في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

- (أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛
- (ب) ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
- (ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منّظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- (د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى.

المادة 4 - صون السيادة:

- 1 - تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2 - ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5 - تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة:

- 1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:
- أ- أى من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما فعلين جنائين متميّزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:
- «1» الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منّظمة.

«2» قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منّمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنّمة؛

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبيّن أعلاه:

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منّمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعاً في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابس الوقائية أو الموضوعية.

3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منّمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) «1» من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منّمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) «1» من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة -6 تجريم غسل عائدات الجرائم:

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما تُرتكب عمداً:

(أ) «1» تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

«2» إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

(ب) ورهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

«1» اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

«2» المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2 - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

(ب) تدرج كل دولة طرف في عدد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 5 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدّد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معيّنة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمّة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدول الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكبها فيها.

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقاً، أو بوصف لها.

(ه) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي.

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبيّن في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملاحظات الوقائية الموضوعية.

المادة 7 - تدابير مكافحة غسل الأموال:

1 - تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ويشدّد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ من المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقاً لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عمّا يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2 - تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، وهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4 - تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة 8 - تجريم الفساد:

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً.

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2 - تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعاً فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً.

3 - تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

4 - لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يُقصد بتعبير «الموظف العمومي» أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفه في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة -9 تدابير مكافحة الفساد:

1 - بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

2 - تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10 - مسؤولية الهيئات الاعتبارية:

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لارساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية.

2 - رهنأ بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3 - لا تخلّ هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4 - تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تُلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراذعة بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة 11 - الملاحقة والمقاضاة الجزاءات:

- 1 - تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أى فعل مجرم وفقاً للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.
- 2 - تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.
- 3 - في حالة الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضماناً لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.
- 4 - تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.
- 5 - تحدّد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.
- 6 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمسّ بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصراً لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقاً لذلك القانون.

المادة 12 - المصادرة والضبط:

- 1 - تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حدّ ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2 - تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3 - إذا حُوّلت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4 - إذا اختلقت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

5 - تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطّبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُوّلت عائدات الجرائم إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلقت بها عائدات الجرائم.

6 - في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفّظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7 - يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرّضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

8 - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمسّ حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9 - ليس في هذه المادة ما يمسّ بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنًا بتلك الأحكام.

المادة-13 التعاون الدولي لأغراض المصادرة:

1 - على الدولة الطرف التي تتلقّى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حدّ ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حالة صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلّقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 والموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2 - إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملاً بطلب مقدّم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

- 3 - تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي:
- (أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفاً للممتلكات المراد مصادرتها، وبياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛
- (ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛
- (ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضاً للإجراءات المطلوبة.
- 4 - تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1، 2 من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنابها.
- 5 - تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.
- 6 - إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
- 7 - يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرمًا مشمولاً بهذه الاتفاقية.
- 8 - ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمسّ حقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية.

9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملاً بهذه المادة.

المادة -14 التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة:

1 - تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملاً بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية،

2 - عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية. تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في ردّ عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردّ عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

3 - يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدّم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرّع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقاً للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقاً لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة 15 - الولاية القضائية:

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- (أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛
- (ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.
- 2 - رهنًا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضاً سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:
- (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛
- (ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛
- (ج) أو عندما يكون الجرم:
- «1» واحداً من الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛
- «2» واحداً من الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 (ب) «2» من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقاً للفقرة 1 (أ) «1» أو «2» أو (ب) «1» من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.
- 3 - لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.
- 4 - تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
- 5 - إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 و2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقاً أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراءً قضائياً بشأن السلوك ذاته، تشاورت السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6 - دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة سريانها وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة 16 - تسليم المجرمين:

1 - تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقيّة الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتَمَس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقيّة الطلب.

2 - إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3 - يُعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4 - إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5 - على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لاتعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- تسعى الدول الأطراف، رهنأ بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنأ بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.

11 - عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12 - إذا رُفض طلب تسليم، مقدّم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13 - تكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14 - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطقياً على مسائل مالية.

16 - قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها

ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17 - تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة -17 نقل الأشخاص المحكوم عليهم:

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة -18 المساعدة القانونية المتبادلة:

1 - تقدّم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائلاتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2 - تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة.

3 - يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدّم وفقاً لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير ممثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4 - يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملاً بهذه الاتفاقية.

5 - تكون إحالة المعلومات، عملاً بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من

أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخص متّهماً، وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة إستثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6 - ليس في أحكام هذه المادة ما يخلّ بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كلياً أو جزئياً.

7 - تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلاً منها. وتُشجّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9 - يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسباً، أن تقدّم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عمّا إذا كان السلوك يمثل جرماً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10 - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهناً بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

11 - لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تُنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يتفق عليه مسبقاً، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12 - ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقاً للفقرتين 10 و 11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أياً كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13 - تعيّن كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخوّلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعيّن سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه،

تشجّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويحظر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمسّ هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14 - تقدّم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويحظر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدّم الطلبات شفويًا، على أن تُؤكّد كتابة على الفور.

15 - يتضمّن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدّمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولّى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفاً للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء معيّن تود الدولة الطرف الطالبة اتّباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

17 - يكون تنفيذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ويكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب.

18 - عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19 - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تغشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء بحدوث الإفشاء.

20 - يجوز للدولة الطرف طالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تمتثل لشرط السريّة، أبلغت الدولة الطرف طالبة بذلك على وجه السرعة.

21 - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدّم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقيّة الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضاً على مسائل مالية.

23 - تُبدى أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

24 - تنفذ الدولة الطرف متلقيّة الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف طالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقيّة الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف طالبة بشأن التقدّم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف طالبة الدولة الطرف متلقيّة الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

25 - يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26 - تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهناً بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهناً بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27 - دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حرية الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28 - تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تسليماً أو ستسليماً نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29 - (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً لما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب، حسب تقديرها، أن تقدّم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30 - تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة -19 التحقيقات المشتركة:

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تميز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدول الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة -20 أساليب التحري الخاصة:

1 - تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحرّ خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظّمة مكافحة فعّالة.

2 - بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة

الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماماً في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3 - في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية، والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4 - يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إيدائها كلياً أو جزئياً.

المادة -21 نقل الإجراءات الجنائية:

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة -22 إنشاء سجل جنائي:

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقاً لما تراه ملائماً من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائماً، أي حكم إدانة صدر سابقاً بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة -23 تجريم عرقلة سير العدالة:

تعتمد كل دول طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة -24 حماية الشهود:

1 - تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2 - يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعي عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

- 3 - تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.
- 4 - تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً.

المادة -25 مساعدة الضحايا وحمايتهم

- 1 - تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.
- 2 - تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
- 3 - تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمسّ بحقوق الدفاع.

المادة -26 تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

- 1 - تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات منظمة على:
 - (أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحريّ والإثبات فيما يخص أموراً منها:
 - 1 - هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛
 - 2 - الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛
 - 3 - الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.
 - (ب) توفير مساعدة فعلية ولمموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

- 2 - تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- 3 - تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.
- 4 - تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.
- 5 - عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجوداً في إحدى الدول الأطراف وقادراً على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبيّنة في الفقرتين 2، و3 من هذه المادة.

المادة -27 التعاون في مجال إنفاذ القانون :

- 1 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعّالة من أجل:
 - (أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذارات الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛
 - (ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

«1» هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم

وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

«2» حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأبّية من ارتكاب تلك الجرائم؛

«3» حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهناً بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 - لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظّمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3 - تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة -28 جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة:

- 1 - تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.
- 2 - تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.
- 3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة -29 التدريب والمساعدة التقنية:

- 1 - تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعاراة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:
 - (أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛
 - (ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛
 - (ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السريّة؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

2 - تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضاً، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

3 - تشجّع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرّمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4 - في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعدّدة الأطراف القائمة، تعزّز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعدّدة الأطراف ذات الصلة.

المادة -30 تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية:

من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

- 1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذه في اعتبارها ما للجريمة المنظّمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.
- 2 - تبذل الدول الأطراف جهوداً ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظّمات الدولية والإقليمية، من أجل:
 - (أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
 - (ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدّمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية مكافحة فعّالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛
 - (ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصّص تحديداً لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصدر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛
 - (د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقاً لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
- 3 - يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون المساس بالالتزامات القائمة

بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات ولتعزيز الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة -31 المنع:

1- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- تسعى الدول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصاً المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجرئها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير:

- «1» إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها.
- «2» استحداث إمكانيات القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛
- «3» إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛
- «4» تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) «1» و«3» من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.
- 3 - تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.
- 4 - تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.
- 5 - تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسباً، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.
- 6 - تبليغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 7 - تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة

المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلاً بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة -32 مؤتمر الأطراف في الاتفاقية:

1 - وينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

2 - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم الأنشطة المبيّنة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبّدة لدى القيام بتلك الأنشطة).

3 - يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 29 و30 و31 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرّعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

4 - لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و (هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

5 - تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة -33 الأمانة:

1 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

2 - على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 32 من هذه الاتفاقية. وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة -34 تنفيذ الاتفاقية:

1 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2 - تجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية مننّمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية مننّمة.

3 - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المننّمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة -35 تسوية النزاعات:

1 - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

2 - يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكّن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

3 - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة.

ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

4 - يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة -36 التوقيع والتصديق والقبول

والإقرار والانضمام:

1 - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ ديسمبر 2002.

2 - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضاً أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

3 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز

لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4 - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة -37 العلاقة بالبروتوكولات:

- 1 - يجوز تكميل هذه الاتفاقية بروتوكول واحد أو أكثر.
- 2 - لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً.
- 3 - لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه.
- 4 - يُفسّر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة -38 بدء النفاذ:

- 1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

المادة -39 التعديل :

1 - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويذلل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملجأً أخيراً، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّته في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2 - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3 - يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4 - يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5 - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة -40 الانسحاب:

- 1 - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام، ذلك الإشعار.
- 2 - لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- 3 - يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة -41 الوديع واللغات:

- 1 - يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
 - 2 - يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المرفق الثاني

**بروتوكول منع وقمع ومعاقبة
الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً.

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص، وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للإتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قرّرت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتراناً منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولاً: أحكام عامة

المادة - 1 العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- 1 - هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية.
- 2 - تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.
- 3 - تُعتبر الأفعال المجرّمة وفقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالاً مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

المادة - 2 بيان الأغراض:

أغراض هذا البروتوكول هي:

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
- (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الانسانية؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة - 3 المصطلحات المستخدمة:

لأغراض هذا البروتوكول:

- (أ) يُقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو

السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تثقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «تجاراً بالأشخاص» حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يُقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة -4 نطاق الانطباق:

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك، على منع الأفعال المجرّمة وفقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمّة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة -5 التجريم:

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبيّن في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً.

2 - تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

ثانياً: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة -6 مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم:

1 - تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحها قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرّية.

2 - تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفّر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمسّ بحقوق الدفاع.

3 - تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب؛

4 - تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سنّ ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولاسيّما

- احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.
- 5 - تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.
- 6 - تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة -7 وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية:

- 1 - بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبيّنة في المادة 6 من هذا البروتوكول. تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.
- 2 - لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة -8 إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم:

- 1 - تحرص الدولة التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.
- 2 - عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، وحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضّل أن تكون تلك العودة طوعية.
- 3 - بناء على طلب من دولة مستقبلية، تتحقّق الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول ممّا إذا كان الشخص الذي هو ضحية

- للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية.
- 4 - تسهياً لعودة ضحية تجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلية على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.
- 5 - لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلية.
- 6 - لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثاً: المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة -9 منع الاتجار بالأشخاص:

- 1 - تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:
- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.
- 2 - تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 3 - تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

4 - تتخذ الدول الأطراف أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

5 - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صدّ الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة 10- تبادل المعلومات وتوفير التدريب:

1 - تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

2 - توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصبّ التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من

المتّجرين. وينبغي أن يراعى هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظّمات غير الحكومية وغيرها من المنظّمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

3 - تتمثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات بوضع قيوداً على استعمالها.

المادة -11 التدابير الحدودية:

1 - دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزّز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

2 - تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرّمة وفقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول.

3 - تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلية.

4 - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

5 - تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقاً لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6 - دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة -12 أمن الوثائق ومراقبتها:

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة -13 شرعية الوثائق وصلاحياتها:

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيّة وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُسْتَبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعاً: أحكام ختامية

المادة -14 شرط وقاية:

- 1 - ليس في هذا البروتوكول ما يمسّ بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام 1951⁽¹⁾ وبروتوكول عام 1967⁽²⁾ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقت، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.
- 2 - تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييزه تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

المادة -15 تسوية النزاعات:

- 1 - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.
- 2 - يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
- 3 - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

4 - يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة -16 التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام:

1 - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ ديسمبر 2002.

2 - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضاً أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

3 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4 - يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة -17 بدء النفاذ:

- 1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- 2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضمّ إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان لاحقاً.

المادة -18 التعديل:

- 1 - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له، وأن تقدّم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعمة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأً أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّته في اجتماع مؤتمر الأطراف.
- 2 - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا

- البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.
- 3 - يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
- 4 - يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.
- 5 - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة -19 الانسحاب:

- 1 - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- 2 - لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة -20 الوديع واللغات:

- 1 - يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول.
- 2 - يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية و الصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

المرفق الثالث

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

عن طريق البر والبحر والجو، المكمل

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدياجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلّب نهجاً دولياً شاملاً، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية - اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 212/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ ديسمبر 1999، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حدّ من فوائد الهجرة الدولية لمن يعينهم الأمر، وشجّعت الآليات الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية، واقتناعاً منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبيّنة في هذا البروتوكول، التي تُلحق ضرراً عظيماً بالدول المعنية،

وإذ يقلقها أيضاً أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول ديسمبر 1998، الذي قرّرت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقتراناً منها بأن تكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيداً في منع تلك الجريمة ومكافحتها، قد اتفقت على ما يلي:

أولاً - أحكام عامة

المادة 1 - العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- 1 - هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية.
- 2 - تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.
- 3 - تعتبر الأفعال المجرّمة وفقاً للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالاً مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

المادة 2 - بيان الأغراض:

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين.

المادة 3 - المصطلحات المستخدمة:

لأغراض هذا البروتوكول:

أ - يُقصد بتعبير «تهريب المهاجرين» تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى

دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ب - يُقصد بتعبير «الدخول غير المشروع» عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقلة.

ج- يُقصد بتعبير «وثيقة السفر أو الهوية المزورة» أي وثيقة سفر أو هويّة:

1- تكون قد زوّرت أو حوّرت تحويراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوّل قانوناً بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما.

2- أو تكون قد أُصدّرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى.

3- أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.

د - يُقصد بتعبير «السفينة» أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها إحدى الحكومات ولا تُستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة 4 - نطاق الانطباق:

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الأفعال المجرّمة وفقاً للمادة 6 من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم.

المادة 5 - مسؤولية المهاجرين الجنائية:

لا يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 6 - التجريم :

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى :

أ - تهريب المهاجرين .

ب - القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي :

1 - إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة .

2 - تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها .

ج - تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة .

2 - تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم :

أ - الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

ب - المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 (أ) أو (ب) 1 أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 (ب) 2 من هذه المادة .

ج - تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة .

3 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف :

أ - تعرّض للخطر، أو يُرجّح أن تعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

ب - تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،

ظروفاً مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (أ) و (ب) 1 و (ج) من هذه المادة، وكذلك، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 2 (ب) و (ج) من هذه المادة.

4 - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرمًا بمقتضى قانونها الداخلي.

ثانياً - تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة 7 - التعاون:

تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حدّ ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي.

المادة 8 - تدابير مكافحة

تهريب المهاجرين عن طريق البحر:

1 - يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدّعي أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علماً أجنبياً أو ترفض إظهار أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

2 - يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العلم، في حال تأكيد التسجيل، إذناً

باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة، ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

أ - اعتلاء السفينة؛

ب - تفتيش السفينة؛

ج - اتخاذ التدابير المناسبة لإزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العلم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

3 - تبليغ الدولة الطرف التي تتخذ أي تدبير وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة دولة العلم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدابير.

4 - تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدعي أنها مسجلة لديها أو ترفع علمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدم وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

5 - يجوز لدولة العلم، اتساقاً مع المادة 7 من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهوناً بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العلم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

6 - تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

7 - إذا توافرات للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما

جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقاً للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

المادة 9 - شروط وقائية:

1 - عندما تتخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقاً للمادة 8 من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:

أ - أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛

ب - أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر.

ج - أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛

د - أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتخذ بشأن السفينة سليماً من الناحية البيئية.

2 - عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملاً بالمادة 8 من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوّض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوّغ التدابير المتخذة.

3 - في أي تدبير يُتخذ أو يُعتمد أو يُنفذ وفقاً لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:

أ - بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقاً لقانون البحار الدولي؛

ب - أو بصلاحيات دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

4 - لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملاً بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبيّن كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثاً - المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 10 - المعلومات:

1 - دون مساس بالمادتين 27 ، 28 من الاتفاقية، وتحقيقاً لأهداف هذا البروتوكول تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرين، على أن تتبادل فيما بينها، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية الداخلية أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:

أ - نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

ب - هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

ج - صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها.

د - وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب.

هـ - الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة من هذا البروتوكول ومكافحته.

و - المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز

قدرة بعضها البعض على منع السلوك الميّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وكشفه والتحرّي عنه وملاحقة المتورّطين فيه.

2 - تمثل الدولة الطرف التي تتلقّى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيوداً على استعمالها.

المادة 11 - التدابير الحدودية:

1 - دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحريّة حركة الناس، تعزّز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حدّ ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

2 - تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حدّ ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرّم وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة 6 من هذا البروتوكول.

3 - تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركّاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4 - تتخذ كل دول طرف التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

5 - تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقاً لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6 - دون المساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12 - أمن ومراقبة الوثائق:

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

أ - أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

ب - سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13 - شرعية الوثائق وصلاحياتها:

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيته وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشبهه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 14 - التدريب والتعاون التقني:

1 - توفر الدول الأطراف أو تعزز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

2 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظّمات الدولية المختصة والمنظّمات غير الحكومية وسائر المنظّمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضماناً لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:

- أ- تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها.
- ب - التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها.
- ج - جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، خصوصاً المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبيّن في المادة 6، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين.
- د - تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية.
- هـ - المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصور حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.
- 3 - تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبيّن في المادة 6.

المادة 15 - تدابير المنع الأخرى:

- 1 - تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيراً ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح ، وأنه يسبّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.
- 2 - وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

3 - تروج كل دولة طرف أو تعزز حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصادياً واجتماعياً، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة -16 تدابير الحماية والمساعدة:

1 - لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك الميّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2 - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفاً للسلوك الميّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

3 - توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفاً للسلوك الميّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

4 - لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

5 - في حال احتجاز شخص كان هدفاً لسلوك ميّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية،⁽¹⁾ حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق بإطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 596، الأرقام 8638 - 8640

المادة 17 - الاتفاقات والترتيبات:

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

- أ - تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛ أو
- ب - تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة 18 - إعادة المهاجرين المهريين:

1 - توافق كل دولة على أن تيسّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، الذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.

2 - تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ويتمتع حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلية وفقاً لقانونها الداخلي.

3 - بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.

4 - تيسيراً لإعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجدداً.

5 - تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفاً للسلوك المبيّن في

- المادة 6 من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.
- 6 - يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.
- 7 - لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلية للأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.
- 8 - لا تخلّ هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعدّدة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كلياً أو جزئياً، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

رابعاً - أحكام ختامية

المادة 19 - شرط وقاية:

- 1 - ليس في هذا البروتوكول ما يميسّ بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وخصوصاً اتفاقية عام 1951⁽¹⁾ وبروتوكول عام 1967⁽²⁾ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقت، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.
- 2 - تُفسّر وتطبّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز اتجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفاً لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

المادة 20 - تسوية النزاعات:

- 1 - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 189، الرقم 2545.

(2) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

2 - يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

3 - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4 - يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 21 - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام:

1 - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2 - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضاً أمام المنظّمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظّمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

3 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو

إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4 - يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 22 - بدء النفاذ:

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية.

ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه - بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات - في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 23 - التعديل:

1 - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له، وأن تقدّم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه، وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف قصارى جهدها للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصّل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأً أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2 - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3 - يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4 - يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف. بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5 - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 24 - الانسحاب:

- 1 - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- 2 - لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 25 - الوديع واللغات:

- 1 - يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعة لهذا البروتوكول .
 - 2 - يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

قرار الجمعية العامة 55/255 المؤرخ 31 أيار/ مايو 2001

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها 53/111 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998، الذي قررت فيه انشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الإتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، والإتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 54/126 المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1999، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تواصل عملها وفقاً للقرارين 53/111 و 53/114 المؤرخين 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998، وأن تكتف عملها لكي تنجزه في عام 2000.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 55/25 المؤرخ 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تؤكد مجدداً الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضاً الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها، وكذلك حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الراضحة تحت نير الاستعمار أو غيره من أشكال السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الممارسة الفعلية لذلك الحق،

1 - تحيط علماً بتقرير اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثانية عشرة، وتشييد باللجنة المخصصة على ما قامت به من عمل؛

2 - تعتمد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمرفق بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

3 - تحث جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، في أقرب وقت ممكن، ضماناً للتعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

المرفق الرابع

**بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة
والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية**

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تدرك الحاجة الملحة إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظراً إلى ما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة، بل العالم بأكمله، مما يعرض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش في سلام، واقتناعاً منها، لذلك، بضرورة اتخاذ جميع الدول كل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الاقليمي والعالمي.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير للشعوب، بصيغتهما المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

واقتراناً منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيداً في منع تلك الجرائم ومكافحتها، قد اتفقت على ما يلي:

أولاً - أحكام عامة

المادة 1 - العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- 1 - هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترناً بالاتفاقية.
- 2 - تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.
- 3- تُعتبر الجرائم المقررة وفقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقاً للاتفاقية.

المادة 2 - بيان الغرض :

الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

المادة 3 - المصطلحات المستخدمة:

لأغراض هذا البروتوكول:

أ - يُقصد بتعبير «الأسلحة النارية» أي سلاح محمول ذي سببانة يطلق، أو هو مصمّم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقدوفاً آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلّدة وفقاً للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صُنعت بعد عام 1899.

ب - يُقصد بتعبير «الأجزاء والمكونات» أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمّم خصيصاً لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السببانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمّم أو معدّل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري.

ج - يُقصد بتعبير «الذخيرة» الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاص أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛.

د - يُقصد بتعبير «الصنع غير المشروع» صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة:

- 1 - من أجزاء ومكونات متّجر بها بصورة غير مشروعة؛
 - 2 - دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛
 - 3 - دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقاً للمادة 8 من هذا البروتوكول؛
- ويتعيّن أن يكون الترخيص أو الإذن يصنع الأجزاء والمكونات وفقاً لأحكام القانون الداخلي؛

هـ - يُقصد بتعبير «الاتجار غير المشروع» استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة 8 من هذا البروتوكول؛

و - يُقصد بتعبير «اقتفاء الأثر» التعقب المنهجي للأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما وتحليل تفاصيلهما.

المادة 4 - نطاق الانطباق:

- 1 - ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها

بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة.

2 - لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة الى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمسّ بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصاً على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 5 - التحريم:

1 - يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمداً:

- أ- صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة غير المشروع؛
- ب - الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة؛
- ج - تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة 8 من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويلها بصورة غير مشروعة.

2 - يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم السلوك التالي:

- أ - رهناً بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة؛
- ب - تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

المادة 6 - المصادرة والضبط والتصرف:

1 - دون مساس بالمادة 12 من الاتفاقية، يتعيّن على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما

قد يلزم من يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

2 - يتعيّن على الدول الأطراف أن تعتمد، ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجرّ بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتدميرها؛ ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرّف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات وأن تكون طرائق التصرّف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سُجّلت.

ثانياً - المنع

المادة 7 - حفظ السجلات:

يتعيّن على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، اللازمة لاقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وتحديد ماهيتها، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، أجزائها ومكوّناتها والذخيرة، المصنوعة أو المتجرّ بها بصورة غير مشروعة، ومنع وكشف أي أنشطة من هذا القبيل، ويجب أن تتضمن تلك المعلومات:

أ - علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة 8 من هذا البروتوكول.

ب - تواريخ إصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها، والبلد المصدر والبلد المستورد وبلدان العبور، عند الاقتضاء، والمستلم النهائي، ووصف الأصناف وكميتها، في الحالات التي تشتمل على صفقات دولية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة.

المادة 8 - وسم الأسلحة النارية:

1 - لغرض تحديد هويّة كل سلاح ناري واقتفاء أثره، يتعيّن على الدول الأطراف:

أ - إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وسمه بعلامة فريدة تتضمن

اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل، وإما أن تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/ أو أجدية تمكن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع؛

ب - أن تشترط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة، تُتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، وتمكّن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة إذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل. وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتاً لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها.

ج - أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على هوية البلد الناقل.

2 - يتعين على الدول الأطراف أن تشجع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها.

المادة 9 - تعطيل الأسلحة النارية:

يتعين على الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطل سلاحاً نارياً وفقاً لقانونها الداخلي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال إجرامية معينة، إذا اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة التالية:

د - الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3 - يتعين على الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض أو تتقاسم، حسب

الاقضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إنفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، على كشفهما والتحرّي عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

4 - يتعيّن على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صنّعت أو تُجرّ بها بصورة غير مشروعة. ويتعيّن أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة.

5 - يتعيّن على كل دولة طرف، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني أو بأي اتفاقيات دولية أخرى، أن تكفل سرّيّة أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى عملاً بهذه المادة، بما في ذلك المعلومات المشمولة بحق ملكية والمتعلقة بالمعاملات التجارية، وأن تمثل للتقييدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات، إذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدّمت المعلومات. وإذا تعذّر الحفاظ على تلك السريّة، يتعيّن إبلاغ الدول الطرف التي قدّمت المعلومات قبل إفشائها.

المادة 13 - التعاون :

1 - يتعيّن على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على المستوى الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

2 - دون مساس بالفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية، يتعيّن على كل دولة طرف أن تحدّد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.

3 - يتعيّن على الدول الأطراف أن تلتزم الدعم والتعاون من صانعي

الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماستها وناقليها التجاريين، من أجل منع و كشف الأنشطة غير المشروعة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 14 - التدريب والمساعدة التقنية:

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكي يتسنى للدول الأطراف أن تتلقى، بناء على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية والمادية في المسائل المبيّنة في المادتين 29 ، 30 من الاتفاقية.

المادة 15 السماسرة والسمسرة:

1 - بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتعين على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في انشاء نظام لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن لنظام من هذا القبيل أن يشمل واحداً أو أكثر من التدابير مثل:

أ - اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل اقليمها ؛ أو

ب - اشتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة؛ أو

ج - اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصنفقة .

2 - تُشجّع الدول الأطراف التي أنشأت نظام أذون بشأن السمسرة، حسبما هو مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تدرج في عمليات تبادل المعلومات التي يقوم بها في إطار المادة 12 من هذا البروتوكول، معلومات عن السماسرة والسمسرة، وأن تحتفظ بسجلات خاصة بالسماسرة والسمسرة وفقاً للمادة 7 من هذا البروتوكول.

ثالثاً - أحكام ختامية

المادة 16 - تسوية النزاعات:

- 1 - يتعيّن على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، من خلال التفاوض.
- 2 - إذا نشأ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعدّرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمه،
 - أ - يتعيّن جعل جميع الأجزاء الأساسية في السلاح الناري المعطل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح النارية بأي طريقة من الطرق؛
 - ب - يتعيّن اتخاذ ترتيبات للتحقق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل؛
 - ج - يتعيّن أن يشمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على إصدار شهادة أو سجل تُدوّن فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمج ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة.

المادة 10 المقتضيات العامة بشأن نظم

إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور:

- 1 - يتعيّن على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاماً فعالاً لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة.
- 2- قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، يتعيّن على كل دولة طرف أو تتحقّق مما يلي:

أ - قيام الدول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد.

ب - قيام دول العبور، كحدّ أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، وذلك دون إخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف لصالح دول غير ساحلية.

3 - يتعيّن أن تتضمّن رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها معاً معلومات تشمل، كحدّ أدنى، مكان وتاريخ الاصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصفاً للأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقاً بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.

4 - يتعيّن على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدول الطرف المصدّرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسلّة من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها أو الذخيرة.

5 - يتعيّن على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، وأن تكون ثبوتية ووثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكّد من صلاحيتها.

6 - يجوز للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات مبسّطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة مؤقتاً وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الاصلاح.

المادة 11 - تدابير الأمن والمنع:

سعيّاً إلى كشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وكذلك صنعها والاتجار بها غير المشروعين، وإلى منعها والقضاء عليها، يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة:

- أ - لاقتضاء أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها؛
- ب - لزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

المادة 12 - المعلومات:

1 - دون مساس بأحكام المادتين 27 و 28 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بحالات معينة عن أمور مثل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارتها ومستورديها ومصدريها، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم .

2 - دون مساس بالمادتين 27 و 28 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بأمور مثل:

أ - الجماعات الاجرامية المنظمة التي يُعرف أو يشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

ب - وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل؛

ج - الطرائق والوسائل ونقاط الارسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الاجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا تعذر على تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، أن تتفق على تنظيم

التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

3 - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 3 من هذا المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4 - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 17 - التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام :

1 - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من اليوم الثلاثين بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة، وحتى 12 كانون الأول/ ديسمبر 2002.

2 - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة .

3 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها إذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضاً أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4 - هذا البروتوكول قابل لأن تنضم إليه أي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا

البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضاً أن تبليغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 18 - بدء النفاذ :

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، على أن لا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية.

ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 19 - التعديل :

1 - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدول الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح لغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير لأجل اعتماد

- التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّته في اجتماع مؤتمر الأطراف.
- 2 - يتعيّن على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.
- 3 - يكون أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
- 4 - يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأبي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره.
- 5 - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة 20 - الانسحاب:

- 1 - يجوز للدول الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.
- 2 - لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 21 - الوديع واللغات :

- 1 - يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول.
 - 2 - يودع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

١- الدول المنضمة إلى إتفاقية تسليم المجرمين:

١٩٥٤/٣/٨	بتاريخ	١ - جمهورية مصر العربية
١٩٥٤/٤/٥	بتاريخ	٢ - المملكة العربية السعودية
١٩٥٤/٧/٢٨	بتاريخ	٣ - المملكة الأردنية الهاشمية
١٩٥٦/٩/٢٩	بتاريخ	٤ - الجمهورية السورية
١٩٥٧/٥/١٩	بتاريخ	٥ - الجماهيرية العربية الليبية
١٩٥٧/١٠/٣	بتاريخ	٦ - الجمهورية العراقية
١٩٦٢/٥/٢٠	بتاريخ	٧ - دولة الكويت
١٩٧٠/٣/٧	بتاريخ	٨ - جمهورية اليمن الجنوبية
١٩٧٣/٢/٥	بتاريخ	٩ - دولة الإمارات العربية المتحدة
١٩٧٣/١٢/٤	بتاريخ	١٠ - دولة البحرين

٢ - الدول المنضمة لإتفاقية تنفيذ الأحكام :

١٩٥٤/٧/٢٥	بتاريخ	١ - جمهورية مصر العربية
١٩٥٤/٤/٥	بتاريخ	٢ - المملكة العربية السعودية
١٩٥٤/٧/٢٨	بتاريخ	٣ - المملكة الأردنية الهاشمية
١٩٥٦/٩/٢٩	بتاريخ	٤ - الجمهورية السورية
١٩٥٧/٥/١٩	بتاريخ	٥ - الجماهيرية العربية الليبية
١٩٥٧/١٠/٣	بتاريخ	٦ - الجمهورية العراقية
١٩٦٢/٥/٢٠	بتاريخ	٧ - دولة الكويت
١٩٨٢/٧/٦	بتاريخ	٨ - دولة الإمارات العربية المتحدة

قرار

بإصدار إتفاقية تسليم المجرمين المعقودة

بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في ٩ يونيه سنة ١٩٥٣

وافق مجلس الوزراء إعتباراً من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ على العمل بإتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والمتوقع عليها في ٩ يونيه ١٩٥٤ وهي التالية:

إتفاقية

تسليم المجرمين :

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية السورية، المملكة العراقية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر، المملكة المتوكلية اليمنية، رغبة منها في التعاون تعاوناً وثيقاً في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة وتنفيذاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية. قد أتفقت على ما يلي:

(المادة الأولى)

تتعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الإتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب إليها إحدى هذه الدول تسليمهم وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

(المادة الثانية)

يكون التسليم واجباً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً أو متهماً أو ومحكوماً عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة إذا ارتكبت هذه الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم . أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أرض الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكبت خارج أراضيها.

(المادة الثالثة)

يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم - أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل.

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم لا يكون التسليم واجباً إلا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

(المادة الرابعة)

لا يجري التسليم في الجرائم السياسية. وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية:

- (١) جرائم الإعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- (٢) جرائم القتل العمد.
- (٣) الجرائم الإرهابية.

(المادة الخامسة)

لا يجري التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبرئ أو عوقب أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم.

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً

لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد إنتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه.

(المادة السادسة)

لا يجري التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ.

(المادة السابعة)

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

(المادة الثامنة)

تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة.

(المادة التاسعة)

يكون طلب التسليم مصحوباً بالوثائق الآتية:

(أ) إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر قبض (مذكرة توقيف) صادر من السلطة المختصة ومبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وترفق به إن أمكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وترفق به أيضاً صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته أو الموجود لديها الأوراق.

(ب) إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً (وجاهياً) فترفق به صورة رسمية من الحكم.

(المادة العاشرة)

يجب في كل الأحوال أن يكون طلب التسليم مصحوباً ببيان كامل عن شخصية (هوية) الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه. ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوباً بالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعاية الدولة الطالبة.

ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه.

يجوز إستثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التليفون. وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم إتخاذ الإحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن تتم المخابرة بشأنه ويصح لها أن تقبض عليه بصفة إحتياطية (توقفه) على أن لا تتجاوز مدة حبسه (توقيفه) ثلاثين يوماً يخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملاً أو طلب تجديد مدة حبسه (توقيفه) لثلاثين يوماً أخرى على الأكثر وتخصم مدة الحبس الإحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم على أنه عند توجيه الطلب بالبرق أو التليفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم أن تبادر عند الإقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر عنها الطلب.

(المادة الثانية عشرة)

يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلاً على الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم.

(المادة الثالثة عشرة)

إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي أرتكبت الجريمة في أرضها ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه.

أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها.

(المادة الرابعة عشرة)

لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه. على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوماً فإنه تصح محاكمته عن الجرائم الأخرى.

(المادة الخامسة عشرة)

تتعهد الدول المرتبطة بهذه الإتفاقية بأن تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر أراضيها وأن تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم.

(المادة السادسة عشرة)

تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي إستلزمها تنفيذ طلب التسليم وتدفع أيضاً جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبتت عدم مسؤوليته أو براءته.

(المادة السابعة عشرة)

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم على أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ. وتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم.

(المادة الثامنة عشرة)

إذا تعارضت أحكام هذه الإتفاقية مع أحكام إحدى الإتفاقات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرم.

(المادة التاسعة عشرة)

يصدق على هذه الإتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في

أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الأخرى.

(المادة العشرون)

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الإتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ إنضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها.

(المادة الحادية والعشرون)

يعمل بهذه الإتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو إنضمامها.

(المادة الثانية والعشرون)

لكل دولة مرتبطة بهذه الإتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان يرسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الإنسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به. على أن تبقى هذه الإتفاقية سارية في شأن طلبات التسليم وطلبات تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة.

(١٩٥٤ / ١١ / ٣)

قرار

بإصدار إتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة

بين دول الجامعة العربية الموقع عليها في ٩ يونيه سنة ١٩٥٣

وافق مجلس الوزراء إعتباراً من ٢٨ أغسطس ١٩٥٤ على العمل بإتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ وهي التالية:

إتفاقية تنفيذ الأحكام^(١)

أن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية السورية، المملكة العراقية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية اللبنانية، الجمهورية المصرية، المملكة المتوكلية اليمنية.
رغبة منها في تيسير تنفيذ الأحكام فيما بين دولها تحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.
قد أتفقت على ما يلي:

(١) أ- وافق مجلس جامعة الدول العربية عليها بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢ من دور الانعقاد العادي السادس عشر.

(ب) تم توقيعها من قبل:

- المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٧/٢/١٩٥٣

- الجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٨/٢/١٩٥٣

- الجمهورية السورية بتاريخ ١٩/٤/١٩٥٣

- المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٣/٥/١٩٥٣

- الجمهورية المصرية بتاريخ ٩/٦/١٩٥٣

- المملكة العراقية بتاريخ ٢٧/٧/١٩٥٣

- المملكة المتوكلية اليمنية:

ج- تحفظات تحفظ المملكة المتوكلية اليمنية:

١- يتعلق بالفقرة الأولى «أ» من المادة الثانية ونصه: (ليس لدى اليمن محاكم في الوقت الحاضر غير المحاكم الشرعية الإسلامية في كل قضية)

٢- يتعلق بالفقرة الثالثة «ج» من المادة الثانية أيضاً ونصه: عدم تنفيذ الحكم إذا كان مخالفاً لأصل من الأصول العامة الشرعية الإسلامية.

(المادة الأولى)

«كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزائية) أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة العربية وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية».

(المادة الثانية)

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى، ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها (عدم الإختصاص المطلق) أو بحسب قواعد الأختصاص الدولي.

(ب) إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح.

(ج) إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.

(د) إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات موضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

(المادة الثالثة)

مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الإتفاقية لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في إحدى دول جامعة الدول العربية. إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم الحكّمين المطلوب تنفيذه وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال الآتية:

- (أ) إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.
- (ب) إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذ المشروط أو لعقد تحكيم صحيحين.
- (ج) إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه.
- (د) إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.
- (هـ) إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها.
- (و) إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها.

(المادة الرابعة)

«لا تسري هذه الإتفاقية بأي وجه من الوجوه على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط كما لا تسري على الأحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات أو الإتفاقات الدولية المعمول بها في البلد المطلوب إليه التنفيذ».

(المادة الخامسة)

يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية:

- (١) صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة تحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية.
- (٢) أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح.
- (٣) شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ.

(٤) شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً.

(المادة السادسة)

يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ.

(المادة السابعة)

«لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة التنفيذ في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذه البلد. كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية».

(المادة الثامنة) (١)

«تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات التنفيذ وإجراءاته وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر في هذا الشأن وتبلغ ذلك إلى كل من الدول المتعاقدة الأخرى».

(المادة التاسعة)

يصدق على هذه الإتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

(١) ديوان المظالم بالنسبة للمملكة العربية السعودية.

(المادة العاشرة)

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الإتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ إنضمامها إلى الدول الموقعة.

(المادة الحادية عشرة)

يعمل بهذه الإتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من إيداع وثيقة تصديقها أو إنضمامها.

(المادة الثانية عشرة)

لكل دولة مرتبطة بهذه الإتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. ويعتبر الإنسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به. على أن تبقى أحكام هذه الإتفاقية سارية على الأحكام التي طلب تنفيذها قبل نهاية المدة المذكورة.

وتأييداً لما تقدم وقّع المندوبون المفوضون المبنية أسماؤهم بعد هذه الإتفاقية نيابة عن حكومتهم وبإسمها.

حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الإثنين الثاني والعشرين من شهر صفر عام ١٣٧٢ الموافق للعاشر من شهر نوفمبر عام ١٩٥٢ من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الإتفاقية أو المنضمة إليها.

إمضاءات

عوني عبد الهادي
مصطفى الشهابي
نجيب الراوي

عن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
المملكة العراقية

**بالإتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية
والخاصة بالإعلانات والإنايات القضائية
والموقع عليها في ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ وهي التالية:**

إتفاقية

الإعلانات والإنايات القضائية

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية السورية، المملكة العراقية، المملكة العربية
السعودية، الجمهورية اللبنانية، الجمهورية المصرية، المملكة المتوكلية اليمنية،
نظراً إلى رغبتها في تيسير إعلان الأوراق والوثائق القضائية وتنفيذاً للإنايات
القضائية فيما بينها تحقيقاً للتعاون الوثيق بين دولها في هذه الشؤون،
قد إتفقت على ما يلي:

أولاً - (الإعلانات) (التبليغات):

(المادة الأولى)

«يكون إعلان الأوراق والوثائق القضائية في دول الجامعة العربية الموقعة على
هذه الإتفاقية وفقاً لما هو مقرر في المادتين الثانية والرابعة».

(المادة الثانية)

«يجرى الإعلان طبقاً للإجراءات المقررة بذلك بقوانين الدولة المطلوب إليها
الإعلان. على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة في إجراءاته وفقاً لتشريعها أجيبت إلى
رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب إليها الإعلان».

(المادة الثالثة)

«ترسل الأوراق والوثائق القضائية بالطريق الدبلوماسي مع مراعاة ما يأتي»:
(أ) يذكر في الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب إعلانه:
إسمه ولقبه ومهمته ومحل إقامته. وتحرر الوثيقة المطلوب إعلانها من صورتين

- تسلم إحدهما للمطلوب إعلانه وتعاد الثانية موقعاً عليها منه أو مؤشراً عليها بما يفيد التسلم أو الإمتناع عنه.
- (ب) يبين الموظف المكلف بالإعلان على الصورة المعادة كيفية إجراء الإعلان أو السبب في عدم إجرائه.
- (ج) تحصل الدولة طالبة الإعلان لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقاً لقوانينها ولا تتقاضى الدولة المطلوب إليها إجراؤه رسماً عنه.

(المادة الرابعة)

«لا تعارض الدولة المطلوب إجراء الإعلان لديها في أن تتولاه قنصلية الدولة طالبة الإعلان في دائرة إختصاصها إذا كان الشخص المعلن من رعايا الدولة طالبة. ولا تتحمل الدولة الجاري الإعلان لديها وفقاً لذلك أية مسؤولية».

(المادة الخامسة)

«يعتبر الإعلان الحاصل وفقاً لهذه الإتفاقية كأنه قد تم في أرض الدولة طالبة الإعلان».

ثانياً - الإنابة «الإستناية» القضائية:

(المادة السادسة)

«لكل من الدول المرتبطة بهذه الإتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تبشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وذلك وفقاً لأحكام المادتين التاليتين».

(المادة السابعة)

- يقدم طلب الإنابة القضائية بالطريق الدبلوماسي وينفذ على الوجه الآتي:
- (أ) تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة المطلوبة طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها على أنه إذا رغبت الدولة المطالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أخرى أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.
- (ب) تحاط السلطة طالبة علماً بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي يتاح للطرف ذي

الشأن أن يحضر إذا شاء شخصياً أو يوكل من ينوب عنه.

(ج) إذا كانت الإنابة تتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو إذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب.

(د) تتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة رسومها ما عدا أتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة أداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة على أن للدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتقاضى لحسابها ووفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

(المادة الثامنة)

«يكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية وفقاً للأحكام المتقدمة نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة».

(المادة التاسعة)

«لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة الإجراء القضائي في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد. كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية».

(المادة العاشرة)

« يصدق على هذه الإتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى».

(المادة الحادية عشرة)

«يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الإتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ إنضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها».

(المادة الثانية عشرة)

«يعمل بهذه الإتفاقية بعد شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها. وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو إنضمامها».

(المادة الثالثة عشرة)

«لكل دولة مرتبطة بهذه الإتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. ويعتبر الإنسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به. على أن تبقى هذه الإتفاقية سارية بالنسبة للأوراق والوثائق القضائية التي طلب إعلانها والإنابات القضائية التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة».

(٣ نوفمبر ١٩٥٤)

قانون رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على إتفاقية الجنسية المعقودة بين دول الجامعة العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ .

بإسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ «

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية؛

أصدر القانون الآتي:

مادة وحيدة - ووفق على إتفاقية الجنسية المعقودة بين دول الجامعة العربية والتي وافق مجلس جامعة الدول العربية في ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ بالتحفظ الآتي:

«يكون اختيار القاصر للجنسية طبقاً للمادتين الرابعة والسابعة عند إتمامه سن ٢١ سنة ميلادية بدلاً من ١٨ سنة ميلادية»

صدر بديوان الرئاسة في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

جمال عبد الناصر حسين، بكباشي (أ.ح)

محمود فوزي

اتفاقية

الرياض العربية للتعاون القضائي

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

أن حكومات:

الجمهورية العراقية	المملكة الأردنية الهاشمية
سلطنة عمان	دولة الإمارات العربية المتحدة
فلسطين	دولة البحرين
دولة قطر	الجمهورية التونسية
دولة الكويت	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية اللبنانية	جمهورية جيبوتي
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	المملكة العربية السعودية
المملكة المغربية	جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية اليمنية	جمهورية الصومال الديمقراطية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	

إيماناً منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقاً نحو الوحدة العربية الشاملة، واقتناعاً منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاوناً شاملاً لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة إيجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال وحرصاً منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها، وتنفيذ للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من ١٤-١٦ ديسمبر / كانون أول ١٩٧٧ قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١- تبادل المعلومات :

تبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها.

المادة ٢- تشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المختصة:

تشجيع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الإسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة.

كما تشجع زيادة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منها، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال وتشجع أيضاً تنظيم زيارت تدريبية للعاملين في كل منها.

وتدعم الأطراف المتعاقدة مادياً ومعنوياً وبالأطر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ليقوم بدوره كاملاً في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي.

وتجري المراسلات المتعلقة بكل هذه الأمور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المرسلات.

المادة ٣- ضمانات حق التقاضي:

يتمتع مواطنوا الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفوض عليهم أية ضمانات شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده. وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقاً لقوانين كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

المادة ٤ - المساعد القضائية:

يتمتع مواطنوا الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقاً للتشريع النافذ فيه وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل إقامته المختار إذا كان يقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، إما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامه. وإذا قام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته.

المادة ٥ - تبادل صحف الحالة الجنائية:

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيمة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقاً للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل.

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الأطراف المتعاقدة يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص

الموجه إليه الاتهام.

وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجود لدى الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي.

الباب الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

المادة ٦ - في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية :

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانها أو تبليغها في دائرتها وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه، يتم تحديدها طبقاً لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإعلان والتبليغ في إقليمه.

يعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في إقليم الطرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ.

المادة ٧ - حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ:

إذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية

أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلدها وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بم تم في الحاليتين.

المادة ٨ - مرفقات طلب الإعلان

أ أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات:

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

- أ - الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية.
- ب - نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها.
- ج - الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته أن أمكن، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها، والاسم الكامل لممثلها القانوني أن وجد وعنوانه، وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها.

المادة ٩ - إعلان أو تبليغ الأشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد:

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة المقيمين في إقليم أي من الأطراف الأخرى، في أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية وتطبق في هذا الشأن الإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الإعلان أو التبليغ.

المادة ١٠ - حال رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ:

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك يقضي باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة أو أنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يبنى عليه موضوع الطلب وفي حالة رفض التنفيذ، تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بإخطار الجهة الطالبة فوراً مع بيان أسباب الرفض.

المادة ١١ - طريقة الإعلان أو التبليغ:

يجري إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، وفقاً للأحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها إلى المطلوب إعلاناً أو إبلاغه إذا قبلها باختيار.

المادة ١٢ - طريقة تسليم الوثائق والأوراق:

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلاناً أو إبلاغه.

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلاناً أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ. وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب إعلاناً أو إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

المادة ١٣ - الرسوم والمصروفات:

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب إليها الإعلان والتبليغ الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات.

الباب الثالث

الإنابة القضائية

المادة ١٤ - مجالات الإنابة القضائية:

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

المادة ١٥ - في القضايا المدنية والتجارية

والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية:

أ - ترسل طلبات الإنابة القضائية المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر، فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها، في القضايا المشار إليها آنفاً، مباشرة عن طريق ممثليها القنصلين أو الدبلوماسيين، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه، يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية لديه.

ب - ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها

المادة ١٦ - تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناته:

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق.

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة

المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ومحال إقامتها والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

المادة ١٧ - حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية:

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية:

أ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ب - إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.

ج - إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

المادة ١٨ - طريقة تنفيذ الإنابة القضائية:

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول به في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب - بناء على طلب صريح منه - في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبته صراحة - إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقاً للحدود المسموح به في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

المادة ١٩ - الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم:

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه.

المادة ٢٠ - الأثر القانوني للإبادة القضائية:

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإبادة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانون ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

المادة ٢١ - رسوم أو مصروفات تنفيذ الإبادة القضائية:

لا يرتب تنفيذ الإبادة القضائية، الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء، أن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الإبادة، وللطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الإبادة القضائية أن يتقاضى لحسابه ووفقاً لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإبادة.

الباب الرابع

حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية

المادة ٢٢ - حصانة الشهود والخبراء:

كل شاهد أو خبير لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

ويتعين على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوماً على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في إقليمه دون أن يغادر مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذ عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره.

المادة ٢٣ - مصروفات سفر وإقامة الشاهد والخبير:

لشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدماً هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

المادة - الشهود والخبراء المحبسون:

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية للممثل أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهداً أو خبيراً ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله.

ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بإبقائه محبوساً وإعادةه في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المتعاقد المطلوب إليه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية.

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقاً لهذه المادة، أن يرفض نقله في الحالات الآتية:

أ - إذا كان وجوده ضرورياً لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاذها.

ب - إذا كان من شأن نقله إلى طرف المتعاقد الطالب إطالة مدة حبسه.

ج - إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الطرف المتعاقد.

الباب الخامس

الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

المادة ٢٥: قوة الأمر المقضي به:

أ - يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة.

ب - مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم.

ج - لا تسري هذه المادة على:

- الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.
- الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها وتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.
- الإجراءات الوقائية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

المادة ٢٦:

الإختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص

طالب التنفيذ أو حالته الشخصية:

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

المادة ٢٧- الإختصاص في حالة الحقوق العينية:

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به .

المادة ٢٨:

حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم:

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين ٢٦ ، ٢٧ من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

ب- إذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطرف المتعاقد وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

ج- إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.

د- في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

هـ- إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على

- اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق.
- و - إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.
- ز - إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة.

المادة ٢٩:

مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر:

تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر بالوقائع الواردة في الحكم التي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابياً.

المادة ٣٠: حالات رفض الاعتراف بالحكم:

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية:

- أ - إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.
- ب - إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه.
- ج - إذا لم تراعى قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصها.
- د - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائز القوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث، ومعترفاً به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

هـ - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، كانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص هذه المادة أن تراعى القواعد القانونية في بلدها.

المادة ٣١ - تنفيذ الحكم:

أ - يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته.

ب - تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك.

المادة ٣٢ - مهمة الهيئة القضائية المختصة

لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه:

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، على التحقق مما إذا كان لحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم حال الاقتضاء عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسيغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديه.

ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه أن كان قابلاً للتجزئة.

المادة ٣٣- الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ:

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه.

المادة ٣٤- المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه:

يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي:

أ - صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب - شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

ج - صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة إعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجود التنفيذ ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقَّعةً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى، باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة.

المادة ٣٥- الصلح أمام الهيئات المختصة :

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة متعرفاً به وناظراً في سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي، وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية.

المادة ٣٦- السندات التنفيذية :

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي أبرمت في إقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقاً عليها، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي. وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية.

المادة ٣٧- أحكام المحكمين :

مع عدم الإخلال بنص المادتين ٢٨ ، ٣٠ من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفيذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض الحكم إلا في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.
- ب - إذا كان حكم المحكمين صادراً لتنفيذ لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً.
- ج - إذا كان المحكومون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د - إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ - إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية.

وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الأطراف بموجبه للخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار إليه.

الباب السادس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة ٣٨: الأشخاص الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم:

يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب .

المادة ٣٩- تسليم المواطنين:

يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الآخر طلباً بالملاحقة مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علماً بم تم في شأن طلبه، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

المادة ٤٠- الأشخاص الواجب تسليمهم:

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص التي بيانهم:

أ- من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب عليه التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب - من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد والمطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

جـ من حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

د - من حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

المادة - ٤١ الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم :

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

ب - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

د - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

هـ - إذا كانت الدعوى عن وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم.

و - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز - إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ح - إذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولو كانت بهدف سياسي الجرائم الآتية:

١ - التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢ - التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة.

٣ - القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

المادة ٤٢ - طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته:

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ويجب أن يرفق الطلب بما يأتي:

أ - بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن.

ب - أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقاً عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ج - مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

المادة ٤٣ - توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفاً مؤقتاً:

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتاً وذلك إلى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة ويجب أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادة ٤٢، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ريثما يصل الطلب مستوفياً شرائطه القانونية طبقاً لأحكام المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية وتحاط الجهة طالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها.

المادة ٤٤ - الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه:

يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ القبض عليه، الوثائق المبينة في البند (ب) من المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية أو طلباً باستمرار التوقيف المؤقت.

ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مدة التوقيف المؤقت ٦٠ يوماً من تاريخ بدئه.

ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره، ولا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، من القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

المادة ٤٥ - الإيضاحات التكميلية:

إذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أنه بحاجة إلى إيضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تدارك هذا النقص، يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

المادة ٤٦ - تعدد طلبات التسليم:

إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضررت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه. ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيًا في ذلك جميع الظروف.

المادة ٤٧ - تسليم الأشياء المتحصلة

عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها:

إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الطرف المتعاقد الطالب بناء على طلبه الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو للغير على هذه الأشياء ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ويجب ردها إلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقد الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي يباشرها الطرف المتعاقد الطالب.

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إذا رأى حاجته إليها في إجراءات جزائية كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك.

المادة ٤٨ - الفصل في طلبات التسليم:

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن ويجب تسيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف المتعاقد الطالب علماً بمكان وتاريخ التسليم وعلى الطرف المتعاقد الطلب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك فإذا لم يتم تسليم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الإفراج عنه بعد مرور ١٥ يوماً على هذا التاريخ، وعلى أية حال فإنه يتم الإفراج عنه بانقضاء ٣٠ يوماً على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان المتعاقدان على أجل نهائي للتسليم يخلي سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

المادة ٤٩ - طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم:

إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه، أو كان محكوماً عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم عن جريمة خلال ذلك أم يفصل في طلب التسليم، وأن يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذه الاتفاقية.

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم وإذا كان محكوماً، حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة ٤٨ المشار إليها ولا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب مؤقتاً للمثول أمام الهيئات القضائية

لدى الطرف المتعاقد الطالب على أن يتعهد صراحة بإعادته بمجرد أن تصدر الهيئات القضائية لديه في قرارها في شأنه.

المادة ٥٠ - وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها:

إذا وقع أثناء سير إجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

المادة ٥١ - حسم مدة التوقيف المؤقت:

تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استناداً إلى المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم.

المادة ٥٢ - محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها:

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الشخص المسلم قد أتاحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلم إليه ولم يغادره خلال ٣٠ يوماً بعد الإفراج عنه نهائياً أو خرج منه وعاد إليه باختياره.

ب - إذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتاحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

المادة ٥٣- تسليم الشخص إلى دولة ثالثة:

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم إليه إلى دولة ثالثة، في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة ٥٢ من هذه الإتفاقية إلا بناء على موافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه إليه وفي هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم طلباً إلى الطرف المتعاقد الذي تسلم منه الشخص مرفقاً به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

المادة ٥٤- تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم:

توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى عبر إقليمها وذلك بناء على طلب يوجه إليها، ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية:

أ - إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب بإحضار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية وفي حالة الهبوط الاضرائي يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقاً لأحكام المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلباً بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت في أراضيها.

ب - إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يقدم طلباً بالمرور في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه.

المادة ٥٥- تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الموجود في إقليمه المحكوم عليه:

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم الأطراف المتعاقدة الموجودة فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

المادة ٥٦- مصروفات التسليم:

يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب المصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم. ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

المادة ٥٧- تنسيق إجراءات طلب التسليم

مع المكتب العربي للشرطة الجنائية:

تتولى الأطراف المتعاقدة تنسيق إجراءات طلب التسليم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما بينهما وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الاتصال المعينة والمنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة وعلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم.

الباب السابع

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم

لدى الدول التي ينتمون إليها

المادة ٥٨ - شروط التنفيذ:

يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناء على طلبه، إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر.

ب- أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقاً للمادة ٤١ من هذه الاتفاقية.

ج- أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر.

د- أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.

المادة ٥٩ - الحالات التي لا يجوز فيها التنفيذ:

لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الآتية:

أ- إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم.

ب- إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

ج- إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية والإضافية وفقاً لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

المادة ٦٠ - تنفيذ العقوبة:

يجري تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن تحسم منها مدة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها.

المادة ٦١ - آثار العفو العام أو العفو الخاص:

يسري على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم ولا يسري عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ أما إذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه، أخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذي له أن يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى» من العقوبات المحكوم بها وإذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الأخطار يعتبر أنه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه.

المادة ٦٢ - تقديم طلب تنفيذ الحكم وإجراءاته والفصل فيه:

يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبت فيه من قبل الجهة المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليه في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف العام على المحكوم عليه.

المادة ٦٣ - تطبيق العقوبات الفرعية والإضافية

المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ:

للطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية وإضافية طبقاً لقانونه وذلك إذا لم ينص الحكم عليها أو على نظيرها.

المادة ٦٤ - مصروفات النقل والتنفيذ:

يتحمل الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه إلى إقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الآخر مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وتراعى لتنسيق إجراءات طلب النقل مع المكتب العربي للشرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها في المادة ٥٧.

الباب الثامن

الأحكام الختامية

المادة ٦٥ - اتخاذ الإجراءات الداخلية

اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ :

تعمل كل جهة معينة لدى الأطراف الموقعة على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة ٦٦ - التصديق والقبول والإقرار :

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الأطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة ٦٧ - سريان الاتفاقية :

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة ٦٨ - الانضمام إلى الاتفاقية :

يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم إليها بطلب ترسله إلى أمين عام الجامعة.

تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها ومضي ٣٠ يوماً من تاريخ الإيداع.

المادة ٦٩- أحكام الاتفاقية ملزمة لأطرافها:

- أ- تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها.
- ب- إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكثر تحقياً لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

المادة ٧٠- عدم جواز إبداء تحفظات مخالفة لأحكام الاتفاقية:

لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

المادة ٧١- الانسحاب من الاتفاقية:

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي مسبب يرسله أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية تظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

المادة ٧٢- إلغاء الاتفاقيات المعمول بها حالياً:

تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وتأييداً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون الميينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق السادس من شهر إبريل نيسان ١٩٨٣ من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها

عن حكومات

الجمهورية العراقية	المملكة الأردنية الهاشمية
سلطنة عمان	دولة الإمارات العربية المتحدة
فلسطين	دولة البحرين
دولة قطر	الجمهورية التونسية
دولة الكويت	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	جمهورية جيبوتي
المملكة المغربية	المملكة العربية السعودية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية اليمنية	الجمهورية العربية السورية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	جمهورية الصومال الديمقراطية

الخطوط العريضة لمداخلة الأستاذة الدكتورة ماري ايلين جوزيه

أستاذة القانون الجنائي

بكلية الحقوق في جامعة تولوز بفرنسا وخبيرة لدى مكتب
الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجرائم بفيينا

ترجمة:

د. بلال عقل الصنديد



مبادئ التعاون الدولي في المسائل الجنائية:

محاور المداخلة:

أولاً: «المصادر الشرعية للقانون الدولي» مرتكزاً أساسياً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

ثانياً: أبرز مظاهر التعاون الدولي في المسائل الجنائية:

١ - تسليم المجرمين.

٢ - مظاهر أخرى للتعاون.

مما لا شك فيه أن عالمنا الحالي يعيش حالة من الفوضى التي تتجلى مظاهرها على كل الأصعدة السياسية العسكرية، الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى القضائية والقانونية.

ومن مظاهر هذه الفوضى تبرز الجريمة العابرة للحدود التي تشكل تحدياً حقيقياً لكافة دول العالم، هذا الواقع فرض على الأمم المتحدة وعلى كافة أعضائها أن يعملوا جاهدين على تكريس مبدأ التعاون القضائي فيما بينهم في المسائل الجنائية.

من العناوين الأساسية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية:

- لا ملجأ آمن في أي دولة للمجرم الفار من وجه العدالة.
- تقليص الفجوة بين إمكانيات المجموعات الإجرامية المتطورة وإمكانيات السلطات الرسمية المختصة.

أولاً: المصادر الشرعية للقانون الدولي مرتكزاً أساسياً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

يبرز في هذا الإطار نوعان من المصادر:

١ - مصادر اتفاقية.

٢ - مصادر غير اتفاقية.

١ - المصادر الاتفاقية:

وأبرز هذه المصادر:

- المادة (٣٨) من النص المنظم للمحكمة الجنائية الدولية (أو محكمة الجراء الدولية (CJI).
- وكذلك المعاهدات الدولية العامة والمتخصصة ومنها معاهدة فيينا الخاصة بالاتفاقيات الدولية المؤرخة في ٢٣ / ٥ / ١٩٦٩ والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٨٠.

٢ - المصادر غير الاتفاقية:

- العرف الدولي: في هذا الإطار قررت محكمة الجراء الدولية في القضية الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا أنه وفق الأعراف الدولية فإن الحصانة التي تمنح لوزراء الخارجية لا تشمل امتيازاتهم الخاصة بل عملهم الوظيفي لصالح الدولة التي يمثلونها في الخارج، وهكذا فإن العرف الدولي باعتراف محكمة الجراء الدولية يشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي يمكن الارتكاز عليه في مسألة التعاون الدولي في القضايا الجنائية.
- المبادئ العامة: ومنها تلك المبادئ القانونية التي لا تدخل في اتفاقية فيينا وتحكم العلاقة بين كل من البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك بين كل من فرنسا والهند.

ثانياً: أبرز مظاهر التعاون الدولي في المسائل الجنائية

هناك العديد من المظاهر التي يتجلى من خلالها التعاون بين مختلف دول العالم في مسائل مكافحة الجريمة والحد من ظاهرة الإرهاب ومن هذه المظاهر نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

١ - تسليم المجرمين:

• الجرائم الخاضعة لمبدأ التسليم: تنص الفقرة (٣) من المادة (١٦) من الاتفاقية المنظمة لعمليات التسليم أن «جميع الجرائم المنصوص عليها من المعاهدات الدولية، تدخل في أي اتفاقية تسليم نافذة بين الدول الأطراف».

وبالتالي لا تنتظر الدول الموقعة انتهاء الإجراءات التفاوضية والإدارية بين الدولتين بل استناداً إلى هذا النص يمكنها طلب استلام المجرمين من رعاياها الموجودين على أراضي الدولة الأخرى الموقعة وعلى هذه الدولة تسليمهم فوراً بصرف النظر عن العراقيل القانونية والإدارية التي يمكن أن توجد في القانون الداخلي.

في حال لم يكن هناك أي اتفاقية بين دولتين فإن مبدأ التسليم يمكن تطبيقه على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

- القانون المطبق في مسائل تسليم المجرمين: «إن التسليم يبقى خاضعاً للشروط التي تطبق في الدولة الموجود فيها المجرم أو وفقاً لاتفاقية التسليم الموقعة». لكن يجب التنبيه إلى ما يلي:

- لا يجوز رفض التسليم بحجة وجود ارتباط للجريمة في المسائل المالية الداخلية.

- في الجرائم الإرهابية لا يجوز رفض التسليم بحجة الطابع السياسي للجريمة.

- يجوز رفض التسليم إذا كان هناك أسباب جدية تدعو للقول بأن طلب التسليم مقدم لمعاقبة الشخص المعين بسبب اختلاف جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو جذوره أو آراءه السياسية.

- الجرائم السياسية خاضعة لمبدأ التسليم وهي تختلف عن الحالة التي يمكن فيها رفض التسليم إذا كان هناك شكوك جدية حول نية الدولة طالبة التسليم بمعاقبة الشخص بسبب آرائه السياسية المعارضة لها مثلاً.

- في المبدأ إن التسليم لا يمكن حصوله إلا إذا كان الفعل بذاته معاقباً عليه في كلا الدولتين، ذلك حتى ولو كان العقاب وطرق تنفيذه يختلف من دولة لأخرى.

- لا يجوز معاقبة الشخص الذي تم تسليمه على فعل غير وارد في طلب التسليم.
- على الدول كافة الموقعة على الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين أن تسعى جاهدة لتخفيف الإجراءات القانونية والإدارية لتسليم المجرمين، وتخفيف المتطلبات الخاصة بقواعد الإثبات.

٢ - بعض المظاهر الأخرى للتعاون الدولي في المسائل الجنائية:

ونذكر من هذه المظاهر:

- ترحيل الأشخاص الموقوفين من دولة إلى أخرى لأهداف متعلقة للثبوت من الهوية وأقوال الشهود ووسائل الإثبات:
- في هذا الإطار وضعت كل من المعاهدة الدولية للجرائم المنظمة العابرة للحدود والاتفاقية الخاصة بتمويل الإرهاب شروطاً لهذا الترحيل وأبرزها موافقة الشخص المعني والتزامات معينة يجب أن تقدمها الدولة المرحل إليها المتهم الموقوف.
- يعود لكلا الدولتين وضع شروط وضوابط وتفاصيل للترحيل بما لا يخالف الاتفاقية الدولية.
- ترحيل الشخص المحكوم من دولة إلى أخرى لأسباب تخفف من وطأة الحكم الصادر بحقه.
- ومن الأمثلة على ذلك ترحيل شخص محكوم عليه لقضاء الفترة المحكوم بها في مجتمع قريب من مجتمعه أو يتكلم نفس اللغة أو بمكان قريب من أسرته.

حماية الشهود:

تنص الاتفاقية الدولية الخاصة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود على بعض الاطر الإلزامية لحماية الشهود جسدياً وأمنياً. كما أن في مسألة التعاون الجنائي الدولي، كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوه إلى توقيع اتفاقيات

تعاون وتنسيق لتأمين حماية قصوى للشهود ومنها على سبيل المثال، تأمين انتقال الشاهد إلى دولة أخرى وتأمين سكن لائق له ولأسرته.

التحقيق المشترك:

الاتفاقية الدولية الخاصة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود لا تتطرق مباشرة إلى مبدأ التحقيق المشترك إنما دعت الدول الأعضاء إلى توقيع اتفاقيات ثنائية وجماعية فيما بينها بشأن هذه المسائل تنظم الأمور المتعلقة بطريقة تشكيل فريق التحقيق، سلطات واختصاصات المحققين، نتائج التحقيقات وحجيتها في المحاكم .. الخ، وهذه الأمور جداً مهمة في الجرائم المعقدة ومنها الجرائم الإرهابية.

التعاون الدولي في مسائل تجميد الأرصدة وتبادل المعلومات المالية والبنكية الخاصة بحسابات المشتبه بهم:

الاتفاقية الخاصة بتمويل الإرهاب تشجع الدول على إنشاء مراكز وطنية لتجميع المعلومات المصرفية والمالية الخاصة بالأفراد والجماعات والمؤسسات وذلك لتحليلها وتبادلها مع المراكز النظيرة في الدول الأخرى.

من شأن هذا الأمر أن يساهم جدياً في كشف جرائم تبييض الأموال وتحويل العمليات الإرهابية والتضييق على المحرضين والمنظمين والمشاركين في الجريمة.

كما أن الدول مدعوة للتعاون في مسألة تجميد الأرصدة للمشتبه بهم في الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

أضواء على المعوقات التي تواجه بناء نظام جنائي دولي

مشاركة

الدكتور/ بلال عقل الصنديد
الأمانة العامة لمجلس الوزراء الكويتي

أضواء على المعوقات التي تواجه بناء نظام جنائي دولي

من بديهيات القول أن العصر الذي نعيشه هو عصر الانفتاح والتقدم التكنولوجي الذي جعل الكون قرية صغيرة يتأثر سكانها سلباً وإيجاباً بما يدور في أي جهة منها. فالحدود السياسية التي ابتكرتها سياسات وحروب البشر لتقسيم جغرافية الأرض إلى دول وممالك وأوطان، تخطتها العولمة بكافة أوجهها الإيجابية والسلبية مما أجبر الدول والشعوب على ابتكار الوسائل المختلفة الضرورية لمواجهة حقيقية مع متطلبات الانفتاح العالمي على كافة الأصعدة الاجتماعية الثقافية، المالية والاقتصادية وحتى القانونية.. إلخ

لا يمكن لأحد أن ينكر على العولمة إيجابياتها البارزة والعديدة. فالانفتاح العالمي على الصعيدين الاقتصادي والمالي أدى إلى توسع مساحة الأسواق وتنوعها أمام المستثمرين والمنتجين، كما فتح أمام الشركات الكبرى خيارات أخرى إن من حيث إجراءات التأسيس وفتح فروع جديدة لها في الخارج أو من حيث ممارسة النشاط أو التسويق. ناهيك عن الأثر الإيجابي الذي تركته المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والجماعية التي كرست حرية نقل وانتقال البشر والبضائع بين حدود الدول.. وعلى الصعيدين الاجتماعي والثقافي تكرست في العصر الحالي فكرة تقارب الشعوب وتواصل الحضارات وانفتاح بعضها على بعض بلغة واحدة وذهنيات متجانسة رغم اختلافها..

ويبقى الباب مفتوحاً في هذا المجال لذكر إيجابيات العولمة في النواحي العلمية والتكنولوجية والسياسية والتعاون الدولي... إلخ

ورغم الإيجابيات العديدة التي سجلتها العولمة لعالمنا المعاصر، لا يمكن تجاهل سلبياتها الواضحة والخطيرة في كثير من الأحيان. فعلى الصعيد الاقتصادي أدى التطور التكنولوجي إلى بطالة مستشرسة في صفوف العمال، السبب

في ذلك أن انفتاح الحدود سهل للشركات الكبرى عملية التخلي عن جزء من عمالها لصالح أيد عاملة أرخص وأكثر جودة، وأدت سياسات الشركات العالمية الرأسمالية إلى توسيع الهوة بين الفقراء والأغنياء بشكل لافت وخطير.. وعلى الصعيدين الاجتماعي والثقافي، أدى الانفتاح العالمي في كثير من المرات إلى غزو ثقافي وتصارع حضارات وهيمنة للدول الكبرى على شعوب الدول الفقيرة والنامية.. إلخ

ومن بين السلبيات الخطيرة للعولمة، بما رافقها من تلاش لفكرة الفصل الحاد بين الحدود السياسية للدول وبما توفره من إمكانيات تكنولوجية وعلمية وانفتاح لغوي وثقافي، هو التنامي الكبير والخطير لعمليات الجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات والأجواء السيادية للدول، بحيث تطورت عمليات غسل الأموال وضربت مفاهيم السرية المصرفية وازدادت احتمالات التهرب الضريبي وسهلت الأعمال الجرمية المرتبطة بالتهريب الجمركي و الاتجار بالبشر والمخدرات... ففي العمل الجرمي «المعولم» صار سهلاً على المخطط أن يستقر ببلد تسهل فيه عملية نقل المعلومات إلى أطراف الجريمة الآخرين عبر وسائل الاتصالات الحديثة، وصار أيسر للمنفذ أن يتواجد في بلد تخف فيه الرقابة الجنائية، كما يتمكن المشاركين من أن تقتصر مشاركتهم على تقديم العون للمنفذ من غير الوجود معه في نفس الحيز الجغرافي الذي تنفذ فيه الجريمة...

يستخلص مما سبق أنه على قدر ما منح التقدم التكنولوجي وانفتاح الشعوب على بعضها البعض من إيجابيات لشعوب العالم، فقد أدى ذلك إلى نتائج سلبية خطيرة أثرت في توسع العمل الجرمي العابر للحدود، بشكل عجزت معه دول العالم عن لجم تناميته لدرجة تخطت فعالية التنسيق الدولي المفترض والمطلوب في هذا الشأن. فالمجتمع الدولي مازال مبنياً على وجود دول مستقلة ذات سيادة تتبنى مفاهيم وقواعد قانونية مختلفة ومتناقضة في بعض الأحيان.

في حقيقة الأمر، أن نجاح التعاون والتنسيق بين مكونات المجتمع الدولي بشأن

مكافحة الجريمة تعرقه بعض الصعوبات ، أبرزها:

أولاً- عدم وحدة الرؤية الدولية فيما يخص بعض المبادئ والمفاهيم والتعاريف القانونية.

ثانياً- القصور والتقصير الدوليين الخاصين باتفاقيات التعاون الدولي الجنائي.

أولاً- عدم وحدة الرؤية الدولية فيما يخص بعض المبادئ والمفاهيم والتعاريف القانونية.

يعرف العالم المعاصر على صعيد الأنظمة القانونية التي تتبعها الدول المختلفة بعض المبادئ والمفاهيم القانونية التي تتجه بعض الدول إلى توسيع مدى ودرجة تطبيقها، ومن ذلك مفهوم السيادة الوطنية للقوانين الداخلية ومبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي يضع من حيث اعتماده أو من حيث حدة تطبيقه بعض العراقيل في طريق التعاون الدولي في المسائل الجنائية (أ).

يضاف إلى ذلك أن مكونات المجتمع الدولي من دول ومؤسسات وهيئات إقليمية ودولية تعجز في كثير من المناسبات عن توحيد رؤيتها بشأن بعض المفاهيم والمصطلحات القانونية المرتبطة بالمكافحة الدولية للجريمة (ب).

أ - الحدة في تطبيق بعض المبادئ والمفاهيم القانونية:

تعرف دول العالم من حيث تنوع الاختصاص الجنائي لقانونها نوعين الأنظمة القانونية هما: النظام الانكلوسوسوني والنظام الفرنكوفوني. ففي النظام الأول وأبرز من يعتمده الولايات المتحدة الأمريكية يسود مبدأ الاختصاص الإقليمي وليس الشخصي للقانون الجنائي، وبموجب هذا المبدأ تعتبر المحاكم الأمريكية مختصة بالنظر في أي فعل جرمي وقع في الحيز الجغرافي للولايات المتحدة الأمريكية، بصرف النظر عن جنسية المرتكب والمشاركة والمخطط. أما الدول الفرنكوفونية كفرنسا وإيطاليا وغيرها فهي تأخذ بنظام الاختصاص الشخصي حيث تحتفظ الدول بتحريك المسؤولية الجنائية ضد المتورطين من رعاياها حتى ولو ارتكبت الأفعال الجرمية خارج حدودها الجغرافية.

ما يهمنا في هذا الإطار أن أيًا يكن النظام الذي اعتمده دول العالم فأنها لا

تخرج عن المبدأ المتعارف عليه عالمياً أن القانون الجنائي هو من أبرز مظاهر سيادة الدولة التي تحتفظ بحقها باختيار النظام الجنائي الذي تريده ولها الحرية الكاملة في تحديد إجراءات المحاكمات والتنفيذ الخاصة بالجرائم التي ترتكب داخل أو خارج أراضيها طالما هذه الجرائم لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمصالحها أو رعاياها. فالدول مهما اختلفت أنظمتها القضائية شديدة الحساسية تجاه مبدأ إقليمية قانونها الجنائي بمعنى حرية محاكمها المطلقة بالنظر في الجرائم التي يحددها القانون الوطني.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ بحدية وحساسية مرتبطة بمعايير السيادة الوطنية للدول أثر سلباً على نجاح محاولات التعاون الدولي المكافحة للجريمة. فمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم المالية التي يشترك فيها أكثر من شخص يعودون في جنسياتهم إلى دول مختلفة وكذلك محاربة جرائم تبييض الأموال والحد من انتشار المخدرات وقمع تهريب الأسلحة والمواد المنوعة والنفائيات السامة.. إلخ، كل ذلك يصطدم بفكرة وقوف نطاق القانون الجنائي عند عتبة الحدود السياسية والسيادية للدول مما يعرقل مبدأ التعاون الدولي المنشود في هذه المسألة.

الخلل الكبير يكمن إذاً بوجود عدم توازن حقيقي بين جدية دول المجتمع الدولي في تخليها أو تخفيفها عن مبدأ إقليمية قوانينها الجنائية وبين التطور السريع والمتقدم الذي تشهده الجريمة المنظمة. المثال الذي يوضح هذا التباين إلى حد كبير هو التفاوت بين ما تبينه الإحصاءات الإقليمية والدولية عن ازدهار جرائم غسل الأموال وبين فشل - أو على الأقل عجز - عدة اتفاقيات ثنائية وجماعية لمكافحة غسل الأموال دولياً. فالتورطون بجرائم المخدرات يقومون سنوياً بتبييض مئات المليارات من الدولارات، وللأسف فإن الاحصائيات تشير إلى أن الأموال المصادرة لم تتجاوز في أفضل الأحوال بعض الملايين من الدولارات.. كل ذلك على الرغم من أن جزء كبير من هذه الأموال يتم نقله بين الدول والمؤسسات المالية التي تتبنى وتطبق نظاماً متشدداً للسرية المصرفية. فمن منطلق السيادة الوطنية للقانون الداخلي لا

تسمح الدول المعنية بمثل هذه الأنظمة بالتخلي أو بالتخفيف من حدية مبدأ إقليمية أو سيادية قوانينها.

ومما يزيد في الأمر سوء أنه باستثناء بعض الحالات القليلة لا يوجد التزام دولي ولا حتى عرفي بالتعاون القضائي لمكافحة كثير من أنواع الجرائم المنظمة والخطيرة على الصعيد الإنساني والبشري والبيئي.... ، لا بل وعلى عكس المرجو فإن بعض الدول، نصت في تشريعاتها صراحة على أن قبولها بالتعاون الدولي القضائي لا يرتب عليها أي واجب تجاه المجتمع الدولي ما لم يوجد نص اتفاقي يقرر مثل هذا الالتزام ، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تصدر أي إجراء جدي ملزم للدول في مسألة التعاون الدولي الجنائي. وجل ما فعلته في هذا الشأن هو قيامها باقتراح بعض النماذج الاتفاقية المرتبطة ببعض أوجه التعاون الجنائي كتسليم المجرمين وتبادل المعلومات والتنسيق في شأن الإجراءات القضائية والتحقيق...

وفي كل الأحوال فإن الالتزام بالتعاون القضائي بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقيات تعاون ثنائية أو جماعية يبقى التزاماً نسبياً وليس مطلقاً تحكمه عدة ضوابط تسمح للدول رفض أو تقليص هذا التعاون في الجرائم التي ذكرها الدكتور/ اسكندر غطاس المتخصص بالقانون الجنائي الدولي في مذكرته الخاصة بالمدخل إلى التعاون القضائي الجنائي وهي:

- الجرائم السياسة لما تنطوي عليه من اعتبارات سيادية دولية.
- الجرائم التي تمت المحاكمة عنها في وقت سابق إعمالاً لمبدأ عدم تثنية العقوبة.
- الجرائم ذات الصلة بالأمن والنظام العام والمصالح الأساسية للدولة.
- الجرائم ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تشكل جزءاً من النظام العام في الدولة المطلوب منها التعاون.

من الجدير ذكره في هذا الإطار أن بعض الدول أبدت في السنوات الأخيرة مرونة لناحية عدم التصلب في تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي أو تغليب

سمة السيادة على قوانينها الوطنية واجراءات التقاضي لديها، وذلك فيما يتعلق خصوصاً ببعض الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن والاستقرار العالميين أو التي تمس الطابع الديمقراطي والإنساني الذي يدعيه المجتمع الدولي.

هذا التخلي عن التطبيق المتشدد لمبدأ إقليمية القانون الجنائي يرفع المصلحة العامة الدولية أو العالمية لمرتبة أسمى وأكثر أهمية من مبدأ السيادة الوطنية للدول، فتمكن نتيجة هذا الأمر السلطات المختصة في دولة معينة من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق الأشخاص المتواجدين داخل حدودها الإقليمية والمتورطين في جريمة ضد الإنسانية مثلاً، وذلك بصرف النظر عن جنسية هؤلاء الأشخاص وعن مكان ارتكابهم للجريمة وبصرف النظر حتى عن عدم وجود أي ارتباط للجريمة بهذه الدولة أن من حيث عدم مساسها بالمصلحة العليا للوطن أو من حيث عدم مساسها بأي عنصر من عناصرها الوطنية كالرعيا أو السيادة أو الأرض وغيرها..

وفي كل الأحوال، فإن التخفيف من حدية تطبق هذا المبدأ يبقى - حسب رؤيتنا الخاصة - تطبيقاً ظرفياً خاصاً ببعض الحالات الفردية ذات خصوصية معينة. وفي جميع الحالات التي رصدناها يتم التخفيف من مبدأ إقليمية القانون الجنائي لصالح الدولة التي قامت بذلك وليس لأمر يتناقض مع سيادتها أو مصالحها الوطنية.

فقد يكون وراء ذلك بعض الدوافع المرتبطة بمصلحة وواقع الدولة السياسي أو الجغرافي. وهذا ما قد يكون حاصلًا حين أمر القضاء السنغالي بوضع حسين حبري رئيس جمهورية تشاد السابق تحت الإقامة الجبرية، نتيجة شكوى قدمت من مواطنين تشاديين عن أعمال تعذيب وجرائم ضد الإنسانية اتهم بارتكابها هذا الرئيس في دولته. من جانب آخر، فقد يكون الدافع من وراء عدم تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي هو محافظة القضاء الوطني على ثوابت المجتمع والقانون المحليين، وذلك حتى ولو أن الجريمة موضوع النظر ليس لها أي صلة بالدولة التي تواجد الأشخاص على أراضيها. وهذا ما حصل عندما أكد القضاء الفرنسي اختصاصه بشأن محاكمة مواطن رواندي متهم بالتورط

في المجازر التي ارتكبت في رواندا بحق أشخاص غير فرنسيين وبشأن الحبس الاحتياطي لموريتاني مقيم في فرنسا متهم بارتكاب أعمال تعذيب في موريتانيا بحق مواطني دولته. وأخيراً قد يستعمل التخفيف من هذا المبدأ بشأن بعض الجرائم التي تشكل صدمة حقيقية للرأي العام الداخلي أو حتى للرأي العام العالمي. مثال ذلك عندما رفضت غرفة اللوردات البريطانية بتاريخ ٢٤ / مارس / ١٩٩٩ منح الحصانة للجنرال Pinochet المتهم بجرائم ضد الإنسانية وبجرائم التعذيب.

خلاصة القول أياً كانت المصلحة الوطنية وأياً كانت أهمية مبدأ السيادة الوطنية وسيادة القوانين الوطنية، فإن المجتمع الدولي بما يضم من دول ومؤسسات مدعو إلى مواجهة فعالة للجرائم العابرة للقارات من خلال تكييف قواعد القوانين الجنائية الوطنية والدولية بما يخدم متطلبات ومستلزمات العولمة التي يشهدها العالم بما تنتجه في بعض أوجهها من آثار سلبية.

ب - غموض بعض المفاهيم والمصطلحات القانونية.

عند كل مناسبة يتم فيها التطرق إلى مسألة مرتبطة بالجرائم والأحداث ذات الأبعاد والانعكاسات الدولية، تختلف الأنظمة السياسية في تفسيراتها الخاصة بالمفاهيم والتعريفات والمصطلحات ذات الصلة بموضوع النقاش. فمن أبسط قواعد الاتفاق الجماعي على موضوع معين هو الاتفاق على نفس الرؤية تجاهه واتجاه المفاهيم المرتبطة به، ولعل ما يبرز هذا الأمر على الصعيد الدولي هو تعرقل المحاولات لإبرام اتفاقية دولية لمكافحة الفساد الإداري. فمن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى هذه النتيجة هي اختلاف الدول على تعريف (الفعل المجرم). فعلى خلاف الأفعال المتعارف على تجريمها عالمياً كجرائم القتل والسرقة .. هناك بعض الأفعال والتصرفات، ومنها الرشوة مثلاً، تختلف الأنظمة القانونية في إدخالها ضمن خانة الفعل الجرمي الذي تستقل الدول وتختلف في تعريفه وفي مدى شموليته.

والأمثلة على هذا الواقع أشهر من أن يكون لنا فيها سبق المعالجة أو الذكر.

فقد اختلفت دول المعسكرين الشرقي والغربي في زمن الحرب الباردة على حالات المقاومة المسلحة التي قادتها بعض الفئات الشعبية في كثير من الدول. فمنهم من اعتبرها حركات تحريرية ضد الاستبداد والاحتلال والظلم ومنهم من اعتبر نفس الأحداث عملاً إرهابياً وجرائم يجب أن يعاقب مرتكبوها. وهذا ما تكرر على أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي أدت بالولايات المتحدة الأمريكية أن تقود حملة عالمية ضد (الإرهاب) الذي لم يتم الاتفاق إلى حينه على تعريف موحد له على الصعيد العالمي.

إذا كان الأمر مفهوماً من ناحية اختلاف الدول على تعريف الإرهاب بالنظر إلى اختلاف أنظمتها السياسية وتعدد خلفياتها الدينية وتباعد جذورها الاجتماعية، فإن المستغرب عدم وجود تعريف واحد للإرهاب في الدول التي تعتبر أي عمل ضد مصالحها السياسية فعلاً جرمياً إرهابياً كما هو حاصل في الولايات الأمريكية. ففي حين لا يهتم اللوبي الصهيوني والمؤسسات اليهودية الأمريكية التي تكونه إلا للنشاط الجرمي الذي يمس بالمصالح اليهودية سواء أكانت على الأراضي الأمريكية أو خارجها وتصفه حينذاك بالعمل الإرهابي. يبقى للقانون الاتحادي الأمريكي نظرة مختلفة للجرائم الإرهابية. وهذا الواقع بالطبع لا يحجب حقيقة اختلاف النصوص القانونية التي تطبق في كل ولاية أمريكية عن النصوص الفدرالية في مسألة تعريف الإرهاب، أو على الأقل لا يحجب حقيقة اختلافها في مسألة العقوبات التي يمكن على مرتكبي الجرم الإرهابي.

أما على الصعيد الدولي فإنه لا مكان في هذا المقام لتفصيل الاختلاف بين تعريف النشاط الجرمي الذي يمكن أن يوصف بالإرهابي حسب ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في الرياض في بداية القرن الحالي وما تناولته في هذا الشأن الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

وفي هذا الإطار يذكر أن عدة مؤسسات دولية وإقليمية ومنها مجموعة العمل الدولي (GAFI) ومركزها واشنطن، أغفلت مسألة مفهوم (الإرهاب) رغم أنها قد أصدرت عدة تعليمات وقرارات وتوصيات للدول الأعضاء متعلقة

بجريمة تمويل النشاطات الإرهابية وبتجميد أموال الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المرتبطين أو المتورطين بعمليات إرهابية...

من المعروف أن هذا اللفظ الخاص بتعريف مفهوم الإرهاب، الذي لاشك أنه عرقل الجهود الدولية القانونية لمكافحة النشاطات والأفعال المرتبطة به، ليس فريداً أو وحيداً على الصعيد الدولي. فقد عرف المجتمع الدولي أيضاً اختلاف وجهات النظر في مسألة تعريف (تبييض الأموال) المعروف أيضاً بـ (غسل الأموال)، الأمر الذي انعكس سلباً على الاتفاق على تجريم هذا الفعل في القوانين الوطنية وعلى تعريف وتجرير النشاطات المرتبطة بهذا الفعل دولياً.

وفي هذا الإطار يذكر أن اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تناولت مفهوم غسل الأموال بشكل يختلف عما ورد بنفس الشأن باتفاقية المجلس الأوروبي لسنة ١٩٩٠.

وفي مجال آخر يتعلق بتجريم تصدير النفايات الصناعية، تبرز على الصعيد الدولي عدة وجهات نظر قانونية ترجمتها نصوص جنائية مختلفة. فبينما يعتبر هذا الفعل مجرمًا على إطلاقه دون أي شرط وفق ما يستمد من اتفاقية باماكو الإفريقية لسنة ١٩٩١م التي حرصت الدول الأعضاء من خلالها على تأمين أكبر حماية لأراضيها ولشعوبها من مخاطر التلوث البيئي الناتج عن هذه النفايات، نجد أن اتفاقية Bale لسنة ١٩٨٩ ميزت في هذا المجال بين تصدير النفايات الصناعية إلى دولة وافقت على هذا الأمر ودولة لا تعلم بدخول هذه النفايات إلى أراضيها. كما تطرقت إلى الحالات التي يكون فيها التصدير غير مصحوب بالوثائق اللازمة أو التي يكون فيها قبول هذه النفايات قد تم بطريقة غير مشروعة.

ثانياً - القصور والتقصير الدوليين الخاصين باتفاقيات التعاون الدولي الجنائي.

كان من النتائج السلبية للانفتاح العالمي الذي ولدته العولمة أن تلاشت الحدود السياسية أمام الأشخاص المخططين والمنفذين والمشاركين في الجرائم المنظمة، فكان لا بد للدول في سبيل مكافحة هذا التنامي الخطير والكبير للجريمة العابرة

للحدود أن تتداعى من أجل محاولة تنظيم صيغ وآليات قانونية واتفاقية تحمي من خلالها مصالحها الوطنية والمشاركة وان كلفها ذلك في بعض الأحيان بعض التنازلات عن متطلبات السيادة والمصالح الوطنية الضيقة. وبالفعل شهد العالم الحديث الكثير من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية التي تعنى بأوجه متعددة ومختلفة من مكافحة الجرائم ذات الانعكاسات العابرة للحدود الوطنية. لا يمكن في هذا المقام ذكر كافة الاتفاقيات التي تكون إحدى أهم مصادر التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ونكتفي بذكر بعض منها.

فبالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتسليم المجرمين أو المتهمين أو ذات العلاقة بترحيل الموقوفين من دولة إلى أخرى أو تلك الخاصة بالتعاون في إجراءات التحقيق والتثبت من الهوية وحماية الشهود.. هناك اتفاقيات ثنائية تسمح للدول الأطراف بتطبيق قوانينها على أراضي الدول الأخرى، ومن هذه الاتفاقيات تلك المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٣/١٢/١٩٨٣ التي تسمح بتفتيش السلطات الأمريكية للسفن الخاصة الحاملة للجنسية البريطانية. ويذكر أيضاً في هذا النطاق الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبوليفيا سنة ١٩٩٠ التي تربط تطور التعاون بين الدولتين بالتسهيلات التي تقدمها بوليفيا في مجال مكافحة المخدرات على أراضيها.

وعلى المستوى الإقليمي، أدى تقارب وتلاصق الحدود الجغرافية بين دول المنطقة الواحدة إلى وجود نية حقيقية لهذه الدول في إيجاد آليات وأطر تعاون اتفاقية يتم من خلالها تبادل الخبرات والمعلومات والوسائل الضرورية لمكافحة الجرائم التي تهدد مصالحها المشتركة والوطنية. الواقع أن هذه الاتفاقيات الإقليمية هي من وجهة نظرنا - الأكثر واقعية وقابلية للتنفيذ والأكثر فاعلية من كل من الاتفاقيات الثنائية أو الدولية وذلك لعدة أسباب أبرزها أن هذه الاتفاقيات تجمع بين دول متقاربة جغرافياً ومتجانسة اجتماعياً وثقافياً، تتشارك نفس الهموم وتتهدها نفس الأخطار، الأمر الذي يجعل من

السهل اتفاقها وتسويق أطر تعاونها في مجتمعاتها الوطنية رغم مساسها في بعض الأحيان بسيادتها الوطنية. هذا الأمر لا يمكن توفره بشأن الاتفاقيات الدولية التي تجمع بين دول مختلفة في أهدافها ونواياها وتوجهاتها السياسية وفي خصوصياتها الاجتماعية. أما الاتفاقيات الثنائية فهي في كثير من الأحيان تبقى بحقيقة الأمر اتفاقيات سياسية تفرض فيها الدولة الأقوى شروطها على الطرف الآخر، كما هو الحال في الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبوليفيا التي تربط تطور التعاون بين الدولتين بالتسهيلات التي تقدمها بوليفيا في مجال مكافحة المخدرات على أراضيها. وفي أحسن الأحوال تشكل الاتفاقيات الثنائية في عديد من الأحيان إطاراً قانونياً للمجاملات الدولية التي يبقى عنوانها البارز تعاون في مجال مكافحة الجريمة في الوقت الذي تثبت فيه الأيام عدم الجدوية في التطبيق أو عدم الفاعلية في الأهداف المحققة... والأمثلة على هذه الحقيقة كثيرة نذكر منها الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها الدول العربية في مسائل التعاون الجنائي والتي تبقى في كثير من الأحيان منسية في أدراج السلطات المختصة في كل دولة دون تفعيل حقيقي إلا في مناسبات بارزة سياسياً أو إعلامياً. ومن أبرز الأمثلة على التعاون الإقليمي في مسألة مكافحة الجريمة، ما تم الاتفاق عليه بين دول الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الإطار نجح الاتحاد الأوروبي في وضع عديد من الاتفاقيات المشتركة التي تعالج أكثر من جانب للتعاون المشترك في مسألة مكافحة الجريمة. ومن هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي لسنة ١٩٥٩، واتفاقية ستراسبورغ بغسل الأموال، واتفاقية مكافحة الإرهاب وتلك المتعلقة بإنشاء البوليس الأوروبي (الأوروبول EUROL).

وعلى المستوى الدولي، تبنت الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المرتبطة بها عدة اتفاقيات دولية تلزم أو تدعو الدول الأعضاء للتعاون في مجال مكافحة الجرائم التي تؤثر سلباً على رفاهية الشعوب بكافة أوجهها الإنسانية والاقتصادية والأمنية.. الخ. ومن هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية مناهضة

التعذيب والمعاملات الوحشية واللا إنسانية والمهنية لسنة ١٩٨٤، اتفاقية مكافحة التمييز العنصري بكافة أشكاله لسنة ١٩٥٦، اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ واتفاقية مؤنتريال لسنة ١٩٧١ المتعلقين بمكافحة خطف وتخريب الطائرات، اتفاقية تجريم الاتجار بالرقيق لسنة ١٩٥٦... هذا بالإضافة إلى إنشاء الشعبة الخاصة بالجريمة المنظمة داخل البوليس الدولي (الانتربول INTERPOL) ١٩٩٨ .

رغم ما يظهره العرض السابق لبعض أوجه التعاون الجنائي الدولي من وجود جهود متفرعة ومتعددة في هذا المجال، فإن حقيقة الأمر تبرز بعض أوجه الخلل في تطبيق وفاعلية هذه الاتفاقيات.

وذلك لناحتين أساسيتين هما: وجود بعض أوجه القصور في هذه. الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، ووجود تقصير دولي - مقصود وغير مقصود- في إنجاح هذه الاتفاقيات.

من الناحية الأولى، يلاحظ على سبيل المثال وجود اتفاقيات غير مشتملة على شرط تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم إما بسبب قدم هذه الاتفاقيات وإما بسبب امتناع الدول الأعضاء عن إدراج هذا الشرط. كما أن الاتفاقيات التي تنص على شرط التسليم تقصر - انطلاقاً من مبدأ السيادة - هذا الشرط على الأجانب وترفض القبول بتسليم مواطنيها للمحاكمة في دولة عضو معها في نفس الاتفاقية. كما أن كثيراً ما تتجاهل هذه الاتفاقيات تحديد آليات واضحة تلتزم باتباعها الدول الأعضاء عند تلقيها طلب التسليم من دولة عضو في الاتفاقية.

من ناحية أخرى نجد على مستوى مكونات المجتمع الدولي عدم وجود نية حقيقية في تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية والجماعية. ذلك مرده إلى عدة أسباب أبرزها ارتكاز نجاح هذه الاتفاقيات على نجاح العلاقة السياسية بين الدول الأطراف. الأمر الذي يجعل فاعلية التعاون الاتفاقي الجنائي مرتبطة باستقرار الحالة السياسية بين الدول الأعضاء. كما أن نجاح وتنفيذ هذه الاتفاقيات من

الناحية القانونية قد يتطلب من الدول الأطراف التخلي أو التخفيف من حدية نفاذ بعض المبادئ والمسلمات قانونية كمبدأ إقليمية القانون الجنائي، الأمر الذي يبقى صعباً بالنظر إلى ردة الفعل القانونية والاجتماعية الوطنية.

في الإطار نفسه، يرد في كثير من المعاهدات والاتفاقيات الجنائية الثنائية والدولية بنود تخول الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة النشاط الإجرامي دون إلزامها بذلك ودون إخضاعها لطائلة أي مسؤولية في هذا المجال الذي يجعل نجاح هذه الاتفاقيات رهين إرادة سياسية ومنفردة للدول الأعضاء. ومثال على ذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية للتجارة غير المشروع بالمخدرات لسنة ١٩٨٨، وما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية تحريم تجارة الرقيق لسنة ١٩٥٦ التي تركز للمجني عليه حرية إبلاغ السلطات العامة في الدول وتركت لهذه السلطات حرية اتخاذ التدابير اللازمة دون إلزامها بذلك، ومن جهة أخرى تتضمن بعض الاتفاقيات حق الدول الأعضاء بوضع التحفظات على بعض البنود التي تراها متناقضة مع أنظمتها الداخلية أو التي تمس المفاهيم الثقافية والاقتصادية والاجتماعية الوطنية الخاصة بها، كمبدأ السيادة الوطنية وسلامة الأراضي والمواطنين.

من ناحية أخرى، هناك كثير من الجهود التي تقودها مجموعات، رسمية وغير رسمية، حول العالم تناهض العولمة وما يرتبط بها من اتفاقيات تعاون بين الدول تؤدي في حقيقتها من وجهة نظرهم إلى تقليص كبير في حرية التجارة وحرية انسياب السلع وإلى مساس بخصوصيات الدول الثقافية والاجتماعية. يترفق ذلك مع عدم رغبة بعض الدول بتنفيذ الاتفاقية لأنها قد تكون متواطئة مع الفاعلين أو طرفاً في الجريمة كما هو الحال بالنسبة لتجارة السلاح الكيميائي أو النووي وتصدير النفايات الصناعية، أو لأنها وقعت لتحفظ لنفسها بصورة مقبولة في المجتمع الدولي، دون أن تكون لديها الإرادة السياسية لتنفيذها، المثال على ذلك، اتفاقيات مكافحة المخدرات ومواقف الدول المنتجة منها خاصة تلك التي تعتمد اقتصادياتها على إنتاج

وتصدير المواد المخدرة.

يبقى أن يذكر في هذا الإطار، عدم قدرة بعض الدول على تنفيذ الاتفاقيات التي ارتبطت بها لعدة أسباب داخلية وخارجية، فقد لا تتمكن بعض الدول أن تتدخل جنائياً بشكل فعال لعدم استطاعتها تحمل عبء مكافحة النشاط الإجرامي مادياً ومعنوياً. وقد لا تستطيع دول أخرى أن تتدخل جنائياً لأنها لا تملك المعلومات الكافية بشأن الواقعة لامتدادها في إقليم دولة أخرى. وقد تكون دول أخرى مخترقة من قبل التنظيمات الإجرامية.